



دولة فلسطين

الجمعية العامة للحكومة الفلسطينية

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 233

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الهيلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
---------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

6	قرار بقانون رقم (26) لسنة 2025م بشأن دمج وزارتي المالية والتخطيط والتعاون الدولي.	1.
8	قرار بقانون رقم (27) لسنة 2025م بشأن منح الثقة للوزير الجديد في الحكومة التاسعة عشر.	2.

ثانياً: مراسيم رئاسية

9	مرسوم رقم (6) لسنة 2025م بشأن تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشر.	1.
---	---	----

ثالثاً: قرارات رئاسية

10	قرار رقم (89) لسنة 2025م بشأن اعتماد الشهيد نقيب شرف/ لؤي صالح من شهداء الواجب الوطني.	1.
11	قرار رقم (90) لسنة 2025م بشأن تعيين السيد/ زياد فقهاء ممثلاً عن سلطة المياه في عضوية مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه.	2.

رابعاً: أنظمة وقرارات مجلس الوزراء

12	نظام تنظيم شؤون الحج رقم (15) لسنة 2025م.	1.
26	قرار مجلس الوزراء بالمصادقة على تعليمات ربط مشاريع الطاقة المتجددة على شبكات الكهرباء بنظام صافي الفوترة رقم (4) لسنة 2025م.	2.

خامساً: تعليمات وقرارات وزارية

34	تعليمات أخلاقيات البحث العلمي في المجال الصحي رقم (10) لسنة 2025م.	1.
39	تعليمات حظر التعامل للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة مجهولة المصدر رقم (4) لسنة 2025م.	2.
43	تعليمات حوكمة الشركات المدرجة في بورصة فلسطين رقم (1) لسنة 2025م.	3.
53	قرار وزير الحكم المحلي رقم (8) لسنة 2025م بتعديل نظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية سردا أبو قش رقم (2) لسنة 2023م.	4.
65	قرار ضوابط تنظيم رهن الأصول المؤجرة في عقود التأجير التمويلي رقم (3) لسنة 2025م.	5.
69	قرار اعتماد وثيقة تأمين الدفنيات الزراعية - منتج البندورة الخاصة بشركة البركة للتأمين الإسلامي رقم (4) لسنة 2025م.	6.
88	قرار اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة المجموعة الأهلية للتأمين رقم (5) لسنة 2025م.	7.
107	قرار اعتماد وثيقة تأمين الدجاج اللحم في الحظائر المغلقة الخاصة بشركة البركة للتأمين الإسلامي رقم (6) لسنة 2025م.	8.
140	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (77) لسنة 2025م.	9.
141	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (78) لسنة 2025م.	10.

142	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (79) لسنة 2025م.	11.
143	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (80) لسنة 2025م.	12.
144	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (81) لسنة 2025م.	13.
145	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (82) لسنة 2025م.	14.
146	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (83) لسنة 2025م.	15.
147	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (84) لسنة 2025م.	16.
148	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (85) لسنة 2025م.	17.
149	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (86) لسنة 2025م.	18.
150	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (87) لسنة 2025م.	19.
151	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (88) لسنة 2025م.	20.
152	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (89) لسنة 2025م.	21.

153	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (90) لسنة 2025م.	22.
154	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (91) لسنة 2025م.	23.
155	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (92) لسنة 2025م.	24.
156	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (93) لسنة 2025م.	25.
157	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (94) لسنة 2025م.	26.
158	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (95) لسنة 2025م.	27.

سادساً: أحكام قضائية

159	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية أريحا.	1.
162	حكم صادر عن محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية.	2.
163	أحكام صادرة عن محكمة صلح يطأ.	3.
167	أحكام صادرة عن محكمة صلح طوباس.	4.
169	أحكام صادرة عن محكمة صلح الخليل.	5.

174	أحكام صادرة عن محكمة صلح دورا.	6.
179	أحكام صادرة عن محكمة صلح رام الله.	7.
184	حكم صادر عن محكمة صلح طولكرم.	8.

سابعاً: إعلانات

185	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى.	1.
200	إعلانات صادرة عن رئيس قطاع العمل التعاوني.	2.
202	إعلانات سلطة الأراضي.	3.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (26) لسنة 2025م بشأن دمج وزارتي المالية والتخطيط والتعاون الدولي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (15) لسنة 2019م بشأن تعديل اسم وزارة المالية والتخطيط،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:



مادة (1)

تُدمج كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي في وزارة واحدة تسمى "وزارة المالية والتخطيط".

مادة (2)

تتولى وزارة المالية والتخطيط مهام وزارة المالية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي كافة المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

مادة (3)

يتولى مجلس الوزراء إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/15 ميلادية
الموافق: 24/جمادى الآخر/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (27) لسنة 2025م بشأن منح الثقة للوزير الجديد في الحكومة التاسعة عشر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (3) لسنة 2024م بشأن منح الثقة للحكومة التاسعة عشر،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2024م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة التاسعة عشر،

وعلى قرار بقانون رقم (15) لسنة 2025م بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة التاسعة عشر،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2025م بشأن تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشر،

وعلى قرار بقانون رقم (24) لسنة 2025م بشأن منح الثقة للوزير الجديد في الحكومة التاسعة عشر،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2025م بشأن تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشر،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2025م بشأن تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشر،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

ديوان الجريدة الرسمية

مادة (1)

منح الثقة للوزير الجديد في الحكومة التاسعة عشر، السيد/ اسطفان أنطون اسطفان سلامة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/15 ميلادية

الموافق: 24/جمادى الآخر/ 1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (6) لسنة 2025م بشأن تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (3) لسنة 2024م بشأن منح الثقة للحكومة التاسعة عشر،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2024م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة التاسعة عشر،

وعلى قرار بقانون رقم (15) لسنة 2025م بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة التاسعة عشر،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2025م بشأن تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشر،

وعلى قرار بقانون رقم (24) لسنة 2025م بشأن منح الثقة للوزير الجديد في الحكومة التاسعة عشر،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2025م بشأن تعديل الحكومة التاسعة عشر،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

ديوان الجريدة الرسمية

مادة (1)

تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشر بإضافة الوزير السيد/ اسطفان أنطون اسطفان سلامة وزيراً للمالية والتخطيط.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/15 ميلادية

الموافق: 24/جمادى الآخر/ 1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (89) لسنة 2025م بشأن اعتماد الشهيد نقيب شرف/ لؤي صالح من شهداء الواجب الوطني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على توصية لجنة الضباط في جلستها رقم (2025/4) المنعقدة بتاريخ 2025/11/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتماد الشهيد نقيب شرف/ لؤي جعفر أحمد صالح، من مرتب الشرطة، من شهداء الواجب الوطني.

مادة (2)

يبلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.
رئيس دولة فلسطين

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/11/25 ميلادية
الموافق: 04/جمادى الآخر/ 1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

قرار رقم (90) لسنة 2025م بشأن تعيين السيد/ زياد فقهاء ممثلاً عن سلطة المياه في عضوية مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (3) لسنة 2025م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2025/12/02م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ زياد فقهاء، ممثلاً عن سلطة المياه في عضوية مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه،
بدلاً من السيد/ كمال عيسى.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/16 ميلادية
الموافق: 25/جمادى الآخر/ 1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

نظام تنظيم شؤون الحج رقم (15) لسنة 2025م

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون الأوقاف والشؤون الدينية رقم (26) لسنة 1966م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15) منه، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2025/12/09م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس الوزراء.

الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

الوزير: وزير الأوقاف والشؤون الدينية.

لجنة الحج والعمرة: اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

الحاج: المواطن الحاصل على الموافقة الرسمية لأداء المناسك.

الشركة: شركة الحج والعمرة المرخصة من الوزارة.

الموسم: الفترة الزمنية اللازمة للتخصيص لكل موسم حج وتنفيذه وتصفيه ما ينشأ عنه.

البعثة الرسمية: البعثة الرسمية التي توفدها الوزارة بالتنسيق مع جهات الاختصاص إلى المملكة

العربية السعودية لتقديم الخدمات اللازمة للحجاج.

الخوارزمية: مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية المتسلسلة، يتم من خلالها معالجة البيانات

المُدخلة على النظام وتصنيفها وفرزها، ويتم إجراء القرعة وفقاً لها بهدف ضمان فرص متساوية

لكل متقدم لأداء فريضة الحج.

القرعة: الإجراء الإلكتروني العلني الذي تنظمه الوزارة لاختيار الحجاج المستوفين للشروط من

بين المسجلين للحج وفقاً للعدد المخصص للدولة.

المكرمة: المنحة المقدمة من المملكة المضيفة بالكامل لأداء فريضة الحج لفئات محددة، وتنفذ حسب

شروط المملكة.

بدل الخدمات: المبلغ المالي الذي يدفعه الحاج مقابل الخدمات المحددة وفق هذا النظام.

منصة نسك مسار: المنصة الرسمية الرقمية الموحدة الخاصة بتنظيم إجراءات الحج والعمرة وإرشاد الحجاج المعتمدة من المملكة لغايات الحجوزات والإقامة والنقل وتقديم الخدمات الرقمية لأداء المناسك.

مادة (2)

الأهداف

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم وإدارة شؤون الحج وفق أسس شفافة وعادلة، تضمن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، وتحسين مستوى الخدمات المقدمة لحجاج الدولة.
2. تنظيم عمل شركات الحج والعمرة بما يتوافق مع القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة والمملكة، فيما يتعلق بتنفيذ الموسم.

مادة (3)

ترتيبات الموسم

1. تتولى الوزارة التحضيرات والإجراءات اللازمة لإتمام ترتيبات الموسم وفق البرنامج والجدول الزمني المُعلن من المملكة على النحو الآتي:
 - أ. استلام وثائق الترتيبات الأولية ونموذج التوعية الشامل للحجاج من المملكة.
 - ب. استلام الدعوة من وزارة الحج في المملكة لحضور مؤتمر ومعرض الحج السنوي.
 - ج. تحديد أسماء المفوضين بالتوقيع عدد (3) أشخاص كحد أقصى لإصدار تأشيرات سفرهم ليوم واحد، وتفعيل الحساب البنكي.
 - د. توقيع اتفاقية ترتيبات شؤون الحج مع المملكة من قبل الوزير خلال مؤتمر ومعرض الحج.
 - هـ. الاطلاع على البيانات المنشورة من قبل المملكة عبر منصة نسك مسار لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تقديم أفضل الخدمات للحجاج.
 - و. الإعلان عن موعد بدء وانتهاء التسجيل للموسم.
 - ز. إتاحة التسجيل للمواطنين الراغبين بالحج ودفع بدل الخدمات عبر البنوك والمصارف المحددة في الإعلان.
 - ح. التنسيب للمجلس بتشكيل اللجان الخاصة باستئجار السكن والنقل والخدمات، وعرض توصيات اللجان على المجلس للمصادقة.
 - ط. إعداد قوائم بأسماء المواطنين المتقدمين للمستوفين للشروط المحددة في هذا النظام، وإجراء القرعة وفقاً لذلك، ونشر أسماء الحجاج الذين تم اختيارهم في وسائل الإعلام.
 - ي. التواصل مع المملكة لفتح المسار الإلكتروني للدولة على منصة نسك مسار.
 - ك. إعلام الحجاج بأسماء الشركات المرخصة والمؤهلة للموسم ليتسنى لهم اختيار الشركة وتسليمها جوازات السفر للحصول على التأشيرة من الوزارة.
 - ل. تشكيل البعثة الرسمية للحج وفق أحكام هذا النظام، وتحديد أسماء أعضاء مكتب شؤون الحجاج، وإدخال بياناتهم على منصة نسك مسار.

- م. توقيع العقود مع الشركات والجهات السعودية لتأمين السكن والنقل وجميع الخدمات المطلوبة للموسم بعد اعتماد توصيات اللجان المشكلة بالخصوص من المجلس وفقاً للتشريعات السارية.
- ن. تحويل أموال الحج وأموال التعاقدات للخدمات الأساسية بما فيها خدمات السكن وخدمات النقل في مكة المكرمة والمدينة المنورة على المحفظة الإلكترونية في منصة نسك مسار خلال الفترة المحددة من المملكة.
- س. استلام سكن مكة المكرمة والمدينة المنورة وتوزيع أسماء الحجاج وفق القوائم المعتمدة.
- ع. استلام المخيمات الجاهزة من شركات تقديم الخدمة.
- ف. إجراء ترتيبات شراء الهدى وفق تعليمات المملكة.
- ص. توزيع طواقم العمل على الحافلات ومتابعة عمليات نقل الحجاج إلى المدينة المنورة.
- ق. نقل حجاج المحافظات الجنوبية إلى معبر رفح ثم إلى القاهرة، وجواً من القاهرة إلى جدة ثم مكة المكرمة.
- ر. اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الحجاج الفلسطينيين القادمين من الدول الأخرى.
- ش. تنفيذ تفويض الحجاج وفق البرنامج إلى مكة المكرمة، ثم إلى المشاعر "عرفة ومزدلفة ومنى".
- ت. متابعة تنفيذ جميع ترتيبات الحجاج حتى عودتهم بعد انتهاء مناسك الحج عبر الحافلات إلى المملكة الأردنية الهاشمية، وصولاً إلى الدولة.
- ث. نقل حجاج المحافظات الجنوبية من مكة إلى مطار المدينة المنورة ثم إلى القاهرة ثم إلى معبر رفح بعد انتهاء مناسك الحج.
- خ. إعداد تقرير تقييم بعد الموسم، وتقديمه للمجلس.
- ذ. أي ترتيبات أخرى تعلن عنها المملكة.
2. تتولى الوزارة تنفيذ مهامها وفق أحكام هذا النظام بما يضمن حصول جميع الحجاج على مستوى متكافئ من الخدمات التي تشمل جودة السكن، ومستوى الخدمة، والمسافة من الحرم، ووسائل المواصلات في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة، وفي حال تعذر تحقيق ذلك تلتزم الوزارة بإعادة قيمة الفروقات المالية في بدل الخدمات للحجاج وفق الأصول والآلية التي تنظمها لجنة الحج والعمرة.

مادة (4)

عرض ترتيبات الحج على المجلس

1. تلتزم الوزارة بعرض الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة على المجلس بعد انتهاء الموسم السابق، خلال مدة كافية تسبق المواعيد المحددة في البرنامج الصادر عن المملكة بما يضمن حسن تنظيم الموسم والمحافظة على صحة الإجراءات.
2. تعرض الوزارة على المجلس الترتيبات الآتية:
 - أ. وثائق الترتيبات الأولية المعتمدة من المملكة.
 - ب. الدعوة الموجهة من وزارة الحج في المملكة لحضور مؤتمر ومعرض الحج السنوي لاتخاذ ما يلزم.

- ج. اتفاقية ترتيبات شؤون الحج الموقعة مع المملكة.
- د. تقارير سير عمل وترتيبات الموسم لاتخاذ ما يلزم.
- هـ. تنسيب أسماء ممثلي الجهات المنصوص عليها في النظام لتشكيل لجان العطاءات الخاصة باستئجار حافلات النقل، والسكن والخدمات، ولجان التقييم الفني بشكل سنوي للمصادقة.
- و. تنسيب أسماء ممثلي الجهات المنصوص عليها في النظام لتشكيل لجنة الحج والعمرة بشكل سنوي للمصادقة.
- ز. تصورات واحتمالات مواجهة أي تحديات طارئة أو متغيرة لتنظيم شؤون الحج لم يرد ذكرها في هذا النظام بما يحقق مصلحة وخدمة الحاج لاتخاذ القرار المناسب.
- ح. موافقات السفر الضرورية وفق قرارات المجلس للمصادقة.
- ط. مهام السفر للموظفين من الإداريين والمرشدين وممثلي الدوائر الحكومية، وتحديد الضوابط والإجراءات بخصوصها.
- ي. تقرير تقييم الموسم بعد انتهائه لاتخاذ ما يلزم.

مادة (5)

إجراءات التسجيل

1. تعلن الوزارة عن موعد التسجيل للموسم في جميع وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، وتقوم لجنة الحج والعمرة باعتماد شروط التسجيل لكل موسم ضمن المحددات الآتية:
 - أ. يكون التسجيل لمرة واحدة فقط، ويمنع تسجيل المواطن في أكثر من طلب واحد، وإن حدث ذلك يتم اعتماد الطلب الأول فقط.
 - ب. يكون التسجيل لجميع المحافظات عبر الموقع الإلكتروني فقط.
 - ج. يكون التسجيل فقط لمن لم يؤد فريضة الحج سابقاً إلا إذا كان مُحَرَّمًا، من خلال التأكد من قوائم الحج للسنوات السابقة الموجودة على النظام الإلكتروني في الوزارة.
 - د. يكون التسجيل لمن هو فوق سن السادسة عشرة فقط.
 - هـ. يمنع تسجيل أكثر من مرافقين اثنين في نفس الطلب.
 - و. يكون التسجيل حسب العنوان المبين في الهوية الشخصية، وفي حال اختلف مكان السكن يُطلب من المسجل إثبات سكنه بمعزرات من الهيئة المحلية التي يسكن ضمن حدودها.
 - ز. العنوان المعتمد هو عنوان المُحرم أو الزوج، أو مقدم الطلب.
2. تقوم الوزارة بمراجعة طلبات التسجيل وتدقيقها، وتسليم لجنة الحج والعمرة تقريراً مفصلاً عن أعداد المُسجلين في جميع التجمعات السكانية.
3. يتم قبول طلب التسجيل بعد دفع مبلغ تقررته لجنة الحج والعمرة عن كل طلب وهي بدل خدمات مستردة.
4. تتغير شروط التسجيل ومحدداتها تبعاً لأي مستجدات تقرر من المملكة.
5. في حال حصول خلل على النظام الإلكتروني أو تعذر التسجيل لأي سبب، يتم استكمال التسجيل من خلال مديريات الوزارة.

مادة (6)

إجراء القرعة

1. تستند الوزارة في إجراء القرعة إلى اتفاقية ترتيبات الحج الموقعة مع وزارة الحج في المملكة والتي يحدد فيها حصة الدولة وترتيبات شؤون الحج لكل موسم.
2. تقوم الوزارة بتنفيذ معايير القرعة المعتمدة من لجنة الحج والعمرة مع بداية كل موسم، ويتم الاختيار وتوزيع جميع حصص الحجاج وفقاً لها، وفي حال السماح بأعداد إضافية من المملكة للدولة يتم اختيارهم وفق ذات معايير القرعة.
3. تتبع الوزارة معايير وآليات القرعة المعتمدة، لاختيار حجاج المحافظات الشمالية والجنوبية، ومحافظة القدس الشريف، ولأي أعداد تزيد على أي محافظة.
4. يؤخذ في الاعتبار عدد مرات التسجيل للأعوام السابقة في معايير القرعة.
5. يتم اختيار حجاج مرابطي المسجد الأقصى والحرم الإبراهيمي ضمن معايير تحددها لجنة الحج والعمرة وبنسبة لا تزيد على (1%) من العدد الكلي للحجاج، مع عدم تكرار الحج للشخص الواحد لأكثر من مرة واحدة، إلا إذا كان مُحَرَّمًا.
6. يستثنى من القرعة، البعثة الرسمية للحج وفق النسب المحددة لها في هذا النظام.
7. تشرف لجنة الحج والعمرة على عمليات إجراء القرعة، وبحضور ديوان الرقابة المالية والإدارية.
8. تعلن الوزارة نتائج القرعة عبر الإعلام الرسمي بما في ذلك أي أعداد تزيد على أي محافظة يتم اختيارها.

مادة (7)

خوارزمية القرعة

1. تبنى خوارزمية القرعة على النحو الآتي:
 - أ. كل طلب تم تسجيله يخضع لأول اختيار عشوائي دون النظر للحصة المقررة للتجمع السكاني.
 - ب. أي تجمع سكاني حصته طلب واحد، بغض النظر عن عدد المسجلين في الطلب، لا يخضع للمحددات وينطبق عليه البند الأول فقط.
 - ج. يبدأ عمل الخوارزمية إذا تبقى من الحصة المقررة أكثر من طلب واحد.
 - د. إذا تبقى من حصة التجمع السكاني مقعدان فقط ووقع الاختيار على طلب يحتوي على ثلاثة أسماء يتم اعتماد الطلب وتتوقف قرعة التجمع عند هذا الطلب.
 - هـ. إذا تبقى من حصة التجمع السكاني مقعدان فقط ووقع الاختيار على طلب يحتوي على اسم واحد فإن الخوارزمية تبدأ بالبحث عن طلب به مسجل واحد أو اثنين ويتم الاختيار بينهم عشوائياً، وإذا لم تجد الخوارزمية طلباً يحتوي اسماً واحداً أو اثنين تبدأ بالبحث في الطلبات التي تحتوي على ثلاثة أسماء وتختار بينهم عشوائياً.
2. تستكمل الوزارة اختيار الحجاج للنسب المتبقية، باستخدام القرعة العشوائية وفق معايير تضعها لجنة الحج والعمرة، مع مراعاة أحكام الفقرة (6) من المادة (6) من هذا النظام.

مادة (8)

المكرمة

تعمل الوزارة على تنظيم اختيار حجاج المكرمة وفق الأعداد والنسب التي تحددها المملكة والمعايير التي يتم اعتمادها من الوزارة بالتنسيق مع الجهات المستفيدة، وبحضور ديوان الرقابة المالية والإدارية، وإذا توفرت نفس الشروط والمعايير بين المسجلين، يتم الاختيار وفق قرعة خاصة معتمدة من تلك الجهات، بما يضمن العدالة، على ألا يتكرر مشاركة الحاج نفسه لأكثر من مرة، من خلال المطابقة مع قوائم السنوات السابقة.

مادة (9)

البعثة الرسمية

1. تشكل بعثة رسمية لمرافقة الحجاج في كل موسم استناداً إلى أعداد الحجاج والنسب المحددة للبعثات في اتفاقية ترتيبات الموسم الموقعة مع وزارة الحج في المملكة والأعداد التي تضاف من المملكة أو التي تزيد على الحصص المقررة للمحافظات أو التجمعات السكانية.
2. تتكون البعثة الرسمية لمرافقة الحجاج من الآتي:

أ. البعثة الإدارية: موظفو الوزارة الذين يختارهم الوزير وفق المعايير المذكورة في المادة (10) من هذا النظام لمرافقة الحجاج أثناء أدائهم لمناسك الحج، وتقديم الدعم الإداري والتنظيمي لهم وتكون نسبتهم (1%) من العدد الكلي للحجاج، ووفق ما يتم تحديده من قبل المملكة لمكاتب شؤون الحجاج للموسم، ويتم تسجيل بياناتهم ومهامهم عبر منصة نسك مسار.

ب. البعثة الإرشادية: موظفو الوزارة الذين يختارهم الوزير، بهدف إرشاد وتوجيه الحجاج لضمان أداء المناسك بشكل صحيح، وعددهم لا يتجاوز (1%) من العدد الكلي للحجاج، لحجاج البر والطيران من ضمنهم (10) واعظات على الأقل.

ج. بعثة الدوائر الحكومية: مجموعة من الموظفين من ممثلي الجهات ذات الاختصاص، بحيث تتولى البعثة مهمة الرقابة وضمان تطابق مواصفات الخدمات المقدمة للحجاج وفق الأصول، والمحافظة على الضوابط والأمان في الحج، يتم تنظيمها على النحو الآتي:

- 1) تتشكل البعثة من موظف من وزارة المالية والتخطيط، وموظفين اثنين بحد أقصى من ديوان الرقابة المالية والإدارية، وأربعة من منتسبي قوى الأمن في وزارة الداخلية.
- 2) تضع الدوائر الحكومية شروط ومعايير اختيار موظفيها لبعثة الدوائر الحكومية مع مراعاة عدم مشاركة أي موظف في موسمين متتاليين.
- 3) تكون نفقات المشاركة كاملة من موازنة الدائرة الحكومية المرسلة لممثليها.
- 4) تقوم الجهات الممثلة كل فيما يخصه بدورها في التدقيق على تنفيذ ترتيبات الحج ولأي مستجدات تطرأ على الترتيبات.

د. بعثة الحالات الإنسانية: يتم اختيارها من رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزير، وفق معايير موحدة تضعها هذه الجهات بالتنسيق فيما بينها، شريطة ألا تزيد نسبتها على (2.5%) من العدد الكلي للحجاج، وأن تتسجم مع شروط اتفاقية ترتيبات الحج الموقعة مع المملكة، وتكون تكلفة جهم وسفرهم كاملة على حسابهم الخاص.

3. ترافق البعثة مجموعة من الإداريين والمشرفين التابعين للشركات، ومهمتهم مرافقة الحجاج بهدف تنظيم شؤونهم الإدارية واللوجستية وضمان توفير الخدمات وفقاً للاتفاقيات الموقعة مع الوزارة، وعددهم لا يزيد على (1%) من العدد الكلي للحجاج، وتُغطّي الشركات التكاليف الكاملة المترتبة على مشاركة إداريها ومشرفيها.
4. يرافق حجاج المَكْرَمَة، بعثة من الإداريين والمرشدين على النحو الآتي:
 - أ. موظفون إداريون من الجهات المستفيدة حسب النسب المحددة من المملكة، وإذا لم تحدد يتم التوافق مع الوزارة على التوزيع العادل للنسب على ألا يزيدوا على (1%) من العدد الكلي لحجاج المَكْرَمَة، ويتم اختيارهم من الجهات المستفيدة فقط للمحافظات الشمالية والجنوبية.
 - ب. مرشدون من الوزارة لا يزيد عددهم على (1%) من العدد الكلي لحجاج المَكْرَمَة.
 - ج. يمنع تكرار مشاركة الموظفين الإداريين والمرشدين في موسمين متتاليين، ويسري عليهم ما يقرره المجلس بخصوص مهام السفر وفقاً للضوابط والإجراءات التي يقررها.
5. تستعين الوزارة بسفارة الدولة في المملكة في كل ما يستدعي التنسيق أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لما فيه مصلحة الحجاج.
6. تستعين الوزارة بسفارات الدولة الموجودة في الدول الأخرى، لأي إجراءات تطرأ لحجاج فلسطين القادمين من تلك الدول بما في ذلك تنظيم آلية لإعادة الفروقات في بدل الخدمات لهم.
7. يسري على جميع الموظفين الإداريين والمرشدين وممثلي الدوائر الحكومية ما يقرره المجلس بخصوص مهام السفر وفقاً للضوابط والإجراءات التي يقررها.

مادة (10)

اختيار البعثة الإدارية والإرشادية

1. يتم اختيار البعثة الإدارية في الوزارة وفق النسبة المحددة من المملكة ضمن اتفاقية ترتيبات الحج وفق المعايير الآتية:
 - أ. مشاركة أعضاء من لجنة الحج والعمرة.
 - ب. مشاركة الموظفين ضمن البعثة الإدارية بما لا يقل عن (10%) من عدد البعثة.
 - ج. طواقم العمل الميداني ويتم اختيارهم من موظفي الوزارة ومؤسساتها على النحو الآتي:
 - (1) نسبة (50%) من أصحاب الخبرة والكفاءة شرط عدم مشاركتهم لموسمين متتاليين.
 - (2) نسبة (25%) ممن لم يشاركوا في البعثة سابقاً.
 - (3) نسبة (25%) ممن تكررت مشاركتهم ومضى على آخر مشاركة لهم ضمن البعثة (5) سنوات.
 - (4) يتم اعتماد ما لا يزيد على نسبة (50%) من مديريات الأوقاف في البعثة الإدارية والإرشادية سنوياً.
2. مع مراعاة المعايير المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، يتم اختيار أفراد البعثة الإدارية وفق الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون موظفاً في الوزارة وعلى رأس عمله ومضى على عمله في الوزارة (5) سنوات.
 - ب. أن يكون قادراً على أداء مهمته من الناحية الجسدية والصحية.

- ج. ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية خلال سنة الاختيار حسب قانون الخدمة المدنية المعمول به، أو بقرار من الوزير بحرمانه من المشاركة ضمن البعثة الإدارية.
- د. ألا يكون خاضعاً للجنة تحقيق غير منتهية.
- هـ. ألا يكون تقييمه السنوي أقل من جيد جداً في سنة الاختيار.
- و. ألا يكون عضواً في أكثر من بعثة.
3. يتم اختيار أفراد البعثة الإرشادية وفق الشروط الآتية:
- أ. أن يكون موظفاً في الوزارة وعلى رأس عمله ومضى على عمله فيها (5) سنوات.
- ب. أن يكون قادراً على أداء مهمته من الناحية الجسدية والصحية.
- ج. ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية خلال سنة الاختيار حسب قانون الخدمة المدنية المعمول به، أو بقرار من الوزير بحرمانه من المشاركة ضمن البعثة الإرشادية.
- د. ألا يكون خاضعاً للجنة تحقيق غير منتهية.
- هـ. ألا يكون تقييمه السنوي أقل من جيد جداً في سنة الاختيار.
- و. أن يحمل مؤهلاً شرعياً، أو أن يكون إماماً مكلفاً في أحد المساجد.

مادة (11)

بدل الخدمات

1. يتم احتساب بدل الخدمات لكل موسم من مواسم الحج، وفقاً للاتفاقيات التي تبرمها الوزارة واللجان المشكلة مع الشركات والجهات الأخرى في المملكة بشأن الخدمات المقدمة للحجاج، وتحدد قيمة هذه البدلات بقرار يصدر عن الوزير وتعرض على المجلس للمصادقة، وتحدد وفقاً للآتي:
- أ. بدل أجرة السكن ويشمل السكن في المدينة المنورة ومكة المكرمة.
- ب. بدل أجرة النقل الداخلي والخارجي.
- ج. بدل خدمات المشاعر المقدسة (مخيم عرفات ومنى والإعاشة والكدانة والزمزامة).
- د. بدل تأشيرة الحج.
- هـ. بدل خدمات غور نمرين.
- و. بدل خدمات الوزارة بحيث لا تتجاوز (100) دينار أردني للحاج الواحد، تدخل الخزينة.
- ز. بدل خدمات الشركات بحيث لا تتجاوز (90) ديناراً أردنياً للحاج الواحد.
- ح. بدل الخدمة الطبية.
- ط. بدل خدمات الهدى.
- ي. أي خدمات أو بدلات مقررّة تستحدثها المملكة وتعلن عنها للحجاج.
2. لا يتم إضافة تكلفة أو إجراء مناقلة بين البنود إلا بناءً على موافقة المجلس وعلّم مسبق من الحاج.
3. إذا تعذر سفر الحاج لأي سبب تلتزم الوزارة بإعادة كامل بدل الخدمات التي قام بدفعها، مع احتفاظه بحقه في المقعد لموسم قادم، وفي حال كان المتعذر سفره هو المحرم، وكانت هناك إمكانية لاستبداله بمحرم آخر، فيُستبدل وفق الإجراءات المعتمدة، وفي حال تعذر الاستبدال، تحتفظ المرأة بحقها في أداء الحج في موسم لاحق.
4. يتم تنظيم وضبط عمليات الصرف النقدي خلال الموسم وفق النظام المالي الفلسطيني النافذ.
5. يتم إغلاق الحسابات المالية للموسم في موعد أقصاه ستة أشهر من انتهاء الموسم.

مادة (12)

لجنة الحج والعمرة

1. تشكل لجنة الحج والعمرة سنوياً بقرار من المجلس من ممثلي الجهات الآتية:
 - أ. الوزارة "رئيساً".
 - ب. ثلاثة أعضاء من الوزارة من المحافظات الشمالية والجنوبية.
 - ج. وزارة الداخلية.
 - د. وزارة المالية والتخطيط.
 - هـ. وزارة النقل والمواصلات.
 - و. وزارة السياحة والآثار.
 - ز. ديوان الرقابة المالية والإدارية "عضو مراقب".
2. تكون مهام لجنة الحج والعمرة تنظيم شؤون الحج على النحو الآتي:
 - أ. التنسيب للوزير ببذل الخدمات وأجور الحج وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - ب. إعداد تعليمات الحج السنوية وفق الترتيبات والبرنامج الزمني المعتمد من المملكة.
 - ج. اعتماد شروط التسجيل، وخوارزمية القرعة.
 - د. إعداد صيغ الاتفاقيات والعقود التي تبرم بين الوزارة ومتعهدي نقل الحجاج وإسكانهم وخدماتهم بناءً على توصيات اللجان المشكلة من المجلس.
 - هـ. إعداد التعليمات الإدارية والمالية لشؤون الحج بما في ذلك إجراءات الوعظ والإرشاد وتوصيات لاختيار ممثلي البعثات.
 - و. دراسة التقارير المقدمة بحق الشركات والتنسيب للوزير باتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن المخالفات التي تقع منهم بما في ذلك إلغاء التراخيص وفقاً لشروط الترخيص ولأحكام الاتفاقيات الموقعة معهم.
 - ز. تقييم جهود الوزارة في تنظيم شؤون الحج وتقديم الاقتراحات والتوصيات لتطويرها بما يحقق راحة الحجاج وسلامتهم.
 - ح. أي مهام أخرى تكلف بها من قبل المجلس.

مادة (13)

لجنة استئجار حافلات نقل الحجاج

1. يشكل المجلس لجنة العطاءات الخاصة باستئجار الحافلات سنوياً لكل موسم بعضوية ممثلي المؤسسات الآتية:
 - أ. الوزارة "رئيساً".
 - ب. الوزارة "عضواً".
 - ج. وزارة المالية والتخطيط "عضواً".
 - د. وزارة النقل والمواصلات "عضواً".
 - هـ. الأمانة العامة لمجلس الوزراء "عضواً".
 - و. ديوان الرقابة المالية والإدارية "عضواً مراقباً".

2. يتم استئجار حافلات نقل حجاج الدولة للنقل الدولي البري والنقل الداخلي، وفقاً للإجراءات المحددة في قرار بقانون الشراء العام النافذ والتشريعات الصادرة بمقتضاه، وتتولى اللجنة دراسة العطاءات على أن تتضمن كراسة العطاء الخاصة باختيار شركات النقل الداخلي والخارجي للحجاج الآتي:
 - أ. تحديد سنة الإنتاج للحافلات في كراسة العطاء بحد أدنى (4) سنوات سابقة للموسم دون تحديد نوع الحافلات، على أن تحتوي على شاشات إلكترونية لبث المواد الإرشادية الموحدة للحجاج.
 - ب. تحديد مواصفات فنية تعتمد عليها اللجنة على أن يتم اعتماد الحافلات بأعداد (30) ركباً.
 - ج. تقديم خطة مسار واضحة ومُلزمة بتبادل قيادة الحافلة بين السائق والمُعاون لضمان سلامة الحجاج.
3. يتم التعاقد مع شركات الطيران لنقل الحجاج وفقاً للإجراءات المحددة في قرار بقانون الشراء العام النافذ والتشريعات الصادرة بمقتضاه، على أن يتم رفع الإجراءات للمجلس للاعتماد والمصادقة قبل إجراء التعاقد بما يتضمن أعداد الحجاج وسعر التذكرة وأي خدمات إضافية.
4. يمنع مشاركة نفس العضو من المؤسسات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة لموسمين متتاليين أو في أكثر من لجنة عطاءات خاصة بالحج.

مادة (14)

لجنة استئجار السكن والخدمات

1. يشكل المجلس لجنة العطاءات الخاصة باستئجار سكن الحجاج والخدمات سنوياً لكل موسم بعضوية ممثلي المؤسسات الآتية:
 - أ. الوزارة "رئيساً".
 - ب. الوزارة "عضواً".
 - ج. وزارة المالية والتخطيط "عضواً".
 - د. وزارة السياحة والآثار "عضواً".
 - هـ. وزارة الصحة "عضواً".
 - و. ديوان الرقابة المالية والإدارية "عضواً مراقباً".
2. يتم استئجار سكن الحجاج والخدمات وفقاً للإجراءات المحددة في قرار بقانون الشراء العام النافذ والتشريعات الصادرة بمقتضاه، على أن يتم مراعاة قرب السكن من الحرم ونوع الخدمات وتوفير سكن ملائم في مناطق المشاعر المقدسة يفي باحتياجات الحجاج ويغطي عدد الحجاج المحدد في اتفاقية ترتيبات الحج الموقعة مع المملكة.
3. يتم التعاقد لاستئجار سكن الحجاج والخدمات للأعداد الإضافية من الحجاج بمرعاة نفس المعايير ومستوى الخدمات، وفي حال صعوبة تحقيق ذلك يتم إعادة الفرق في بدل الخدمات للحجاج.
4. يخضع ممثلو البعثات لذات مستوى السكن والخدمات المقدمة للحجاج.
5. يمنع مشاركة نفس العضو من المؤسسات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة لموسمين متتاليين أو في أكثر من لجنة عطاءات خاصة بالحج.

مادة (15)

لجنة التقييم الفني

1. يشكل المجلس لجنة تقييم فني للجنة استئجار السكن والخدمات واستئجار الحافلات والتعاقد مع شركات الطيران لكل موسم بعضوية ممثلي المؤسسات الآتية:
 - أ. الوزارة "رئيساً".
 - ب. الوزارة "عضواً".
 - ج. وزارة المالية والتخطيط "عضواً".
 - د. وزارة السياحة والآثار "عضواً".
 - هـ. وزارة النقل والمواصلات "عضواً".
 - و. مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية "عضواً".
 - ز. الأمانة العامة لمجلس الوزراء "عضواً".
 - ح. ديوان الرقابة المالية والإدارية "عضواً مراقباً".
2. تقوم لجنة التقييم الفني بمراجعة وتقييم جميع العروض الفنية التي تم استلامها، وللجنة بموافقة المسؤول المختص أو الوزير المختص الاستعانة بالخبراء المختصين لإنجاز أعمالها وفقاً لقرار بقانون الشراء العام النافذ والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
3. يمنع مشاركة نفس العضو من المؤسسات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة لموسمين متتاليين أو في أكثر من لجنة عطاءات خاصة بالحج.

مادة (16)

ترخيص الشركات

1. تتولى الوزارة ترخيص شركات الحج والعمرة سنوياً في بداية العام الهجري، وفق الشروط والمعايير الفنية المعتمدة، مقابل رسم مقداره (600) دينار أردني سنوياً، وفق أحكام قانون الأوقاف والشؤون الدينية النافذ.
2. يتم اختيار الشركات المؤهلة للموسم وفقاً لمعايير وشروط فنية تنسجم مع معايير وسياسات الشراء العام.
3. يراجع ديوان الرقابة المالية والإدارية انطباق معايير ترخيص واختيار الشركات وتأهلها للموسم.
4. تلتزم الشركات بتقديم كفالات بنكية للوزارة تحدد قيمتها لجنة الحج والعمرة وتُعتمد من الوزير، لضمان حسن تنفيذها للاتفاقيات والعقود المبرمة معها لكل موسم.
5. إذا خالفت الشركة الاتفاقيات والعقود المبرمة يتم مصادرة الكفالة البنكية المحددة في الفقرة (4) من هذه المادة وتحرم الشركة من المشاركة في الموسمين القادمين المتتاليين.

مادة (17)

مهام الشركة

تتولى الشركة المهام الآتية:

1. استقبال الجوازات من الحجاج الفائزين بقرعة الحج وتسليمها للوزارة.
2. استلام تأشيرات الحجاج من الوزارة، والتواصل معهم بخصوص أماكن التجمع ومواعيد السفر.
3. إعداد قوائم بأسماء الحجاج المسجلين لديها، وتوزيعهم على الحافلات بالتنسيق مع الوزارة.

4. حجز تذاكر السفر لحجاج الطيران بما يتناسب مع مواعيد دخول الحجاج للفنادق في مكة المكرمة والمدينة المنورة.
5. استلام سكن الحجاج المسجلين من الوزارة قبل وصولهم إلى الفنادق في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة.
6. تفويض الحجاج المسجلين لديها من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة بالتنسيق مع الوزارة.
7. استقبال الحجاج المسجلين لديها في مكة المكرمة وتسكينهم في الفنادق المخصصة لهم بالتعاون مع الوزارة حسب الكروكة المعتمدة لكل شركة.
8. متابعة ومساعدة الحجاج في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، وتقديم الخدمات الإدارية اللازمة لهم حتى انتهاء الموسم.
9. تنظيم كشف بأسماء الحجاج المسجلين لديها، واستلام الجوازات من الوزارة والمطوفين تمهيداً لرحلة العودة إلى الدولة.
10. متابعة حجاج الطيران مع المطوفين في المدينة المنورة بخصوص إجراءات استقبالهم في المطار ومغادرتهم من المدينة المنورة، وتنسيق سفرهم من مكة المكرمة إلى المطار قبل الرحلة بوقت كاف.
11. الالتزام بالبرامج الزمنية التي تعدها الوزارة لتفويض الحجاج.
12. تبقى جوازات سفر الحجاج مع الشركة من وقت التسجيل والحصول على التأشيرة، وتوزع عليهم عند منافذ الحدود وتستعاد مرة أخرى، حتى انتهاء المناسك والعودة وصولاً للمنافذ الحدودية.

مادة (18)

المحظورات وتضارب المصالح

1. يحظر القيام بالآتي:
 - أ. تأدية موظفي الوزارة المكلفين بخدمة الحجاج ضمن البعثة الرسمية القيام بحج البذل تحت طائلة المسؤولية.
 - ب. تحميل الحاج أي تكلفة أو بدلات أو إكراميات لأي جهة، إلا مقابل ما يتلقاه من خدمة محددة في هذا النظام ووفق المستوى والتكلفة الفعلية المعلومة للحاج مسبقاً، وفي حال عدم إمكانية توفير الخدمات بنفس المستوى مقابل البذل المقرر لها، يتم إعادة الفرق في قيمة البذل للحاج.
 - ج. تقاضي الإداريين والمشرفين التابعين للشركة أي إكراميات تحت أي مسمى.
2. يلتزم أعضاء لجنة الحج والعمرة، والعاملون في الإدارة العامة للحج والموظفون المكلفون بإدارة ملف الحج، واللجان المشكلة بموجب قرار بقانون الشراء العام النافذ والتشريعات الصادرة بمقتضاه، الإفصاح بشكل مسبق أمام لجنة الإفصاح عن تضارب المصالح المُشكلة بموجب نظام الإفصاح عن تضارب المصالح النافذ عن وجود أي أشخاص أو منشآت أو شركات ستشارك في الموسم للعام الحالي، تربطها بهم مصلحة شخصية أو صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو صداقة مقربة أو سبق لهم أن قاموا بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لصالح تلك الجهات فيما يتعلق بنشاط عمل الوزارة.

مادة (19)**تقييم الموسم**

يرفع للمجلس بعد انتهاء الموسم التقارير الآتية:

1. تقرير الوزارة خلال شهر من انتهاء الموسم على أن يتضمن الآتي:
 - أ. تحليل نتائج الاستبيانات التقييمية من الحجاج الذي تُعده الوزارة، وتتولى لجنة الحج والعمرة تنظيم موضوع الاستبيان وآليات تنفيذه وجمعه وتحليله قبل الموسم.
 - ب. الشكاوى التي تتلقاها الوزارة على الموسم بعد الإعلان عن فتح باب استقبالها للشكاوى وفق أحكام نظام الشكاوى النافذ.
2. تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية مفصلاً حول إجراءات الموسم والبيانات المالية المرتبطة به خلال شهرين من انتهاء الموسم.
3. تقرير من الدوائر الحكومية الأخرى المشاركة ونوصياتها ويرفع خلال شهر من انتهاء الموسم.

مادة (20)**الموازنة**

تقدم الوزارة موازنة خاصة بالموسم لوزارة المالية والتخطيط بالتوازي مع موازنة الوزارة التفصيلية السنوية وخلال (5) أشهر قبل الموسم بحد أقصى.

مادة (21)**إجراءات الظروف الطارئة**

ترفع الوزارة لرئيس المجلس لأخذ الموافقات اللازمة على الإجراءات في حال حدوث أي ظرف طارئ يحول دون التقيد بأي من الأحكام الواردة في هذا النظام، أو أي إجراءات لم تُحدد بموجب أحكامه.

مادة (22)**إصدار التعليمات**

تصدر الوزارة التعليمات الآتية:

1. التعليمات اللازمة لتحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة بتنظيم عمل الشركات في جميع إجراءات الحج والحد من تأثيرها في أي مرحلة من مراحل الحج، واتخاذ الإجراءات الموصى بها من لجنة الحج والعمرة عند مخالفة هذه التعليمات.
2. التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (24)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/09 ميلادية
الموافق: 18/جمادى الآخر/1447 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار مجلس الوزراء بالصادقة على تعليمات ربط مشاريع الطاقة المتجددة على شبكات الكهرباء بنظام صافي الفوترة رقم (4) لسنة 2025م

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، وعلى القرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/77/04/م.و.ر.ج) لعام 2015م بالصادقة على تعليمات منظمة لمشروع الطاقة المتجددة المربوطة على شبكة الكهرباء بنظام صافي القياس، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/59/09/م.و.ر.ج) لعام 2020م بتعديل تعليمات صافي القياس والرسوم المتعلقة بها، وبناءً على تنسيب مجلس تنظيم قطاع الكهرباء، وعلى توصيات الاجتماع المشترك للجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة ولجنة التنمية الاقتصادية الوزارية الدائمة المنعقدة بتاريخ 2025/10/08م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2025/10/14م، الآتي:

مادة (1)

المصادقة على تعليمات ربط مشاريع الطاقة المتجددة على شبكات الكهرباء بنظام صافي الفوترة المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/14 ميلادية
الموافق: 22/ربيع الثاني/1447 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تعليمات ربط مشاريع الطاقة المتجددة على شبكات الكهرباء بنظام صافي الفوترة

مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (17/77/04م/و.ر.ج) لعام 2015م بالمصادقة على
تعليمات منظمة لمشاريع الطاقة المتجددة المربوطة على شبكة الكهرباء بنظام صافي القياس،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/59/09م/و.م.ا) لعام 2020م بتعديل تعليمات صافي القياس
والرسوم المتعلقة بها،
وبناءً على ما أقره مجلس تنظيم قطاع الكهرباء بتاريخ 2025/09/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.
المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.
الطاقة الكهربائية: الطاقة المنتجة والمصدرة من مصادر الطاقة المتجددة.
المستهلك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم تزويده بالطاقة الكهربائية.
الموزع: هيئة محلية أو شركة مرخص لها بتوزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين بواسطة نظام توزيع.
المشروع: نظام الطاقة المتجددة المحدد وفق أحكام هذه التعليمات.
الاستهلاك الذاتي: استخدام الطاقة الكهربائية المنتجة من المشروع لتغطية احتياجات المستهلك كلياً أو جزئياً من الكهرباء بشكل مباشر، دون أن تكون الغاية بيعها لطرف ثالث.
صافي الفوترة: أنظمة مرنة تتيح للمستهلك امتلاك نظام طاقة متجددة، واستخدام إنتاجه لتغطية استهلاكه الذاتي جزئياً أو كلياً وتصدير الفائض لشبكة الكهرباء بغرض البيع، أو تصدير كامل الإنتاج مقابل استهلاك الكهرباء من الشبكة.
عداد ثنائي الاتجاه: جهاز قياس يسجل بدقة كميات الطاقة الكهربائية المستهلكة من الشبكة والمصدرة إليها، ويتيح احتساب الفروقات لأغراض الفوترة.

الطاقة المصدرة: كمية الطاقة الكهربائية التي يتم توليدها من مصادر الطاقة المتجددة ثم يتم ضخها إلى الشبكة الكهربائية العامة والتي لا يتم استخدامها مباشرة لدى المستهلك.

أنظمة التخزين: تقنيات تهدف إلى تخزين الطاقة الكهربائية الزائدة الناتجة عن مصادر الطاقة المتجددة ومنها الطاقة الشمسية، لاستخدامها لاحقاً عندما تكون هناك حاجة إليها.

الدليل الإرشادي: التعليمات الفنية والإجراءات الإلزامية التي يصدرها مجلس تنظيم قطاع الكهرباء لتنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتنتشر على موقعه الإلكتروني الرسمي.

2. تسري التعاريف الواردة في قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، وفي قرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وتعديلاته، أينما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

مادة (2) نطاق التطبيق

1. تطبق أحكام هذه التعليمات على الآتي:
 - أ. مشاريع الطاقة المتجددة التي يتم إنشاؤها أو تطويرها من قبل المستهلكين لأغراض الاستهلاك الذاتي، وربطها بشبكات توزيع الكهرباء، وتشمل كافة تصنيفات المستهلكين حسب قرار التعرف الصادر عن مجلس الوزراء ومنها المنزلي والتجاري والصناعي والزراعي.
 - ب. المشاريع الجديدة من الطاقة المتجددة المنشأة بموجب هذه التعليمات، أو تلك التي يتم تحويلها من أنظمة سابقة.
 - ج. المشاريع المقامة على أسطح المباني وأسطح مواقف السيارات والساحات التي تعتبر جزءاً من المنشأة.
2. يراعى عند تحديد قدرة المشروع ألا تتجاوز الطاقة الإنتاجية له نسبة (120%) من إجمالي الاستهلاك السنوي للمستهلك.

مادة (3)

نماذج الاستخدام والربط في إطار نظام صافي الفوترة

- يجوز للمستهلك تركيب مشروع طاقة متجددة لتغطية الاستهلاك الذاتي بقدرات متنوعة، حسب المساحة المتوفرة، وبما لا يؤثر سلباً على الشبكة من النواحي الفنية، ضمن نماذج الاستخدام والربط على نظام صافي الفوترة وفق النماذج الآتية:
1. نموذج المستهلك المنتج شراء الكل بيع الكل وفق الآتي:
 - أ. يقوم الموزع بربط المشروع من خلال عداد الإنتاج، مع استمرار الموزع ببيع الطاقة إلى المستهلك من خلال عداد الاستهلاك وبتعرفة حسب تصنيف كل مستهلك بموجب قرار التعرف الصادر عن مجلس الوزراء دون فرض أي بدلات أخرى.
 - ب. يقوم الموزع بترصيد ثمن الطاقة المنتجة لصالح المستهلك بسعر الطاقة الكهربائية من المصادر التقليدية على الجهد المتوسط الثابت المحتسب في التعرفة الكهربائية الصادر عن المجلس.

- ج. يجوز للمستهلك تركيب نظام تخزين لأغراض الطوارئ فقط، وفق إجراءات التشغيل والربط الواردة في الدليل الإرشادي.
- د. يجوز تطبيق هذا النموذج على الأراضي الواقعة في منطقة عمل الموزع، وكذلك المشاريع التي تنتج لعدة مستهلكين المشاركة في مشروع واحد. كما يجوز إضافة التخزين لهذه المشاريع لأغراض زيادة القدرة الاستيعابية والتحمل للشبكة.
2. نموذج الاستهلاك الذاتي الذي يقوم الموزع فيه بالآتي:
- أ. ربط المشروع من خلال عداد ثنائي الاتجاه.
- ب. ترصيد ثمن الطاقة المصدرة لصالح المستهلك بسعر الطاقة التقليدية على الجهد المتوسط الثابت المحتسب في التعرفة الكهربائية الصادر عن المجلس.
- ج. بيع الطاقة إلى المستهلك وبتعرفة خاصة للمستهلكين في هذا النموذج بالاعتماد على الآتي:
- (1) ثمن استهلاك الطاقة ويكون بتعرفة وفق تصنيف كل مستهلك حسب قرار التعرفة الصادر عن مجلس الوزراء.
- (2) البدلات المالية للتعرفة الخاصة ويكون حسب قدرة مشروع الطاقة المتجددة الخاص بالمستهلك وفق الآتي:

التصنيف	البدلات المالية الشهرية لكل كيلوواط KWp طاقة شمسية
المنزلي	5 شيكل
التجاري	11 شيكل
الصناعي والزراعي والتصنيفات الأخرى	7 شيكل
الجهد المتوسط	6 شيكل

- د. يجوز للمستهلك تركيب نظام تخزين لأغراض الطوارئ فقط، على أن توضح إجراءات التشغيل والربط في الدليل الإرشادي.
- هـ. عند قيام المستهلك بتركيب أنظمة التخزين لأغراض الاستهلاك الذاتي وفق المحددات الفنية الواردة في الدليل الإرشادي بما في ذلك كيفية التصدير منها للشبكة، يقوم الموزع ببيع الطاقة إلى المستهلك بتعرفة خاصة وفقاً لما ورد في البند (ج) من هذه الفقرة، مضافاً إليها بدلات مالية إضافية حسب قدرة المشروع وفق الآتي:

التصنيف	بدلات مالية إضافية لكل كيلوواط KWp طاقة شمسية
المنزلي	8 شيكل
التجاري	9 شيكل
الصناعي والزراعي والتصنيفات الأخرى	6 شيكل
الجهد المتوسط	3 شيكل

مادة (4)**الانتقال بين النماذج**

يجوز للمستهلك الانتقال بين النماذج الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات بعد ثلاثين يوماً من تقديم الطلب للموزع وبما يتوافق مع أحكام هذه التعليمات والدليل الإرشادي.

مادة (5)**إجراءات إنشاء المشروع**

- تكون إجراءات إنشاء المشروع على النحو الآتي:
1. يقدم المستهلك طلباً إلى الموزع لإنشاء مشروع طاقة متجددة، يحدد فيه أحد النماذج الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الموزع والواردة في الدليل الإرشادي الصادر عن المجلس.
 2. يقوم الموزع بدراسة طلب المستهلك خلال (12) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويقوم بدراسة أثر ربط المشروع على شبكة التوزيع ومدى مطابقة المشروع للشروط الفنية.
 3. يتم إبلاغ المستهلك في حال وجود ملاحظات فنية على المشروع خلال (5) أيام من تاريخ الانتهاء من الدراسة لتعديل هذه الملاحظات الفنية.
 4. يجوز للموزع رفض الطلب المقدم في حال عدم تلبية المشروع للشروط الفنية للشبكة والموزع، وفقاً للمعايير المعتمدة في هذه التعليمات والدليل الإرشادي على أن يكون قراره مسبباً.
 5. يقوم الموزع بإبلاغ المستهلك بقرار الرفض خلال (5) أيام من تاريخ الانتهاء من الدراسة.

مادة (6)**الاعتراض**

1. يجوز للمستهلك الاعتراض على قرار الرفض الوارد في المادة (5) من هذه التعليمات خلال (30) يوماً من تاريخ الإبلاغ.
2. يقدم الاعتراض إلى المجلس إلكترونياً أو من خلال البريد المسجل أو من خلال التسليم باليد.
3. يلتزم المجلس بدراسة الاعتراض والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ استلامه.

مادة (7)**الدليل الإرشادي**

- يصدر المجلس دليلاً إرشادياً إلزامياً لتنفيذ هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ نفاذها، وينشر على الموقع الرسمي للمجلس، على أن يتضمن الآتي:
1. إجراءات تقديم الطلب والفحص والربط، مع تحديد فترات زمنية واضحة لكل إجراء.
 2. التعليمات الفنية.
 3. آلية التقاص المالي بين المستهلك والموزع.
 4. إجراءات السلامة العامة والمواصفات الفنية المعتمدة.
 5. ضوابط تنظيمية إضافية يراها المجلس لازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

6. نموذج اتفاقية نموذجية بين الموزع والمستهلك.

7. مشاريع العبور.

مادة (8)

إجراءات السلامة والمواصفات الفنية

1. تكون الجهات الرسمية لاعتماد إجراءات السلامة والمواصفات الفنية على النحو الآتي:
 - أ. الدفاع المدني لاعتماد وتحديد إجراءات السلامة الواجب الالتزام بها في تصميم وتركيب وتشغيل أنظمة الطاقة المتجددة وأنظمة التخزين المرتبطة بها.
 - ب. مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية لتحديد المواصفات الفنية والمقاييس القياسية لأنظمة الطاقة المتجددة وأنظمة التخزين المرتبطة بها، بما يشمل مكونات النظام ومعايير التشغيل ومتطلبات الجودة والكفاءة الفنية.
2. يقوم المجلس بنشر إجراءات السلامة والمواصفات الفنية المعتمدة على موقعه الإلكتروني الرسمي وتحديثها بشكل دوري.

مادة (9)

أحكام ختامية

1. يتم تطبيق هذه التعليمات وفقاً للدليل الإرشادي الصادر عن المجلس.
2. جميع التعريفات والبدلات الواردة في هذه التعليمات غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

مادة (10)

أحكام انتقالية

1. تبقى الاتفاقيات السابقة الموقعة بين المستهلكين وموزعي الكهرباء قائمة وناظفة وتطبق وفقاً لشروطها، ما لم يتم الاتفاق رسمياً وحسب الأصول على خلاف ذلك بين الطرفين.
2. يتم تصويب وضع المشاريع المربوطة على الشبكة الكهربائية وغير المرتبطة باتفاقيات سابقة مع الموزع، أو غير حاصلة على موافقة ربط من الموزع بناءً على تعليمات تصدرها سلطة الطاقة والمجلس.
3. تتم مراجعة تنفيذ أحكام هذه التعليمات بعد (12) شهراً من نفاذها لتقييم مدى فاعليتها وجدوى تطبيقها وسبل تطويرها.

مادة (11)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (12)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مجلس تنظيم قطاع الكهرباء



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تعليمات أخلاقيات البحث العلمي في المجال الصحي رقم (10) لسنة 2025م

وزير الصحة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الوحدة: وحدة التعليم الصحي والبحث العلمي.

اللجنة الفنية العليا: اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

اللجنة الفنية: لجنة أخلاقيات البحث العلمي في الوزارة المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

البحث العلمي: عملية فكرية ومبدئية تهدف إلى اكتشاف المعرفة وتطويرها وتطبيقها من خلال جمع البيانات أو توليدها وتحليلها بطريقة منهجية على أسس علمية لإثراء المعرفة الإنسانية.

الباحث: كل شخص طبيعى أو اعتباري يمارس البحث العلمي بأسلوب منهجي، سواء بشكل فردي أم ضمن فريق.

مادة (2)

اللجنة الفنية العليا

يشكل الوزير اللجنة الفنية العليا برئاسة ممثل عن الوزارة وعضوية كل من الآتي:

1. ممثل عن الوحدة.
2. طبيبين من الوزارة من ذوي الخبرة في البحث العلمي.
3. موظفين اثنين من الوزارة ذوي خبرة في البحث العلمي، من غير الأطباء.
4. ممثل عن وحدة الشؤون القانونية في الوزارة.
5. ممثلين اثنين عن الجامعات الفلسطينية.
6. ممثل عن دار الإفتاء الفلسطينية.
7. ممثل عن المؤسسات الصحية غير الحكومية.

مادة (3) اللجنة الفنية

يشكل الوزير اللجنة الفنية في الوزارة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية ممثل عن كل من الآتي:

1. الإدارة العامة لشؤون الصحة العامة.
2. الإدارة العامة لشؤون المستشفيات.
3. الإدارة العامة للمهن الطبية المساندة.
4. الإدارة العامة للصيدلة.
5. وحدة الشؤون القانونية.
6. الإدارة العامة للشؤون الإدارية.
7. وحدة الجودة وسلامة المريض.
8. وحدة صحة الفم والأسنان.

مادة (4) شروط العضوية في اللجان

يشترط فيمن يعين عضواً في اللجنة الفنية واللجنة الفنية العليا توفر الآتي:

1. أن يكون فلسطينياً.
2. يمتلك خبرة علمية أو مهنية في مجال البحث العلمي الصحي وأخلاقياته.
3. ألا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يرد له اعتباره.
4. ألا يكون عضواً في اللجنتين بنفس الوقت.

مادة (5) مدة العضوية

تكون مدة العضوية لأعضاء اللجنة الفنية واللجنة الفنية العليا ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (6) مهام اللجنة الفنية

تتولى اللجنة الفنية المهام الآتية:

1. استقبال طلبات الأبحاث العلمية المقدمة للوزارة.
2. تقييم الطلبات من حيث استكمالها للشروط والمتطلبات.
3. إصدار توصيات أولية بالقبول أو الرفض أو طلب التعديلات.
4. رفع البحوث التي تتطلب تقييماً علمياً إلى اللجنة الفنية العليا لاتخاذ قرار فيها.

مادة (7) مهام اللجنة الفنية العليا

تتولى اللجنة الفنية العليا المهام الآتية:

1. مراجعة واعتماد مقترحات وبروتوكولات الأبحاث في المجال الصحي، كالتجارب السريرية أو التداخلات الطبية أو التجارب المخبرية أو التي تمس حقوق وخصوصية المرضى.

2. ضمان الالتزام بالمعايير الأخلاقية والعلمية والدينية.
3. متابعة الأبحاث السريرية المعتمدة، وتشكيل لجان فرعية متخصصة للمتابعة عند الحاجة.
4. حماية الحقوق الفكرية والمادية للباحثين والمؤسسات وحل النزاعات.
5. إصدار قرارات نهائية بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديلات على طلبات الأبحاث.

مادة (8)

إجراءات تقديم طلبات الأبحاث

1. تقدم طلبات البحث العلمي في القطاع الصحي في فلسطين وفق الإجراءات الآتية:
 - أ. تقدم الطلبات إلى اللجنة الفنية من خلال منصة إلكترونية في الوحدة، سواء ستنفذ في الوزارة أم خارجها.
 - ب. تقم اللجنة الفنية الطلب من حيث استيفائه للشروط وترفعه للجنة الفنية العليا إذا كان البحث حاصلًا على موافقة لجنة أخلاقيات البحث في الخارج أو من مؤسسة محلية.
 - ج. تقرر اللجنة الفنية في طلب البحث العلمي غير الحاصل على موافقة لجنة أخلاقيات البحث في الخارج أو من مؤسسة محلية، أو ترفعه للجنة الفنية العليا، حسب طبيعة البحث.
 - د. تحيل اللجنة الفنية إلى اللجنة الفنية العليا الأبحاث العلمية والدراسات الآتية:
 - 1) الأبحاث التي تمس خصوصية المريض أو حقوقه.
 - 2) الأبحاث ذات التداخلات الطبية.
 - 3) الأبحاث التي تشمل أكثر من دائرة أو اختصاص في الوزارة.
 - 4) الأبحاث التي تستلزم جمع معلومات من موظفي الوزارة أو مراجعة ملفاتها.
 - 5) الدراسات التجريبية في المختبر.
 - هـ. تصدر اللجنة الفنية العليا قرارها النهائي بالموافقة أو الرفض أو التعديل، ويبلغ الباحث بقرار رسمي صادر عن اللجنة الفنية العليا.
2. تقرر اللجنة الفنية العليا مباشرة في الأبحاث العلمية غير الواردة في الفقرة (د/1) من هذه المادة.

مادة (9)

نتائج البحث العلمي

يلتزم الباحثون بتقديم نسخة من نتائج البحث العلمي إلى اللجنة الفنية عند الانتهاء من البحث.

مادة (10)

اجتماعات اللجان

1. تتعقد اجتماعات اللجنة الفنية واللجنة الفنية العليا بدعوة من رئيس كل منهما مرة كل شهر أو عند الاقتضاء.
2. يكون اجتماع اللجنة الفنية واللجنة الفنية العليا صحيحًا بحضور ثلثي الأعضاء في كل منهما.
3. تصدر قرارات اللجنة الفنية واللجنة الفنية العليا بأغلبية أعضائهما الحاضرين في الاجتماع.

مادة (11)**مهام رئيس اللجنة الفنية العليا**

1. يتولى رئيس اللجنة الفنية العليا المهام الآتية:
 - أ. دعوة اللجنة للاجتماع ورئاسة اجتماعاتها.
 - ب. توقيع القرارات واعتماد التوصيات الصادرة عن اللجنة الفنية.
 - ج. تعيين منسق للجنة.
2. يجوز لرئيس اللجنة الفنية العليا تفويض بعض مهامه لأي من أعضاء اللجنة عند الحاجة.

مادة (12)**مهام منسق اللجنة الفنية العليا**

- يتولى منسق اللجنة الفنية العليا المهام الآتية:
1. متابعة التحضير للاجتماعات وإعداد جدول الأعمال ومحاضر الجلسات.
 2. توثيق القرارات والوثائق والدراسات والتقارير.
 3. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة.
 4. التنسيق مع اللجنة الفنية لضمان تكامل العمل.

مادة (13)**التزامات أعضاء اللجان**

- يلتزم أعضاء اللجنة الفنية واللجنة الفنية العليا، كل فيما يخصه، بالآتي:
1. دراسة الطلبات والأبحاث بدقة ومناقشتها.
 2. الحفاظ على سرية المداولات والمعلومات التي يتم الحصول عليها خلال قيامهم بواجباتهم.
 3. التصريح عن أي تضارب للمصالح في عملهم في اللجان.
 4. الالتزام بحضور الاجتماعات والمشاركة الفاعلة.

مادة (14)**فقدان عضوية اللجان**

1. يفقد العضو في اللجنة الفنية أو اللجنة الفنية العليا عضويته في اللجنة في أي من الحالات الآتية:
 - أ. انتفاء أي شرط من شروط العضوية المحددة في المادة (4) من هذه التعليمات.
 - ب. تغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو سبعة اجتماعات متفرقة في السنة، ما لم يقدم عذر يقبله رئيس لجنته.
2. يعين الوزير عضوًا جديدًا بدل العضو الفاقد لعضويته وفق أحكام العضوية في كل لجنة.

مادة (15)**حفظ الملفات والسكرتاريا**

1. تلتزم اللجنة الفنية واللجنة الفنية العليا بحفظ المعلومات والسجلات والملفات الخاصة بالأبحاث بعد تسجيلها، بطريقة يسهل الوصول إليها.
2. تقوم كل من اللجنة الفنية واللجنة الفنية العليا بتعيين سكرتاريا لإدارة أعمال كل لجنة وحفظ الملفات.

مادة (16)**الموافقة على طلب البحث العلمي**

تكون الموافقة الصادرة عن اللجنة الفنية العليا سارية لمدة سنة واحدة، ويلتزم الباحث بالحصول على تجديد للموافقة إذا لم ينتهي من البحث العلمي خلال هذه السنة.

مادة (17)**القرارات**

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (18)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (19)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/11/23 ميلادية

الموافق: 02/جمادى الآخر/ 1447 هجرية

د. ماجد عوني أبو رمضان
وزير الصحة

تعليمات حظر التعامل للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة مجهولة المصدر رقم (4) لسنة 2025م

وزير الصناعة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (24) منه، وبعد الاطلاع على قانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمج ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته، وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م وتعديلاته، وعلى نظام الإشراف على تجار وصانعي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م، وعلى نظام رسوم فحص وتحليل ودمج المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها رقم (12) لسنة 2025م، وعلى تعليمات رقم (1) لسنة 2021م بمنح تراخيص المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وعلى تعليمات توحيد نماذج شهادات الضمان والبيع للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة رقم (3) لسنة 2025م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصناعة.

الوزير: وزير الصناعة.

المديرية: مديرية دمج ومراقبة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في وزارة الصناعة.

التاجر: كل من رُخص له مزاوله حرفة بيع وشراء المصوغات.

الصانع: كل من رُخص له مزاوله حرفة تصنيع وتشكيل المصوغات والاتجار بها.

المستهلك: كل من يشتري أو يبيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة لغرض غير تجاري.

المعادن الثمينة: الذهب أو الفضة أو البلاتين النقي بنسبة ألف جزء بالآلف.

الأحجار الكريمة: الأحجار سواء كانت كريمة طبيعية نادرة أو شبه كريمة طبيعية أو صناعية أو مقلدة.

المصوغات: القطع الذهبية أو الفضية أو البلاتينية المشغولة وغير المشغولة (السبائك) المعدة للبيع إلى الصاغة أو التجار أو في حيازتهم بقصد البيع، وتشمل كذلك الخليّ كاملة الصنع وغير كاملة الصنع والشارات والميداليات والمسكوكات المعدة للزينة والأدوات المنزلية وما شابه ذلك، ولا تشمل التحف القديمة الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو المسكوكات النقدية الأصلية (العملات الأصلية).

المصوغات مجهولة المصدر: كل مصوغ أو معدن أو حجر كريم غير ثابت مصدره القانوني، أو تم تداوله من شخص غير مرخص له من المديرية، ولم يقدم معه المستندات الدالة على منشئه أو حيازته القانونية والمتمثلة في فاتورة أو شهادة ضمان أو بيع.

مادة (2)

الهدف من التعليمات

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وضبط تداولها بما يضمن التزام التجار والصاغة بأحكام التشريعات ذات العلاقة.
2. حفظ حقوق المستهلكين والعاملين المرخصين في قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، ومنع شراؤها أو صهرها أو تداولها إذا كانت مجهولة المصدر.
3. تعزيز الرقابة على قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومتابعة التزام التاجر أو الصانع بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في التشريعات ذات العلاقة ومنع جرائم التهريب.

مادة (3)

المحظورات

يحظر على كل من التالي، القيام بأي من العمليات الآتية:

1. التاجر أو الصانع، الصهر أو إعادة التصنيع أو التلاعب المادي لأي مصوغات من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة يُشتبه بأنها مجهولة المصدر.
 2. الصانع، صهر أي مصوغات من المعادن الثمينة دون تعبئة النموذج المعتمد.
 3. الصانع، الشراء أو الصهر لأي مصوغات من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لأي شخص غير مرخص له من المديرية دون الالتزام بالآتي:
- أ. توثيق بيانات طالب الخدمة بشكل دقيق وفق النموذج المعتمد والمرفق بهذه التعليمات.
- ب. تسجيل الوثائق والمعززات التي تُثبت ملكية المصوغات أو منشأها وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

مادة (4)**التزامات التجار والصاغة**

يلتزم التاجر والصانع بالآتي:

1. تعليمات توحيد نماذج شهادات الضمان والبيع للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة رقم (3) لسنة 2025م.
2. إبلاغ جهات الاختصاص فوراً عند الاشتباه بأي مصوغات مجهولة المصدر.

مادة (5)**الرقابة والتفتيش**

تقوم المديرية بمهام التفتيش والرقابة الدورية على التجار والصاغة، ويجوز لها ضبط المصوغات أو الأحجار الكريمة المشتبه بها وفحصها والتحقق من مطابقتها للتعليمات، أو إحالتها للجهات المختصة.

مادة (6)**تصويب الأوضاع**

يلتزم التجار والصاغة العاملون في مجال المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بتصويب أوضاعهم وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال (30) يوماً من تاريخ نفاذ أحكامها.

مادة (7)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (8)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/10 ميلادية

الموافق: 19/جمادى الآخر/1447 هجرية

أ. عرفات عصفور
وزير الصناعة

STATE OF PALESTINE

Ministry of Industry

Minister's Office



دولة فلسطين

وزارة الصناعة

مكتب الوزير

ترؤيسة المصنع / المشغل

التاريخ:

نوع الخدمة: ☐ شراء ☐ صهر

اسم طالب الخدمة: رقم ترخيص طالب الخدمة:

رقم هوية طالب الخدمة في حال لا يحمل طلب ترخيص:

رقم هوية الوكيل (إن وجد):

نوع المعدن	الوزن / غرام	ملاحظات ان وجدت



توقيع طالب الخدمة:

رقم هاتف طالب الخدمة في حال لا يحمل ترخيص:

توقيع الصانع:

ملاحظة: في حال ان طالب الخدمة غير مرخص يجب الحصول على المعززات المطلوبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها.

تعليمات حوكمة الشركات المدرجة في بورصة فلسطين رقم (1) لسنة 2025م

هيئة سوق رأس المال

استناداً لأحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادة (11) منه، ولأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (3) و(7) منه،

وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (2025/06) المنعقدة بتاريخ 2025/11/05م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

حوكمة الشركات: مجموعة من المعايير والقواعد والإجراءات المتعارف عليها دولياً، والتي يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها وتنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة والمساهمين وأقلية المساهمين والأطراف ذوي المصالح المرتبطة بها، وذلك ضمن الأطر التنظيمية والإدارية والقانونية والمالية التي تحدد الحقوق والواجبات والمسؤوليات وبما يحقق الانضباط المؤسسي في الشركة.

أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين: أعضاء مجلس الإدارة الذين لا يكونون جزءاً من الإدارة التنفيذية، ومسؤولين عن الإشراف على الإدارة التنفيذية ونصحها بما يحقق وجود إجراءات كفيلة بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، ويؤكد على اتخاذ تدابير حوكمة تحقق الرقابة الشاملة على وضع الشركة المالي وبياناتها المالية، بالإضافة إلى قيامهم بالمهام الأخرى المنصوص عليها في قرار بقانون الشركات النافذ.

عضو مجلس الإدارة المستقل: عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي الذي يلبي معايير الاستقلالية المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

المساهم: الشخص الذي يملك حصة في رأس مال الشركة.

الإفصاح: الكشف عن المعلومات التي تهم المستثمرين والجمهور، والتي تؤثر أو قد تؤثر في سعر الورقة المالية.

التدقيق الداخلي: نشاط مستقل وموضوعي، يقدم تأكيدات وخدمات استشارية بهدف إضافة قيمة للشركة وتحسين عملياتها. ويساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف الشركة من خلال اتباع أسلوب منهجي منظم لتقييم وتحسين فاعلية عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة.

حقوق المساهمين: الحقوق الناتجة عن ملكية الأسهم، كالحق في الحصول على معلومات عن الشركة، وحضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت فيها، وحق الحصول على الأرباح حال إقرار توزيعها من الهيئة العامة.

تضارب المصالح: وجود تضارب مباشر أو غير مباشر بين أعضاء مجلس الإدارة أو لجانها أو الإدارة التنفيذية من جهة ومصالح الشركة من جهة أخرى، سواء أكانت مصالح مالية أو اقتصادية أو غيرها.

2. تسري التعاريف الواردة في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، وأي تشريعات ذات علاقة، أينما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

مادة (2)

نطاق التطبيق

1. تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين بما لا يتعارض مع أحكام القوانين أو الأنظمة أو اللوائح المعمول بها في فلسطين.
2. يستثنى من نطاق تطبيق أحكام هذه التعليمات، الشركات التي تخضع بموجب تشريعات خاصة لأحكام حوكمة تنظمها جهات رقابية مختصة قانوناً، وذلك في حدود ما تتناوله تلك التعليمات من قواعد حوكمة واجبة التطبيق.

مادة (3)

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

1. يجب على مجلس الإدارة دعوة كل مساهم لحضور اجتماع الهيئة العامة، العادي أو غير العادي، وذلك وفقاً لسجل المساهمين لدى مركز الإيداع والتحويل كما هو قائم بتاريخ صدور قرار الدعوة للاجتماع، على أن توجه الدعوة قبل مدة لا تقل عن (15) يوماً من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع، بإحدى الطرق الآتية:
 - أ. البريد العادي.
 - ب. تسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالاستلام.
 - ج. البريد الإلكتروني الخاص بالمساهم والمثبت لدى الشركة.
2. تنشر الدعوة للاجتماع على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات وموقع الشركة الإلكتروني، إضافة إلى أي طريقة أخرى يقررها مجلس الإدارة خلال موعده أقصاه (3) أيام عمل من تاريخ اتخاذ قرار عقد الاجتماع.
3. يجوز أن يتضمن النظام الداخلي للشركة الأحكام الخاصة بانعقاد الهيئة العامة بالوسائل الإلكترونية.

مادة (4)**دعوة مدقق الحسابات**

يجب على مجلس الإدارة دعوة مدقق حسابات الشركة لاجتماع الهيئة العامة قبل (15) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

مادة (5)**مضمون الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة**

1. يجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الهيئة العامة موعد ووقت ومكان الاجتماع وجدول الأعمال وجميع المعلومات المتعلقة به.
2. تعفى الشركة من واجب إرفاق المعلومات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة ذات العلاقة بالمواضيع التي سيتم مناقشتها في الاجتماع، إذا تم نشر هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للشركة.
3. يجب على الشركة ومجلس إدارتها مراعاة أي شروط أو متطلبات أخرى منصوص عليها في أي تشريعات نافذة ذات علاقة باجتماعات الهيئة العامة وجدول أعمالها وطريقة الدعوة لها.

مادة (6)**اجتماع الهيئة العامة غير العادية**

1. تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (5%) من أسهم الشركة المكتتب بها، أو بناءً على طلب خطي من مدققي حسابات الشركة.
2. على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدققو الحسابات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ تبليغ المجلس بطلب عقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف المجلس عن إرسال الدعوة أو رفض الاستجابة للطلب يحق لمدققي حسابات الشركة أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (5%) من أسهم الشركة المكتتب بها أن يطلبوا من مسجل الشركات الدعوة لعقد هذا الاجتماع.

مادة (7)**الحقوق المتكافئة الممنوحة للمساهمين**

1. يلتزم مجلس الإدارة بضمان تمتع كل مساهم، بما في ذلك صغار المساهمين والمساهمين المقيمين خارج فلسطين، بجميع الحقوق الممنوحة بموجب التشريعات النافذة قانوناً لكل فئة من حملة الأسهم، وبشكل خاص الحقوق الآتية:
 - أ. دعوة جميع المساهمين إلى اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية وتمكينهم من الوصول إلى المعلومات وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي للشركة.
 - ب. الوصول إلى المعلومات بسهولة وذلك من خلال إتاحتها عبر وسائل الإفصاح المختلفة، مع مراعاة سرية المعلومات وفقاً لأحكام قرار بقانون الشركات النافذ.
 - ج. ضمان المعاملة العادلة لجميع المساهمين والحق في التمتع بنفس الحقوق لذات الفئة.
 - د. الحصول على الأرباح بصورة نقدية أو عينية حال توزيعها.

- هـ. بيع الأسهم أو تحويلها أو رهنها.
- و. المناقشة والتصويت على جميع المواضيع المدرجة على جدول أعمال الهيئة العامة للشركة، سواء أكان حضوره أصالة أم وكالة.
- ز. الترشح لعضوية مجلس الإدارة بما يتوافق مع النظام الداخلي للشركة.
- ح. الأولوية في الاكتتاب في الإصدارات الجديدة للشركة ما لم ينص النظام الداخلي أو القرار الصادر في اجتماع الهيئة العامة غير العادي على خلاف ذلك.
- ط. حماية صغار المساهمين في حالة اندماج الشركة أو التصرف في أحد أصولها الرئيسية وفقاً لما تنص عليه التشريعات ذات العلاقة.
2. تخضع جميع الحقوق الممنوحة للمساهمين للضوابط والشروط والمحددات الواردة في قرار بقانون الشركات النافذ والنظام الداخلي للشركة.

مادة (8)

تكوين مجلس الإدارة

1. يجب أن يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً.
2. يراعى في تشكيل مجلس إدارة الشركة وجود تمثيل لكلا الجنسين.
3. يجب أن يشتمل مجلس الإدارة على أعضاء غير تنفيذيين.
4. ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس من غير الأعضاء التنفيذيين.

مادة (9)

صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته

- يجب أن يتضمن النظام الداخلي للشركة واللوائح الداخلية صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته، مع مراعاة صلاحيات الهيئة العامة للشركة، لا سيما الآتي:
1. مراجعة وتوجيه واعتماد الأهداف الاستراتيجية للشركة التي تقترحها الإدارة التنفيذية، والتأكد من التزام الإدارة التنفيذية بالخطة الاستراتيجية للشركة.
 2. اعتماد السياسات العامة للحكومة وإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي، والإشراف على حسن تنفيذها من الإدارة التنفيذية، وفقاً لأحكام قرار بقانون الشركات النافذ والنظام الداخلي للشركة.
 3. اتخاذ القرارات الخاصة بالإقراض والاقتراض والرهن وإعطاء الكفالات أو ضمان التزامات الغير بما في ذلك الشركات التابعة ضمن الصلاحيات الممنوحة للمجلس بموجب أحكام قرار بقانون الشركات النافذ والنظام الداخلي للشركة.
 4. تحديد جداول الرواتب والمكافآت للإدارة التنفيذية استناداً إلى سياسة منح المكافآت المعتمدة في الشركة.
 5. عقد اجتماعات مجلس إدارة الشركة في المواعيد المقررة ووفقاً للمتطلبات المحددة في قرار بقانون الشركات النافذ والنظام الداخلي للشركة وقرارات الهيئة العامة.

مادة (10)**أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين**

1. يجب أن يكون من ضمن الأعضاء غير التنفيذيين عضو واحد مستقلاً على الأقل وفقاً لما هو محدد في التشريعات ذات العلاقة.
2. تنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة، إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية:
 - أ. العمل في الشركة أو سبق له العمل لديها أو لدى أي من شركاتها الحليفة أو التابعة خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ ترشحه لعضوية مجلس الإدارة.
 - ب. تلقي مكافآت إضافية من الشركة أو من أي شركة حليفة أو تابعة لها، باستثناء تلك المكافآت التي يتلقاها بصفته عضو مجلس إدارة غير تنفيذي في الشركة.
 - ج. امتلاك نسبة تزيد على خمسة بالألف من أسهم الشركة.
 - د. وجود صلة قرابة من الدرجة الأولى بما يشمل زوج العضو مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من موظفي الإدارة العليا في الشركة أو في أي من شركاتها الحليفة أو التابعة لها.
 - هـ. ممارسة نشاط تجاري مؤثر مع الشركة أو مع أي شركة حليفة أو تابعة لها، ويعتبر النشاط التجاري مؤثراً إذا تجاوزت قيمته الإجمالية خمسة بالألف من رأس مال الشركة ذاتها.
 - و. وجود مصلحة أو أعمال تجارية أو علاقات قد تؤثر في أدائه لمهامه أو تتعارض مع مصالح الشركة.

مادة (11)**واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين**

- تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين الآتي:
1. الإشراف على الإدارة التنفيذية وتقديم التوجيه لها.
 2. تقييم الوضع المالي للشركة بانتظام واستمرار، والتحقق من كفاية رأس المال وتوفير السيولة اللازمة.
 3. التحقق من وجود إجراءات حوكمة في الشركة تضمن وجود رقابة مناسبة على البيانات المالية للشركة وأوضاعها.
 4. ضمان وضع إجراءات كافية لإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي، وضمان حصول الأعضاء غير التنفيذيين على المعلومات التي تمكنهم من الوفاء بواجباتهم من الأعضاء التنفيذيين أو المدير العام أو الرئيس التنفيذي.

مادة (12)**معايير ملائمة أعضاء مجلس الإدارة**

- يجب أن تتوفر في المرشحين لتولي عضوية مجلس إدارة الشركة أو إحدى وظائف الإدارة التنفيذية العليا فيها، المؤهلات والكفاءات الشخصية والمهنية اللازمة، لا سيما الآتي:
1. التمتع بالمهارات القيادية والقدرة على أداء المسؤوليات الرقابية بفعالية.
 2. امتلاك مهارات الاتصال والتواصل المؤسسي الضرورية للتفاعل الفعال داخل الشركة، ومع الأطراف ذات العلاقة.

3. التمتع بالنزاهة، والتصرف بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين، والالتزام بالمبادئ الأخلاقية في العمل.
4. الالتزام بمبدأ المساءلة وتحمل المسؤولية عن القرارات والتصرفات أثناء أداء مهامه.
5. التحلي بالشفافية والإفصاح عن أي معلومات قد تؤثر على أداء مهامه أو ترتب تعارض مصالح محتمل.
6. ألا يكون قد صدر بحقه حكم قطعي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، أو صدر حكم عليه بالإفلاس، أو كان مسؤولاً عن انتهاكات جسيمة للقوانين أو الأنظمة النافذة، أو ارتكب أعمالاً ألحقت ضرراً بسمعة السوق أو أعضائه أو المتعاملين فيه، ما لم يُرد إليه اعتباره.

مادة (13)

الأخلاقيات والشفافية وتجنب تضارب المصالح

1. يجب على الشركة إعداد سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجلس الإدارة بشأن تضارب المصالح، يلتزم بها جميع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ويتم مراجعتها وتحديثها بصورة دورية.
2. يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:
 - أ. ضرورة إبلاغ مجلس الإدارة بنشوء أو احتمالية نشوء أي حالة من حالات تضارب المصالح بينه وبين الشركة، على أن يتخذ المجلس جميع الإجراءات ذات الصلة لمنع هذا التضارب، وعدم السماح بالتصويت على صفقة تنطوي على تعارض أو الامتناع عن المشاركة في المناقشة.
 - ب. تجنب الحالات التي قد تؤدي إلى تضارب في المصالح ما بين مصالح الشركة ومصالحه المباشرة أو غير المباشرة، ويستثنى من ذلك تملك أسهم في شركة مساهمة عامة محدودة دون السيطرة على إدارتها.
 - ج. الإفصاح عن جميع المناصب أو العضويات التي يتولاها في شركات أو مؤسسات أخرى، سواء أكانت ربحية أو غير ربحية، إذا كان لها صلة محتملة بأعمال الشركة أو مصالحها.
3. يجب على عضو مجلس الإدارة قبل الدخول في أي صفقة أو القيام بأي عمل يتعلق بمصلحة شخصية قد تتضارب بشكل مباشر أو غير مباشر مع مصلحة الشركة، بما في ذلك تولي دور إداري في شركة أخرى منافسة أو لديها غايات مماثلة، القيام والحصول على موافقة الجهات الآتية:
 - أ. جميع أعضاء مجلس الإدارة ممن ليس لهم مصلحة شخصية بالأمر، ما لم ينص النظام الداخلي للشركة على لزوم مصادقة الهيئة العامة، ويتوجب الحصول على موافقة الهيئة العامة في حال وجود مصالح شخصية لأغلبية أعضاء مجلس الإدارة على الصفقة.
 - ب. إعلام الهيئة العامة في أول جلسة لاحقة بقرار المصادقة على الصفقات الموافق عليها من أعضاء مجلس الإدارة والتي قد تؤدي إلى تضارب في المصالح.

- ج. يجب في الحالتين المشار إليهما في البندين (أ، ب) من هذه الفقرة تضمين تفاصيل هذه الصفقات وقرارات المصادقة عليها في محضر اجتماع مجلس الإدارة، وتوثيقها ضمن سجل خاص بحالات تضارب المصالح.
4. يحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على أي قرار يعود عليه بمنفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (14) المحافظة على السرية

يجب على أعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي والمدير العام وجميع موظفي الشركة، الالتزام التام بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يطلعون عليها بسبب أو بمناسبة قيامهم بمهامهم، وعدم إفشائها أو استخدامها لتحقيق مكاسب شخصية أو لصالح الغير، ويستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء العلاقة الوظيفية أو انتهاء عضويتهم في المجلس.

مادة (15) التقرير السنوي

يلتزم مجلس إدارة الشركة بإعداد تقرير سنوي مفصل يُعرض على الهيئة العامة، ويتضمن البيانات والمعلومات المطلوبة وفقاً لتعليمات وقواعد الإفصاح المعمول بها، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين قانونياً عن دقة وصحة البيانات والمعلومات الواردة فيه، ويجب أن يتضمن التقرير على نحو خاص بالآتي:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة وشاغلو مناصب الإدارة التنفيذية، بما في ذلك الرواتب والأتعاب والعلاوات والمكافآت وأي مزايا مالية أخرى.
2. المنافع التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة وشاغلو مناصب الإدارة التنفيذية دون مقابل، كالسكن أو استخدام سيارة وغيرها.
3. المبالغ التي تم دفعها لأعضاء مجلس الإدارة وشاغلي مناصب الإدارة التنفيذية خلال السنة المالية من بدلات سفر وعلاوات تنقل وغيرها.
4. الحوافز والمكافآت، بما في ذلك ما يُمنح على شكل أسهم، مع بيان نوع وفئة وعدد وقيمة الأسهم الاسمية التي اكتسبها أعضاء مجلس الإدارة وشاغلو مناصب الإدارة التنفيذية أو كانوا مؤهلين لاكتسابها.
5. مدى امتثال الشركة لقواعد وتعليمات الحوكمة الصادرة عن الهيئة، وأي انحرافات جوهريّة عنها، مع توضيح مبرراتها وخطط المعالجة إن وجدت.

مادة (16) لجان مجلس الإدارة

1. يحدد مجلس الإدارة مهام ومسؤوليات كل لجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها وميثاق عملها، ومدى صلاحياتها برفع التوصيات إلى مجلس الإدارة.

2. يجب على مجلس الإدارة تشكيل لجنة تدقيق، إضافة لأي لجان يتطلب عمل الشركة تشكيلها.
3. يتم تشكيل لجنة التدقيق وتحديد مهامها ومسؤولياتها وواجباتها وفقاً لأحكام قرار بقانون الشركات النافذ.

مادة (17)

الإدارة التنفيذية

1. يجب على مجلس الإدارة تعيين مدير عام للشركة من ذوي الخبرة والمؤهلات والنزاهة، وحسب المتطلبات التي يضعها مجلس الإدارة.
2. يجب أن يكون المدير العام متفرغاً بشكل كامل لأعمال الشركة، ويتولى مجلس الإدارة تحديد مسؤولياته وصلاحياته، وراتبه ومزاياه المالية والعينية، وفق السياسة المعتمدة للمكافآت.
3. تكون الإدارة التنفيذية مسؤولة أمام مجلس الإدارة، وتلتزم بتنفيذ توجيهاته، ويُقدّم المدير العام تقارير دورية إلى مجلس الإدارة بشأن سير أعمال الشركة وتطوراتها.
4. يجب على المدير العام وكافة مسؤولي الإدارة التنفيذية الإفصاح خطياً ودون تأخير لمجلس الإدارة عن أي صفقة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة قد تحدث تضارباً مع مصالح الشركة، ويدون ذلك في محاضر اجتماعات المجلس.
5. تتولى الإدارة التنفيذية المسؤوليات الآتية:
 - أ. إدارة الأعمال التشغيلية اليومية للشركة.
 - ب. ممارسة الإدارة المالية للشركة، مع الأخذ بعين الاعتبار كفاية رأس المال وتوفير السيولة اللازمة.
 - ج. التطبيق الفعال لقواعد ومبادئ الحوكمة في الشركة، وضمان وجود أنظمة وإجراءات فعالة لإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي والامتثال.
 - د. تزويد الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس إدارة الشركة بكافة المعلومات المتعلقة بإدارة الشركة في الوقت المحدد.

مادة (18)

السياسات المكتوبة

1. تلتزم الشركة باعتماد سياسة حوكمة معتمدة من مجلس الإدارة، تكون ملزمة لها ومفصّل عنها، ويجب أن تشمل السياسة على الأمور الآتية:
 - أ. سياسة السلوك المهني للشركة، على أن تشمل كحد أدنى الآتي:
 - (1) قواعد التعاملات مع الشركة، سواء بالبيع أو الشراء.
 - (2) أسس تفويض الصلاحيات داخل الشركة.
 - (3) أساليب الإعلان عن السياسات الجديدة.
 - (4) معايير الصحة والسلامة المهنية.
 - (5) المعايير المهنية السليمة للتعامل مع العاملين والمديرين والمتعاملين مع الشركة.
 - (6) حقوق وطريقة معاملة المساهمين.

ب. سياسة تجنب تضارب المصالح، على أن تتضمن كحد أدنى التأكيد على الآتي:

(1) حظر قبول أي منفعة أو ميزة شخصية من الغير ترتبط بالوظيفة بالشركة أو العضوية في مجلس إدارتها.

(2) التزام أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها بتغليب مصلحة الشركة عند أداء المهام، والامتناع عن استغلال وظائفهم لتحقيق أي منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز لهم اغتنام أي فرصة تجارية أو استثمارية تتاح للشركة لتحقيق مصلحة خاصة لهم أو لغيرهم.

(3) لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضائه أو المدير العام أو المفوض بالتوقيع عن الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها ما لم يتم الموافقة على ذلك حسب الأصول من قبل مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للشركة وفق واقع الحال.

ج. سياسة إفصاح، تُعنى ببيان الأهداف والمبادئ التوجيهية التي تنظم الإفصاح عن المعلومات الجوهرية، سواء المالية أو غير المالية، وبما يتماشى مع التشريعات ذات العلاقة، على أن تتضمن كحد أدنى الآتي:

(1) الإفصاح عن المسائل البيئية والاجتماعية، في حال كانت جوهرية لنشاط الشركة أو تؤثر على استدامته.

(2) الإفصاح عن المبادئ والالتزامات المرتبطة باحترام حقوق الإنسان.

(3) الإفصاح عن السياسات العامة المكتوبة التي تتبناها الشركة بما يعكس التزامها بالشفافية تجاه المساهمين وأصحاب المصلحة.

2. على الرغم مما ورد في البند (ب/3) من الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز إبرام صفقات مع أطراف ذات علاقة، كمدقق الحسابات الخارجي أو أي شخص مطلع على معلومات جوهرية قد تؤثر على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة، وذلك شريطة أن تتم الموافقة على هذه الصفقة من قبل مجلس الإدارة بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائه، بعد استثناء الطرف ذي العلاقة من التصويت حال كان عضو مجلس إدارة، وإثبات أن العرض المقدم من الطرف ذي العلاقة هو الأنسب من حيث الشروط والمصلحة الفضلى للشركة.

مادة (19) الإفصاح

تلتزم الشركة بالآتي:

1. بكافة متطلبات الإفصاح الواردة في التشريعات النافذة، سواء فيما يتعلق بالإفصاح الفوري عن الأمور الجوهرية أو الإفصاح الدوري عن القوائم المالية، بما في ذلك ما يجب أن يتضمنه التقرير السنوي لمجلس الإدارة.

2. إنشاء موقع إلكتروني خاص بها يتم من خلاله نشر كافة المعلومات والتقارير والوثائق التي تهم المستثمرين، على أن يتضمن على الأقل النظام الداخلي للشركة وعقد التأسيس ونبذة عن أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وكبار المساهمين والتقارير السنوية لآخر (3) سنوات على الأقل.

3. تبني سياسات إفصاح شفافة وشاملة، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل الآتية:
- أ. الأداء العام للشركة ومدى امتثالها لسياساتها المكتوبة، بما في ذلك السياسات البيئية والاجتماعية والحوكمة.
 - ب. تشكيلة مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
 - ج. حضور أعضاء مجلس الإدارة لاجتماعات المجلس واللجان، وقيمة التعويضات والمكافآت التي حصلوا عليها.
 - د. التعويضات والمزايا التي يحصل عليها أعضاء الإدارة التنفيذية.
 - هـ. سياسة توزيع الأرباح، وآليات تنفيذها.

مادة (20)

الالتزام بأحكام التعليمات

1. يكون مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن الالتزام بتنفيذ مبادئ وقواعد الحوكمة وفق أحكام هذه التعليمات والتشريعات ذات العلاقة، وعليه مراقبة تنفيذ سياسات الحوكمة في الشركة، وتحديثها أو تعديلها كلما اقتضت الحاجة لذلك، وبما يتوافق مع التشريعات النافذة.
2. يحق للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات حال مخالفة أي من أحكام هذه التعليمات، وفقاً للأطر التشريعية ذات العلاقة، وذلك بعد منح الجهة المخالفة مهلة محددة لتقديم الإيضاحات اللازمة أو تصويب أوضاعها، وتحدد الهيئة تلك المهلة حسب طبيعة المخالفة وجسامتها.

مادة (21)

إصدار دليل إرشادي

- يجوز لمدير عام الهيئة إصدار دليل إرشادي يتضمن قواعد وممارسات حوكمة اختيارية للشركات مكملية لأحكام هذه التعليمات.

مادة (22)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (23)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها بعد (6) أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في محافظة رام الله والبيرة بتاريخ: 2025/11/05 ميلادية
الموافق: 14/ جمادى الأولى/ 1447 هجرية

عمار العكر
رئيس مجلس الإدارة

قرار وزير الحكم المحلي رقم (8) لسنة 2025م بتعديل نظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية سردا أبو قش رقم (2) لسنة 2023م

وزارة الحكم المحلي

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،
وبناءً على قرار مجلس بلدي سردا أبو قش الصادر في جلسته رقم (17/25) المنعقدة بتاريخ 2025/09/14م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية سردا أبو قش رقم (2) لسنة 2023م لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

1. يعدل الملحق رقم (1) من النظام الأصلي ليصبح الملحق رقم (1) المرفق مع هذا النظام.
2. يعدل الملحق رقم (2) من النظام الأصلي ليصبح الملحق رقم (2) المرفق مع هذا النظام.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/10 ميلادية
الموافق: 19/جمادى الآخر/1447هجرية

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي

الملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	منزلي	أ	منزل أو شقة سكنية بمساحة أقل من 150م ² ، شامل مساحة الخدمات	300
2.	منزلي	ب	منزل أو شقة بمساحة من 150م ² - 300م ² ، شامل مساحة الخدمات	360
3.	منزلي	ج	فيلا مستقلة أو منزل بمساحة أكثر من 300م ² ، شامل مساحة الخدمات	420

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	المخازن التجارية	أ	مساحة أكبر من 1000م ²	9000
		ب	مساحة من 600 - 1000م ²	5000
		ج	مساحة من 200 - 599م ²	2500
		د	مساحة أقل من 200م ²	900
2.	البيع بالمفرق والجملة	أ	مساحة أكبر من 600م ²	4500
		ب	مساحة من 200 - 600م ²	3000
		ج	مساحة أقل من 200م ²	1500
3.	سوبر ماركت/ البقالات	أ	مساحة أكبر من 1500م ²	30000
		ب	مساحة من 1000 - 1500م ²	20000
		ج	مساحة من 500 - 999م ²	16000
		د	مساحة من 300 - 499م ²	7200
		هـ	مساحة من 200 - 299م ²	3600
		و	مساحة من 100 - 199م ²	1800
		ز	مساحة أقل من 100م ²	900

3600	مساحة أكبر من 200م ²	أ	4. المحامص (قهوة/ مكسرات/ شوكولاته)	
1800	مساحة من 75 - 200م ²	ب		
900	مساحة أقل من 75م ²	ج		
2100	مساحة 100م ² فأكثر	أ	5. محل بيع الأسماك	
900	مساحة أقل من 100م ²	ب		
2100	مساحة 100م ² فأكثر	أ	6. محل بيع اللحوم	
900	مساحة أقل من 100م ²	ب		
2100	مساحة 100م ² فأكثر	أ	7. محل بيع الدواجن	
900	مساحة أقل من 100م ²	ب		
900	-	-	8. محل بيع اللحوم المجمدة	
3000	-	-	9. محل ذبح الدجاج/ المسلخ	
3000	-	-	10. محل ذبح اللحوم/ المسلخ	
3600	مساحة أكبر من 200م ²	أ	11. محلات بيع الخضار والفواكه	
1800	مساحة من 100 - 200م ²	ب		
900	مساحة أقل من 100م ²	ج		
3600	مساحة أكبر من 200م ²	أ	12. المعامل ومحلات بيع الحلويات	
1800	مساحة من 100 - 200م ²	ب		
900	مساحة أقل من 100م ²	ج		
3600	مساحة أكبر من 200م ²	أ	13. المخابز والأفران ومعجنات	
1800	مساحة من 100 - 200م ²	ب		
900	مساحة أقل من 100م ²	ج		
1200	-	-	14. معاصر الزيتون	
2400	مساحة أكبر من 100م ²	أ	15. المطاعم الشعبية	
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
900	مساحة أقل من 50م ²	ج		

20000	مساحة 600م ² فأكثر	أ	المطاعم	16.
12000	مساحة من 300 - 599م ²	ب		
6000	مساحة من 150 - 299م ²	ج		
4000	مساحة من 50 - 149م ²	د		
2000	مساحة أقل من 50م ²	هـ		
24000	مساحة أكبر من 400م ²	أ	مطاعم الوجبات السريعة	17.
18000	مساحة من 250 - 400م ²	ب		
9000	مساحة من 150 - 249م ²	ج		
4500	مساحة من 50 - 149م ²	د		
3000	مساحة أقل من 50م ²	هـ		
1200	مساحة 16م ² فأكثر	أ	الأكشاك	18.
600	مساحة أقل من 16م ²	ب		
12000	مساحة أكبر من 5000م ²	أ	الحدائق/ المتنزهات	19.
6000	مساحة من 1000 - 5000م ²	ب		
3000	مساحة أقل من 1000م ²	ج		
4500	مساحة أكبر من 300م ²	أ	المقاهي	20.
2400	مساحة من 100 - 300م ²	ب		
1200	مساحة أقل من 100م ²	ج		
1200	-	-	مقاهي الانترنت	21.
900	-	-	محلات الدراي كلين	22.
600	-	-	محلات تأجير وبيع السيارات	23.
4800	مساحة أكبر من 600م ²	أ	محلات بيع الأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية ولوازم الكهرباء	24.
3600	مساحة من 400 - 600م ²	ب		
2400	مساحة من 150 - 399م ²	ج		
1200	مساحة من 75 - 149م ²	د		
600	مساحة أقل من 75م ²	هـ		

2400	مساحة أكبر من 300م ²	أ	25. صالونات التجميل والحلاقة	
1200	مساحة من 100 - 300م ²	ب		
900	مساحة أقل من 100م ²	ج		
2400	مساحة أكبر من 200م ²	أ	26. محلات مواد التجميل	
1800	مساحة من 100 - 200م ²	ب		
1200	مساحة أقل من 100م ²	ج		
600	-	-	27. محلات بيع/ تعبئة عبوات غاز	
600	-	-	28. محلات صيانة ومعدات السيارات	
600	-	-	29. محلات بيع وتغيير إطارات السيارات (لا يشمل التخلص من الإطارات المستعملة)	
600	-	-	30. محلات بيع وتصلح الأجهزة الكهربائية	
900	-	-	31. محلات الأدوات الزراعية	
3600	مساحة أكبر من 500م ²	أ	32. محلات بيع مواد البناء بكافة أنواعها	
2400	مساحة من 250 - 500م ²	ب		
1200	مساحة أقل من 250م ²	ج		
900	-	-	33. محلات التجديد	
900	-	-	34. محلات بيع الصناعات اليدوية	
900	-	-	35. محلات بيع الزجاج والمرابا	
4500	مساحة أكبر من 500م ²	أ	36. محلات بيع الأثاث	
2400	مساحة من 250 - 500م ²	ب		
1200	مساحة أقل من 250م ²	ج		
4500	مساحة أكبر من 500م ²	أ	37. محلات بيع الهدايا والألعاب	
2400	مساحة من 250 - 500م ²	ب		
1200	مساحة أقل من 250م ²	ج		

4500	مساحة أكبر من 500م ²	أ	محلات بيع الملابس و/أو الأحذية	38.
2400	مساحة من 250 - 500م ²	ب		
1200	مساحة أقل من 250م ²	ج		
900	-	-	محلات الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	39.
1200	-	-	محلات بيع الزهور	40.
900	-	-	المشاغل	41.
900	-	-	مدارس السباق	42.
900	-	-	مكتبات بيع الكتب/ مراكز ثقافية	43.
2400	-	-	المسارح والسينما	44.
2400	مساحة 500م ² فأكثر	أ	المراكز الرياضية/ النوادي	45.
1200	مساحة أقل من 500م ²	ب		
3000	مساحة أكبر من 500م ²	أ	المكاتب والشركات	46.
1500	مساحة من 200 - 500م ²	ب		
900	مساحة أقل من 200م ²	ج		
24000	مساحة أكبر من 3000م ²	أ	الفنادق	47.
16000	مساحة من 1000 - 3000م ²	ب		
8000	مساحة أقل من 1000م ²	ج		
4500	-	-	صالات الأفراح	48.
2000	-	-	البنوك	49.
600	-	-	الصراف الآلي	50.
600	-	-	محلات الصرافة	51.
600	-	-	الحوالات/ الوكالات	52.
600	-	-	مكاتب التوكيات	53.
1200	-	-	مغسلة السيارات	54.
1200	مساحة 150م ² فأكثر	أ	المشاغل الفنية (محددة، ألومنيوم، منجرة، مخروطية، سمكرة)	55.
600	مساحة أقل من 150م ²	ب		
2400	مساحة 200م ² فأكثر	أ	محلات بيع التجزئة أو حرف لم تذكر	56.
1200	مساحة من 75 - 199م ²	ب		
900	مساحة أقل من 75م ²	ج		

3. نفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية (مدارس، رياض أطفال)	أ	أكثر من 3000 طالب	30000
		ب	عدد من 2000 - 3000 طالب	20000
		ج	عدد من 1000 - 1999 طالب	16000
		د	عدد من 200 - 999 طالب	8000
		هـ	عدد أقل من 200 طالب	2000
2.	المؤسسات التعليمية الحكومية (مدارس، رياض أطفال)	أ	أكثر من 1000 طالب	10000
		ب	عدد من 300 - 1000 طالب	7000
		ج	عدد أقل من 300 طالب	5000
3.	الجامعات، المعاهد	أ	أكثر من 3000 طالب	30000
		ب	عدد من 2000 - 3000 طالب	20000
		ج	عدد من 1000 - 1999 طالب	16000
		د	عدد من 200 - 999 طالب	8000
		هـ	عدد أقل من 200 طالب	2000
4.	المؤسسات الحكومية والأهلية وشبه الحكومية والمؤسسات الدولية	أ	مساحة أكبر من 10000م ²	25000
		ب	مساحة من 5000 - 10000م ²	15000
		ج	مساحة من 1000 - 4999م ²	5000
		د	مساحة أقل من 1000م ²	3000
5.	الجمعيات	أ	مساحة أكبر من 500م ²	3000
		ب	مساحة من 200 - 500م ²	1200
		ج	مساحة أقل من 200م ²	600

4. نفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	معامل الصابون	أ	مساحة أكثر من 300م ²	1800
		ب	مساحة من 150 - 300م ²	1200
		ج	مساحة أقل من 150م ²	1100

1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	معامل الروائح العطرية والزيت	2.
900	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
600	مساحة أقل من 50م ²	ج		
4800	مساحة أكثر من 200م ²	أ	معامل المواد الكيميائية والأدوية	3.
3600	مساحة من 100 - 200م ²	ب		
2400	مساحة أقل من 100م ²	ج		
1500	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مصانع النسيج والأقمشة	4.
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
1100	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1400	مساحة أكثر من 100م ²	أ	معامل الحجر أو الجرانيت	5.
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
1000	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1400	مساحة أكثر من 100م ²	أ	معامل الأسفلت	6.
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
900	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1400	مساحة أكثر من 100م ²	أ	معامل الدهان	7.
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
1100	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مخارط الحجر	8.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1800	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مصانع الباطون	9.
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
800	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1800	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مصانع تصنيع وبيع الأعلاف	10.
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		

1800	مساحة أكثر من 300م ²	أ	مصانع الطوب	11.
1200	مساحة من 150 - 300م ²	ب		
960	مساحة أقل من 150م ²	ج		
2400	مساحة أكثر من 100م ²	أ	معامل السجائر والتبغ	12.
2200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
1800	مساحة أقل من 50م ²	ج		
2400	مساحة أكثر من 100م ²	أ	معامل المواد التموينية والأغذية	13.
2200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
1800	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	-	وحدة	محطات الوقود	14.
1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مصانع صناعية (مصانع لم تذكر)	15.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		

5. نفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	المستشفيات	-	لكل سرير	120
2.	المراكز الطبية	أ	مساحة أكثر من 400م ²	3600
		ب	مساحة من 200 - 400م ²	2400
		ج	مساحة أقل من 200م ²	1200
3.	العيادات الخاصة	أ	مساحة أكثر من 100م ²	1200
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	900
		ج	مساحة أقل من 50م ²	600
4.	الصيدليات	أ	مساحة أكثر من 150م ²	1800
		ب	مساحة من 75 - 150م ²	1200
		ج	مساحة أقل من 75م ²	600

2400	مساحة أكثر من 400م ²	أ	5. مستودعات الأدوية	
1200	مساحة من 150 - 400م ²	ب		
900	مساحة أقل من 150م ²	ج		
1800	مساحة أكثر من 150م ²	أ	6. المختبرات (تستثنى النفايات غير المعالجة)	
1200	مساحة من 75 - 150م ²	ب		
600	مساحة أقل من 75م ²	ج		
1800	مساحة أكثر من 150م ²	أ	7. مراكز العلاج الطبيعي	
1200	مساحة من 75 - 150م ²	ب		
600	مساحة أقل من 75م ²	ج		

6. رسوم نقل الحاويات الخاصة ونقل ودفن النفايات:

الرقم	البيان	وزن الحاوية	سعر التكلفة بالشيكل
1.	تكلفة نقل ودفن طن النفايات من المصدر ثم إلى المكب الصحي	1 طن	320

تم احتساب تكلفة الطن بناءً على احتساب تكلفة الطن الفعلية حسب العقود المبرمة بين البلدية والشركة المسؤولة عن جمع وترحيل النفايات.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات والحدائق.	100
2.	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	150
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	300
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	100
5.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	300
6.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	300
7.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	700
8.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	1000
9.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	700
10.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
11.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
12.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
13.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	1500
14.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها الورشة.	1500
15.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لها.	1500
16.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	750
17.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
18.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	500
19.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	500

1000	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والشوارع والأماكن العامة.	20.
750	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	21.
1000	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	22.
500	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة.... إلخ) في غير أماكنها المخصصة لها.	23.
500	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	24.
300	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	25.
150	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	26.
300	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	27.
500	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	28.
250	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	29.
تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		30.
300	أ. المساكن.	
750	ب. المباني الاستثمارية.	
500	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	
500	تشويه الأرصفة واستخدامها لأي غاية غير الغايات المخصصة لها أو المرخصة حسب الأصول.	31.

قرار ضوابط تنظيم رهن الأصول المؤجرة في عقود التأجير التمويلي رقم (3) لسنة 2025م

هيئة سوق رأس المال

استناداً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (3) و(7) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2014م بشأن التأجير التمويلي، لا سيما أحكام المادتين (7) و(37) منه،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات،
وعلى تعليمات رقم (1) لسنة 2016م بترخيص شركات التأجير التمويلي والرقابة عليها وتعديلاتها،
وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (2025/06) المنعقدة بتاريخ 2025/11/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

مادة (1) تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الهيئة: هيئة سوق رأس المال.
الشركة: شركة التأجير التمويلي المرخصة وفق أحكام التشريعات النافذة.
الرهن المتعدد: وجود أكثر من رهن على ذات الأصل المؤجر لصالح جهة واحدة أو أكثر.
الأصل المؤجر: المال المنقول أو غير المنقول الذي يكون محلاً لعقد التأجير التمويلي بين المؤجر والمستأجر، والمملوك للمؤجر طوال مدة العقد إلى حين انتقال ملكيته للمستأجر وفقاً لشروط العقد.
التمويل الإضافي: كل تمويل لاحق يحصل عليه المؤجر بضمان ذات الأصل المؤجر، مع بقاء التمويل الأول قائماً كلياً أو جزئياً، ويترتب عليه استحداث أو إبقاء أكثر من حق عيني على الأصل ذاته.
2. تسري التعاريف الواردة في قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته، والقرار بقانون رقم (6) لسنة 2014م بشأن التأجير التمويلي، وتعليمات رقم (1) لسنة 2016م بترخيص شركات التأجير التمويلي والرقابة عليها وتعديلاتها، أينما وردت في هذا القرار ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

مادة (2)**الأصول المرهونة**

1. إذا حصلت الشركة على قروض أو تسهيلات ائتمانية غير مشروطة بتقديم أي من الأصول المؤجرة كضمان، فلا يجوز رهن الأصول الممولة بموجب تلك القروض للحصول على تمويل إضافي.
2. تراعي الشركة ألا تتجاوز مدة الرهن القائم على الأصل المؤجر وأي رهون متعددة مدة عقد التأجير التمويلي المبرم بشأنه.
3. يراعى أن يكون رهن الأصول المؤجرة إجراءً استثنائياً يلجأ إليه فقط لغرض الحصول على التمويل اللازم لممارسة نشاط التأجير التمويلي، وذلك في حال تعذر توفر وسائل تمويل أخرى لا تشترط تقديم الأصول المؤجرة كضمان.

مادة (3)**التقارير**

1. تلتزم الشركة بتقديم تقرير نصف سنوي إلى الهيئة يتضمن بياناً بالأصول الممولة بموجب قروض أو تسهيلات ائتمانية غير مشروطة، ويعقود التأجير التمويلي المقابلة لها.
2. يقدم التقرير المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من انتهاء كل نصف سنة مالية، وتعتمد السنة المالية للشركة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص شركات التأجير التمويلي والرقابة عليها النافذة.
3. يحق للهيئة عند دراسة وتقييم أي تقارير مقدمة إليها، الاستفسار أو طلب أي معلومات أو مستندات تراها ضرورية سواء من الشركة أو من أي جهة أخرى.

مادة (4)**توافق آجال التمويل وعقود التأجير التمويلي**

تراعي الشركة الآتي:

1. توافق آجال القروض أو التسهيلات الائتمانية أو الرهون التي يتم بموجبها تمويل الأصول المؤجرة مع مدة عقود التأجير التمويلي المقابلة لها، وبما يضمن مواعمة التدفقات النقدية وعدم تحميل الشركة التزامات مالية تتجاوز مدة تلك العقود.
2. تضمين سياساتها الائتمانية والتمويلية الداخلية ضوابط تضمن توافق الآجال الزمنية بين الالتزامات التمويلية وعقود التأجير التمويلي، وتزويد الهيئة بنسخة منها عند الطلب.

مادة (5)**الالتزامات نقل الملكية**

1. تلتزم الشركة بنقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر خلال (15) يوماً من تاريخ أحقية المستأجر بتملك العين المؤجرة، غير متقل بأي حق عيني من رهن أو حجز أو خلاف ذلك.

مادة (6)**اتفاقيات التمويل**

تراعي الشركة في اتفاقياتها التمويلية مع الجهات الممولة الآتي:

1. عدم الربط بين التزامات المستأجر في عقد معين والتزامات مستأجرين آخرين ضمن المحفظة التمويلية.
2. النص على التزام الجهة الممولة بتسهيل إجراءات فك الرهن عن أي أصل مؤجر فور قيام المستأجر بتنفيذ كامل التزاماته التعاقدية.

مادة (7)**موافقة المستأجر**

تلتزم الشركة في حال رهن الأصل المؤجر بالآتي:

1. الحصول على موافقة مسبقة خطية وصريحة من المستأجر على عملية الرهن، وذلك من خلال ملحق مستقل يُرفق بعقد التأجير التمويلي أو من خلال مستند منفصل يُعد خصيصاً لتلك المعاملة.
2. أن تكون الموافقة حديثة وصادرة خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً قبل تاريخ إبرام الرهن، وأن تتضمن تحديداً واضحاً للأصل محل الرهن، وللجهة الممولة.
3. أن تقتصر الموافقة على معاملة الرهن المحدد موضوعها، ولا يجوز استخدامها أو الاستناد إليها لأي معاملة رهن أخرى.
4. الحصول على موافقة جديدة عند كل معاملة رهن لاحقة تتعلق بذات الأصل أو بأي أصل مؤجر آخر.

مادة (8)**الإجراءات والتدابير في حال وقوع مخالفات**

يحق لمدير عام الهيئة بناءً على تنسيب من الإدارة المختصة ودون الإخلال بأي من الإجراءات أو التدابير المنصوص عليها في تعليمات ترخيص شركات التأجير التمويلي والرقابة عليها النافذة، إصدار قرار بوقف تسجيل عقود التأجير التمويلي الخاصة بالشركة لدى الهيئة، وذلك إذا ترتبت على رهن الأصول المؤجرة مخاطر جسيمة تمس التزامات الشركة تجاه المستأجرين، أو في حال عدم التزام الشركة بأحكام هذه الضوابط.

مادة (9)**تصويب الأوضاع**

تلتزم الشركات بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال (6) أشهر من تاريخ نفاذه، وللמدير العام تمديد مدة تصويب الأوضاع لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز في مجموعها (6) أشهر أخرى.

مادة (10)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.


مادة (11)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في محافظة رام الله والبيرة بتاريخ: 2025/11/05 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الأولى/1447 هجرية

عمار العكر
رئيس مجلس الإدارة



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار اعتماد وثيقة تأمين الدفيئات الزراعية - منتج البندورة الخاصة بشركة البركة للتأمين الإسلامي رقم (4) لسنة 2025م

هيئة سوق رأس المال

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة تأمين الدفيئات الزراعية - منتج البندورة الخاصة بشركة البركة للتأمين الإسلامي، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2025/10/09 ميلادية
الموافق: 17/ربيع الثاني/1447 هجرية

أمجد قبها

مدير عام الإدارة العامة للتأمين



بتمويل من
الاتحاد الأوروبي



المركز الفلسطيني لتنمية الاقتصاد والإستراتيجية
Economic & Social Development
Center of Palestine



دولة فلسطين
وزارة الزراعة

المشروع التجريبي في إطار

مشروع " بناء أنظمة وخدمات التأمين الزراعي الفلسطيني "



وثيقة تأمين الزراعة المحمية في الدفنيات الزراعية

(الوثيقة النموذجية المعتمدة لتأمين الدفنيات الزراعية – منتج البندورة)

صورة طبق الاصل
كما وردنا

Greenhouse Policy**Preamble**

The proposal made by the Insured is the basis of and forms part of this contract.

In consideration of the Insured (Mr.) having paid or agreed to pay the premium to (Al Baraka Insurance Company), The Company hereby agrees to provide insurance within the terms, conditions and exclusions of this Policy as hereinafter provided during the period of insurance or any subsequent period for which the Insured pays and the Company agrees to accept the premium.

Article 1: Definitions**1. The Company**

Al- Baraka Insurance Company

2. The Policyholder

The party mentioned as such in the policy.

3. The Insured

The person who concluded the insurance contract with the insurer or the beneficiary who initially acquired the insurance contract rights or to whom they were legally transferred to.

4. Greenhouses

The structure consisting of plastic sheet in exterior walls and cover and the construction.

5. Construction

The structure of the greenhouse, excluding plastic sheet cover and equipment, including foundation and water drainage systems.

6. Equipment

The operating equipment, present in the greenhouse, including electronic and/or electrical control equipment such as computer, meters, warning devices, sensors and thermostats, and further defined in the policy schedule. Irrigation equipment shall include pumps, valves, and conveyance pipes whether buried or above ground.

وثيقة تأمين البيوت البلاستيكية (الدفيئات الزراعية)**المقدمة**

يعتبر طلب الاشتراك المقدم من المؤمن له هو أساس لهذه الوثيقة ويشكل جزءاً منها.

وحيث أن المؤمن له

(السيد/ة)
قد وافق على شروط الوثيقة ودفع قسط التأمين إلى (شركة البركة للتأمين)،
فإن الشركة توافق بموجب هذه الوثيقة على توفير التأمين ضمن شروط
وأحكام واستثناءات هذه الوثيقة على النحو المنصوص عليه فيما يلي، وذلك
خلال فترة التأمين أو أي فترة لاحقة يدفع عنها المؤمن له وتوافق الشركة
على قبول قسط التأمين.

الباب الأول : التعريفات الأساسية**1- الشركة**

شركة البركة للتأمين الإسلامي.

2- حامل الوثيقة

الطرف المذكور في وثيقة التأمين كمستفيد أساسي من وثيقة التأمين.

3- المؤمن له

الشخص الذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن، أو المستفيد الذي اكتسب حقوق
عقد التأمين ابتداء أو حولت إليه بصورة قانونية.

4- البيت البلاستيكي (الدفيئة الزراعية)

الهيكل المعدني المغطى من السقف والجوانب بغطاء بلاستيكي والمصمم
وفقاً للمعايير المقبولة لدى شركة التأمين لأغراض حماية المزروعات من
المخاطر الجوية والحفاظ على بيئة ملائمة للزراعة.

5- هيكل الدفيئة

البناء المعدني باستثناء الغطاء البلاستيكي والمعدات، بما في ذلك القواعد
الخرسانية وأنظمة تصريف المياه.

6- المعدات

معدات التشغيل الموجودة في الدفيئة، بما في ذلك معدات التحكم
الإلكترونية و/ أو الكهربائية مثل الحواسيب والعدادات وأجهزة التحدير
وأجهزة الاستشعار والثيرموستات، والمذكورة بشكل محدد في وثيقة
التأمين، تشمل معدات الري على مضخات وصمامات وأنابيب نقل سواء

صورة طبق الاصل
كما وردنا

sprinklers, nozzles, water filtration systems and associated sensing equipment.	كانت مدفونة أو فوق الأرض والرشاشات والفوهات وأنظمة تنقية المياه وأجهزة الاستشعار المصاحبة لها.
7. Current value The new value, subject to deduction of an amount because of value depreciation resulting from age and/or wear and tear, as mentioned in proposal form, based on the insurance company assessment and in agreement with the insured.	7- القيمة الحالية القيمة الجديدة خاضعة لخصم مبلغ بسبب انخفاض القيمة الناتج عن العمر و / أو التآكل والتلف، والتي يتم إدراجها في طلب الاشتراك بناءً على تقدير شركة التأمين وبالتوافق مع المؤمن له.
8. Costs of production Means the direct operational, variable, or proportional costs involved for the growing of the plants.	8- تكاليف الإنتاج التكاليف التشغيلية المباشرة أو المتغيرة أو النسبية التي ينطوي عليها نمو النباتات.
9. Schedule Means the attachment, which forms part of this policy and shows the policy number of the insured, together with the important details of the cover.	9- الجدول هو المرفق الذي يشكل جزءاً من هذه الوثيقة ويظهر رقم الوثيقة للمؤمن عليه، جنباً إلى جنب مع التفاصيل المهمة للتغطية.
10. Crop(s) Harvest products belonging to the insured, present in the greenhouses of the insured.	10- المحاصيل حصاد منتجات المؤمن عليه الموجودة في البيوت البلاستيكية الخاصة بالمؤمن له.
11. Cropping plan The statement of the policyholder concerning all the crops to be produced and surface areas to be cultivated per greenhouse during of 52 weeks.	11- خطة الزراعة بيان حامل الوثيقة بشأن جميع المحاصيل التي سيتم إنتاجها والمساحات المراد زراعتها لكل دفيئة خلال 52 أسبوعاً.
12. Insured amount(s) The current value of greenhouses adds to the amount(s) of the cost of production for all the crops to be produced in accordance with the cropping plan.	12- المبلغ المؤمن عليه القيمة الحالية للدفيئات الزراعية مضافاً إليها، مقدار تكلفة الإنتاج لجميع المحاصيل التي سيتم إنتاجها وفقاً لخطة الزراعة.
Article 2 :Definition of the coverage	الباب الثاني : تعريف التغطيات المشمولة في التأمين
1. Events covered Fire: fire means: - a fire outside a fireplace caused by combustion and accompanied by flames which capable of propagating itself on its own. Therefore: the following cases are not covered by insurance. - singeing, melting, carbonising, heating; - burning-out of electrical appliances and motors; - Overheating, burning-out, breaking-through of ovens and kettles. Lightning: the lightning bolt resulting from lightning. Impact Damage: Accidental damage to the greenhouse structure and contents including irrigation equipment due	1- الأحداث المغطاة. الحريق: حريق خارج المدفأة ناجم عن الاشتعال ومصحوب بلهب قادر على الانتشار من تلقاء نفسه. ولذلك فإن الحالات التالية غير مشمولة في التأمين: - الذوبان، الكربنة، التسخين. - حرق الأجهزة الكهربائية والمحركات - ارتفاع درجة الحرارة والاحتراق واحتراق الأفران والغلايات. الصواعق: وهي الصاعقة الناتجة عن البرق. ضرر الارتطام: الأضرار العرضية التي تلحق بهيكل الدفيئة ومحتوياتها بما في ذلك معدات الري بسبب تأثير مركبة آلية أو جسم تحت الدفع.

صورة طبق الاصل
كما وردنا

to impact from a motorised vehicle or object under propulsion.

Plane crash: Includes comparable spacecraft. Also covered is damage to the insured items due to being hit by a departing, flying, landing or falling aircraft, or a projectile, explosive device or other item connected thereto, dislodged or falling therefrom, as well as any other item which is hit by any item mentioned here.

Hail: Precipitation of usually spherical or conical particles of ice with a typical diameter between 5 and 50 millimetres, which fall separately or in irregular lumps from a cloud. Hailstones are formed when water droplets in a storm cloud freeze and attract other droplets, before falling to the ground when the updraft is no longer strong enough to support their weight.

Flood: Flood risk is the movement of excess water masses caused by intense rainfall, rising water levels in natural reservoirs or drainage systems. Flooding leads to stagnation of water in some areas which can cause physical damage.

Excessive Rain: Water suddenly flooding out or flowing out of gutters and/or drainage systems due to an abnormally large quantity of rain in a short time span.

Windstorm: Wind with a speed of at least 75 km per hour (equivalent of Beaufort scale wind force 9), measured at the nearest official meteorological station causing damage to the sown/planted Crops

Frost: Air temperatures equal to or less than the freezing point of water (0°C) causing damage to the sown/planted Crops

Snow: A form of precipitation that occurs when water vapor in the atmosphere freezes and converts into small snow crystals that form when temperatures drop below zero degrees Celsius and the air saturated with moisture.

2. Definition of risk

The definition of the risk in the policy considered to come from the policyholder.

(The insurance company explains the risks covered by the policy to the insured and ensures that he understands all risks.)

3. Cognisance of risk

The company declare it is cognisant of the type of construction, structure, furnishings and fittings, heating and lighting systems, location and use of the greenhouse at the time the insurance taken out. The company also declares it is cognisant of the adjoining premises, regardless of how these are or will be in the future.

تحطم طائرات: تتضمن الطائرات والمركبات الفضائية المماثلة. يشمل أيضاً الضرر الذي يلحق بالأشياء المؤمن عليها نتيجة ارتطامها بطائرة مغادرة أو محطلة أو هابطة أو ساقطة، أو مقذوف أو عبوة ناسفة أو أي شيء آخر متصل بها أو خلعيها أو سقوطها منها، بالإضافة إلى أي عنصر آخر يتم ضربه بأي عنصر مذكور هنا.

البرد: هطول جزيئات الجليد الكروية أو المخروطية التي يتراوح قطرها النموذجي بين 5 و 50 ملم، والتي تتساقط بشكل منفصل أو في كتل غير منتظمة من السحاب، تتشكل حبات اللّزد عندما تتجمد قطرات الماء في السحابة العاصفة وتجذب قطرات أخرى، قبل أن تسقط على الأرض عندما لا يصبح التيار الصاعد قوياً بما يكفي لتحمل وزنها.

الفيضان: خطر الفيضانات هو حركة الكتل المائية الزائدة الناجمة عن هطول الأمطار الغزيرة، وارتفاع مستويات المياه في الخزانات الطبيعية أو أنظمة الصرف ، حيث يؤدي الفيضان إلى ركود المياه في بعض المناطق ويمكن أن يشيخ في اضرار مادية.

الأمطار الغزيرة: غزارة الأمطار والتي تؤدي بدورها لفيضان الماء فجأة أو يتدفق جزئياً من المزارب وألوان المجاري بسبب كمية كبيرة غير طبيعية من الأمطار خلال فترة زمنية قصيرة .

الرياح العاصفة: بحيث تكون سرعة الرياح لا تقل عن 75 كم في الساعة (ما يعادل مقياس بوفورت لقوة الرياح 9)، يتم قياسها في أقرب محطة أرصاد جوية رسمية، مما يسبب ضرراً للمحاصيل المزروعة.

الصقيع: درجات حرارة الهواء تساوي أو تقل عن نقطة تجمد الماء (0 درجة مئوية) مما يسبب ضرراً للمحاصيل المزروعة.

التلوج : شكل من أشكال الهطول الذي يتكون عندما يتجمد بخار الماء في الغلاف الجوي ويتحول إلى بلورات ثلجية صغيرة تتشكل عندما تنخفض درجات الحرارة إلى ما دون صفر مئوية ويكون الهواء مشبعاً بالرطوبة.

2- تعريف المخاطر

يعتبر تعريف المخاطر المذكور في وثيقة التأمين مفهوماً لدى حامل الوثيقة.

(حيث تقوم شركة التأمين بشرح المخاطر المغطاة بالوثيقة للمؤمن له، والتأكد من فهمه لكافة المخاطر).

3- الإدراك للمخاطر

تؤكد الشركة أنها على علم بنوع البناء والهيك والموجودات والتجهيزات وأنظمة التدفئة والإضاءة وموقع واستخدام الدفيئة في وقت الحصول على التأمين. وتعلن الشركة أيضاً أنها على علم بالمباني المجاورة، بغض النظر عن حالتها أو حالتها في المستقبل.

صورة طبق الاصل
كما وردنا

4. General obligations

The insured is obligated:

- to build, operate and maintain the greenhouses, buildings, equipment and power supply units in accordance with the relevant regulations, and to test their functioning regularly and to take into account the instructions for use;
- to ensure that the equipment and power supply units, which can be operated automatically in accordance with normal use, can also be operated manually;
- to ensure that in case of failure of the electric power supply an operational temporary electric power supply with sufficient power, as well as any necessary fuel for at least 12 hours after the event, is present in time on the business premises concerned;
- To keep the security equipment and alarm system switched on and to test their functioning regularly at least once a week.
- To ensure that alarm signals are received immediately by one person, who can take adequate action?

5. Alteration of risk with disclosure obligation

The policyholder should inform the Company in writing as soon as possible of:

- This disclosure should take place within 7 days after a change takes place, unless the policyholder didn't inform of the change and he can demonstrate that he could not reasonably be so.
- changes in the intended use or type of construction of the greenhouse;
- the decommissioning of the greenhouse or an indicated independent part of it during an unbroken period of time other than for the normal conduct of business;
- other essential (risk-increasing) changes in and on the greenhouse, equipment, electronic and/or electrical control equipment, and/or crops or cropping plan

6. Survey

The company or its agent is at all times entitled to survey the insured items.

Well raise no objection against the company if it does not apply this condition.

Article 3: Exclusions and restrictions

First : Exclusions

1. Activities on greenhouse, equipment

4- الالتزامات العامة:

يلتزم المؤمن له بما يلي:

- بناء وتشغيل وصيانة الدفيئات الزراعية والمباني والمعدات ووحدات التغذية الكهربائية طبقاً للأنظمة ذات الصلة واختبار أدائها بانتظام ومراعاة تعليمات الاستخدام.
- التأكد من أن المعدات ووحدات إمداد الطاقة، التي يمكن تشغيلها تلقائياً وفقاً للاستخدام العادي، يمكن تشغيلها يدوياً أيضاً.
- التأكد من أنه في حالة فشل إمداد الطاقة الكهربائية، فإن مصدر طاقة كهربائية تشغيلي مؤقت بقدرة كافية، بالإضافة إلى أي وقود ضروري لمدة 12 ساعة على الأقل بعد الحدث، موجود في الوقت المناسب في مقر العمل المعني.
- التأكد من تشغيل الأجهزة الأمنية ونظام الإنذار واختبار عملها بانتظام مرة واحدة على الأقل في الأسبوع.
- التأكد من أن إشارات الإنذار يتم استلامها على الفور من قبل شخص واحد يمكنه اتخاذ الإجراء المناسب.

5- تغيير المخاطر مع الالتزام بالإفصاح

يجب على حامل الوثيقة إبلاغ الشركة خطياً في أقرب وقت ممكن بما يلي:

- يجب أن يتم هذا الإفصاح خلال 7 أيام بعد حدوث أي تغيير، في حال عدم إبلاغ الشركة بالتغيير يحق للشركة رفض أية مطالبات تتعلق بالتغييرات غير المبلغ عنها.
- التغييرات في الاستخدام المقصود أو نوع بناء الدفيئة.
- وقف تشغيل الدفيئة أو جزء مستقل محدد منها خلال فترة زمنية متواصلة بخلاف فترة سير الأعمال العادية.
- تغييرات أساسية أخرى (مزيد من المخاطر) في الدفيئة والمعدات ومعدات التحكم الإلكترونية والمواد الكهربائية والمواد المحاصيل أو الخطة المحصولية.

6- المسوحات والمعاينة

يحق للشركة أو وكيلها في جميع الأوقات معاينة الأشياء المؤمن عليها، ولا يجوز الاعتراض على الشركة إذا لم تطبق هذا الشرط.

الباب الثالث : الاستثناءات والتحديدات.

أولاً : الاستثناءات:-

1- الأنشطة على الدفيئة والمعدات

صورة طبق الاصل
كما وردنا

Damage related to the construction, demolition, modification, covering, extension, assembly, disassembly or removal of the greenhouse, equipment, electronic and/or electrical control equipment.	الأضرار المتعلقة أو الناتجة عن أعمال بناء أو هدم أو تعديل أو تغطية أو توسيع أو تجميع أو تفكيك أو إزالة الدفيئة والمعدات ومعدات التحكم الإلكترونية و / أو الكهربائية.
2. Experiments, abnormal testing, overloading Damage due to experiments, abnormal testing or culpable overloading of the greenhouse, equipment, electronic and/or electrical control equipment.	2- التجارب، والاختبارات غير الطبيعية، والحمولة الزائدة الأضرار الناجمة عن التجارب أو الاختبارات غير الطبيعية أو التحميل الزائد المتسبب في الدفيئة والمعدات ومعدات التحكم الإلكترونية و/أو الكهربائية.
3. Outflow of water Damage due to the outflow of water from gutters and/or drainage systems (other than that caused by an abnormally large quantity of precipitation).	3- تدفق المياه الأضرار الناجمة عن تدفق المياه من المزاريب و/أو أنظمة الصرف (بخلاف تلك الناجمة عن كمية كبيرة بشكل غير طبيعي من هطول الأمطار).
4. Fouling or pollution Damage due to fouling or pollution, other than that caused by fire, lightning or explosion, on the business premises of the insured, or on a neighbouring agricultural or horticultural enterprise, or in an adjacent dwelling.	4- المخلفات أو التلوث الأضرار الناجمة عن المخلفات أو التلوث، بخلاف تلك الناجمة عن الحريق أو البرق أو الانفجار، في مقر عمل المؤمن له، أو في مؤسسة زراعية أو بستانية مجاورة، أو في مسكن مجاور.
5. War, nuclear reaction, earthquake, volcanic eruption War means any consequence of war, invasion, act of foreign enemy, hostilities (whether war be declared or not), armed conflict, civil war, insurrection, revolution, domestic disorder, riot and mutiny. Nuclear reaction means any nuclear reaction from which energy is released such as nuclear fusion, nuclear fission, artificial and natural radioactivity.	5- الحرب، التفاعل النووي، الزلازل، الانفجار البركاني: الحرب تعني أي نتيجة للحرب، أو الغزو، أو أعمال العدو الأجنبي، أو الأعمال العدائية (سواء أعلنت الحرب أم لا)، أو الصراع المسلح، أو الحرب الأهلية، أو التمرد، أو الثورة، أو الاضطرابات الداخلية، أو أعمال الشغب، أو التمرد. التفاعل النووي يعني أي تفاعل نووي تنطلق منه طاقة مثل الاندماج النووي، والانشطار النووي، والنشاط الإشعاعي الاصطناعي والطبيعي.
6. Terrorism Terrorism means the use of violence for political ends and includes any use of violence for the purpose of putting the public or any section of the public in fear.	6- الإرهاب الإرهاب يعني استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية، ويشمل أي استخدام للعنف بغرض تعريض الجمهور أو أي قسم من الجمهور للخوف.
7. Other compensation scheme Damage for which, based on any other scheme than this insurance, a claim or compensation exists.	7- نظام التعويضات الأخرى الضرر الذي توجد مطالبة أو تعويض عنه، على أساس أي نظام آخر غير هذا التأمين.
8. Own defect Own defect of equipment or electronic and/or electrical control equipment, as well as the associated wiring.	8- العيب الخاص عيب خاص بالمعدات أو معدات التحكم الإلكترونية و/أو الكهربائية، بالإضافة إلى الأسلاك المرتبطة بها.
9. Overloading Damage due to culpable overloading of greenhouses, buildings, equipment and/or power supply unit(s).	9- الحمل الزائدة الأضرار الناجمة عن التحميل الزائد المتعمد على الدفيئات الزراعية والمباني والمعدات و/أو وحدة (وحدات) إمداد الطاقة.

صورة طبق الاصل
كما وردنا

10. Heating devices

Damage due to heating devices of the portable, free-standing, paraffin, oil or waste oil types of heater.

11. Incorrect composition, dosage, operation, etc.

Damage due to incorrect composition, dosage, setting, programming or operation.

12. Fertilisers and pesticides

Damage caused by substances and/or factors, in accordance with the mandatory technical instructions for the storage of fertilizers and pesticides issued by the Ministry of Agriculture.

13. Smoke and soot

Damage due to smoke and soot, other than that due to fire, lightning or explosion, on the business premises of the insured, on a neighbouring agricultural or horticultural enterprise or in an adjacent dwelling.

14. Computer Equipment and Software

Damage due to failure of computer equipment or operation software are excluded.

15. Contractual obligations, loss of market or goodwill

Damage due to failure to comply with contractual obligations, loss of market and/or goodwill.

Second :Restrictions**1. Deductible**

The insured shall first bear an agreed percentage of the value at risk at the time of loss at the insured location as specified in the Schedule on each and every loss caused by any insured peril and the Company shall only be liable for any amount in excess of the said first loss amount.

2. Co-insurance

Coinurance is a percentage of the Loss of an Event Covered that the Insured must pay after you having met the Deductible.

3. Each and every loss

The words "each and every loss" shall mean the aggregate of all individual losses arising out of and directly occasioned by a single source of ignition for fire losses

10-أجهزة التدفئة

الأضرار الناجمة عن أجهزة التدفئة الخاصة بأنواع السخانات المحمولة القائمة بذاتها أو البارافين أو الزيت أو نفايات الزيوت.

11-التركيب والجرعة والتشغيل غير الصحيح وما إلى ذلك

التلف الناتج عن التركيب الدوائي أو الجرعة أو الإعداد أو البرمجة أو التشغيل غير الصحيح.

12-ال أسمدة والمبيدات الحشرية

الأضرار الناجمة عن المواد و/أو العوامل بموجب التعليمات الفنية الإلزامية لتخزين لأسمدة و المبيدات الصادر عن وزارة الزراعة.

13-الدخان والسخام

الأضرار الناجمة عن الدخان والبخام، بخلاف الأضرار الناجمة عن الحريق أو البرق أو الانفجار، في مقر العمل للمؤمن له، في منشأة زراعية أو بستانية مجاورة أو في مسكن مجاور.

14-معدات وبرامج الكمبيوتر

يتم استبعاد الأضرار الناجمة عن فشل أجهزة الكمبيوتر أو برنامج التشغيل.

15-الالتزامات التعاقدية أو خسارة السوق أو السمعة

الضرر الناجم عن عدم الامتثال للالتزامات التعاقدية، وفقدان السوق و/أو السمعة.

ثانيا : التحددات:-**1- التحمل**

يتحمل المؤمن له أولاً نسبة متفق عليها من القيمة المعرضة للخطر في وقت الخسارة في الموقع المؤمن عليه كما هو محدد في جدول الوثيقة عن كل خسارة ناجمة عن أي خطر مؤمن عليه و إن تكون الشركة مسؤولة إلا عن أي مبلغ يزيد عن مبلغ الخسارة الأول المذكور.

2- المشاركة

المشاركة هو نسبة مئوية من خسارة الحدث المنطاة والتي يجب على المؤمن له دفعها بعد استيفاء المبلغ المقتطع.

3- كل خسارة

تعني عبارة "كل خسارة" إجمالي جميع الخسائر الفردية الناشئة عن مصدر خطر واحد والناجمة عنه بشكل مباشر.

صورة طبق الاصل
كما وردنا

ملاحظة :-

and include all losses arising out of the same fire until it is fully extinguished.

In case of flood, "each and every loss" shall mean the aggregate of all individual losses arising out of and directly caused by the operations of the said peril till ground surface is reasonably clear of water.

In case of other perils, "each and every loss" shall mean the aggregate of all individual losses arising out of and directly caused by the operation of the said peril during a period of 72 consecutive hours. The Insured may choose the date and time when any such period of consecutive hours commences and if any peril is greater duration, the Insured may divide that loss into two or more loss occurrences provided no two periods overlap and no period commences earlier than the date and time of the happening of the first recorded individual loss to the Insured by that the peril.

Article 4 : Damage

1. Obligations of the insured

In case of damage the insured undertakes:

- to restrict the damage as much as possible;
- to inform the company immediately;
- to submit a written claim application on a form used by the company;
- to provide all the information and documentary evidence which the company or its appointed expert considers necessary;
- to comply with all the instructions of the company its appointed expert and to give the co-operation which can be reasonably expected of him;
- to report to the police in case of breaking and entering and/or vandalism.

2. Loss of entitlement to compensation

Any entitlement to compensation expires:

- if false information is deliberately supplied in case of damage;
- if any obligation arising from this insurance agreement is not fulfilled and thereby the interests of the company are damaged;
- The insured's right to claim compensation lapses after the specified period by law.
- The entitlement to compensation, however, continues to exist as far as the company would have continued the insurance at a higher premium, the entitlement to compensation lies in the proportion of the original premium to the new premium.

بالنسبة لخسائر الحرائق، وتشمل جميع الخسائر الناجمة عن نفس الحريق حتى يتم إخماده بالكامل.

في حالة الفيضان، تعني عبارة "كل خسارة" إجمالي الخسائر الفردية الناجمة عن عمليات الخطر المذكور والناجمة عنها بشكل مباشر حتى يصبح سطح الأرض خالياً بشكل معقول من المياه.

في حالة الأخطار الأخرى، تعني عبارة "كل خسارة" إجمالي جميع الخسائر الفردية الناجمة عن وقوع الخطر المذكور والناجم عنه بشكل مباشر خلال فترة 72 ساعة متتالية. يجوز للمؤمن له اختيار التاريخ والوقت الذي تبدأ فيه أي فترة من الساعات المتتالية، وإذا كان هناك خطر أطول، يجوز للمؤمن له تقسيم تلك الخسارة إلى حالتين أو أكثر من حالات الخسارة بشرط ألا تتداخل فترتان وألا تبدأ فترة قبل التاريخ و وقت حدوث أول خسارة فردية مسجلة للمؤمن له بذلك الخطر.

الباب الرابع : الأضرار

1- التزامات المؤمن له :

- في حالة الضرر يلتزم المؤمن له بما يلي:-
- الحد من الضرر قدر الإمكان.
- إبلاغ الشركة على الفور.
- تقديم طلب مطالبة مكتوباً على النموذج الذي تستخدمه الشركة.
- تقديم كافة المعلومات والأدلة المستندية التي ترى الشركة أو الخبير المعين من قبلها أنها ضرورية.
- أن يلتزم بجميع تعليمات الشركة التي عينها الخبير الذي عينته وأن يقدم التعاون الذي يمكن توقعه منه بشكل كامل.
- إبلاغ الشرطة في حالة الاقتحام والدخول وأو التخريب.

2- فقدان الحق في التعويض

- ينتهي أي استحقاق للتعويض في الحالات التالية:
- إذا تم تقديم معلومات كاذبة عمداً في حالة حدوث ضرر.
- إذا لم يتم الوفاء بأي التزام ناشئ عن اتفاقية التأمين هذه وبالتالي تضررت مصالح الشركة.
- يسقط حق المؤمن له في المطالبة بالتعويض بمرور الزمن المحدد بالقانون.
- ومع ذلك، فإن الحق في التعويض يظل قائماً طالما أن الشركة كانت ستواصل التأمين بقسط أعلى، فإن استحقاق التعويض يكمن في نسبة القسط الأصلي إلى القسط الجديد.

صورة طبق الاصل
كما وردنا

<p>3. Assessment of the damage to the construction and equipment of the greenhouse</p> <p>The assessment of the damage takes place based on the current value, unless explicitly otherwise in the policy.</p> <p>For repair, the costs are compensated up to a maximum of the current value of the damaged part.</p> <p>For replacement, if repair is not possible, the current value of the damaged part is taken.</p> <p>Provided that the Company's liability (including any liability under cover extensions) will not exceed:</p> <ul style="list-style-type: none"> - For each piece, the insurance amount for the damaged part is based on its value according to the valuation table in the subscription form. - In all, the total sum insured of the damaged part, at the time of the loss, destruction or damage. <p>For insured items under Article 1, no. 7: definitions, of which the current value immediately before the insured event is less than 40% of the new value, or which are no longer used for the purpose for which they are intended, compensation takes place on the basis of the current value. If the insured does not proceed to replace or repair the damaged part, assessment of the damage will take place according to the current value of the damaged part immediately before the covered event.</p> <p>4. Assessment of the damage to plastic sheet cover</p> <p>The compensation of the damage to plastic sheet in exterior walls and cover takes place on the basis of the current value with contractual depreciation mentioned in the policy schedule. (Indemnity applies for the Plastic)</p> <p>5. Compensation and payment of claim</p> <p>The total compensation for repair, replacement and/or reconstruction or removal of debris will never exceed the actual costs made thereof, up to a maximum of the amounts established for the damage.</p> <p>6. Salvage</p> <p>After the occurrence of an indemnifiable peril, the salvage value will be considered during loss adjustment.</p> <p>7. Insurances running elsewhere</p> <p>If insured items are insured in whole or in part under several policies, on the basis of this policy, compensation will never be more than a proportional share in the damage.</p>	<p>3- تقييم الأضرار التي لحقت ببناء ومعدات الدفيئة:</p> <p>ويتم تقييم الضرر على أساس القيمة الحالية المتوافق في طلب الاشتراك، ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة في الوثيقة.</p> <p>بالنسبة للإصلاح، يتم تعويض التكاليف بحد أقصى للقيمة الحالية للجزء التالف.</p> <p>بالنسبة للاستبدال، إذا لم يكن الإصلاح ممكناً، يتم أخذ القيمة الحالية للجزء التالف.</p> <p>شريطة ألا تتجاوز مسؤولية الشركة (بما في ذلك أي مسؤولية بموجب تمديدات التغطية) ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالنسبة لكل بند مبلغ التأمين على الجزء التالف تبعاً لقيمتها بحسب جدول التقييم في طلب الاشتراك. - المبلغ الإجمالي المؤمن عليه عن الجزء المتضرر وقت الفقد أو التدمير أو التلف. <p>بالنسبة للعناصر المؤمن عليها بموجب المادة 1، رقم 7: التعريفات التي تكون قيمتها الحالية قبل وقوع الحدث المؤمن عليه مباشرة أقل من 40% من القيمة الجديدة، أو التي لم تعد تستخدم في الغرض الذي أعدت من أجله، يتم التعويض على أساس القيمة الحالية. إذا لم يتم المؤمن له باستبدال أو إصلاح الجزء التالف، فسيتم تقييم الضرر وفقاً للقيمة الحالية للجزء التالف مباشرة قبل الحدث المغطى.</p> <p>4- تقييم الضرر الذي لحق بالغطاء البلاستيكي :</p> <p>يتم التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأغطية البلاستيكية في الجدران والغطاء الخارجي على أساس القيمة الحالية مع الاستهلاك التعاقدية المذكور في جدول الوثيقة (جدول حدود التغطية على الغطاء البلاستيكي للدفيئة)</p> <p>5- التعويض ودفع المطالبة :</p> <p>لن يتجاوز إجمالي التعويض عن إصلاح واستبدال و/أو إعادة بناء أو إزالة الانقراض التكاليف الفعلية المترتبة عليها، بحد أقصى للمبالغ المحددة للضرر.</p> <p>6- الاستخلاص</p> <p>بعد حدوث خطر قابل للتعويض، سيتم أخذ قيمة الانقاذ في الاعتبار أثناء تسوية الخسارة.</p> <p>7- التأمينات المسارية (التأمينات الأخرى)</p> <p>إذا تم التأمين على الأشياء المؤمن عليها كلياً أو جزئياً بموجب عدة وثائق، على أساس هذه الوثيقة، فإن التعويض لن يكون أبداً أكثر من حصة تناسبية في الضرر.</p>
--	---

صورة طبق الاصل
كما وردنا

Article 5: Premium**1. Premium payment**

Premiums, including costs and any insurance tax, is payable in advance on the due date. If the premium has not been paid in full within 14 days after the due date, the cover becomes invalid.

2. Premium refund

The insurance policy holder is not entitled to a refund of the insurance premium for the insurance period that has not yet expired

Article 6: Alteration of the insurance**1. Reassessment in case of risk alteration**

After receiving a notification of risk alteration as referred to in article 2.5., the company will notify the policyholder whether the insurance will be continued unchanged or whether the premium and conditions will be reviewed. If no agreement can be reached with the policyholder, the insurance may be terminated by the company, giving 7 days' notice in writing by recorded delivery.

Article 7: Terms and Conditions**1. Contract term and termination**

Insurance obtained for the contract term specified in the insurance policy schedule.

The insurance must be terminate at the end of the term of the insurance policy for which it was insured or renewed in writing, subject to a notice period of no less than 3 months.

2. Indemnity applies for the Plastic

First Year	: 100% after Deductible
Second Year	: 75% after Deductible
Third Year	: 50% after Deductible
Fourth Year	: nil

الباب الخامس : قسط التأمين**1- دفع قسط التأمين :**

يتم دفع الأقساط مقدماً في تاريخ الاستحقاق. إذا لم يتم دفع القسط بالكامل خلال 14 يوماً بعد تاريخ الاستحقاق، تصبح الوثيقة لاغية وباطلة.

2- استرداد القسط

لا يحق لحامل وثيقة التأمين استرداد قسط التأمين عن مدة التأمين التي لم تنته بعد،

الباب السادس : التعديل على وثيقة التأمين**1- إعادة التقييم في حالة تغيير المخاطر:-**

بعد تلقي إخطار بتغيير المخاطر من قبل المؤمن له على النحو المشار إليه في المادة 2.5، ستقوم الشركة بإخطار حامل وثيقة التأمين ما إذا كان التأمين سيستمر دون تغيير أو ما إذا كانت ستتم مراجعة الأقساط والشروط. إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع حامل الوثيقة، يجوز للشركة إنهاء التأمين، مع تقديم إشعار كتابي مدته 7 أيام عن طريق البريد المسجل.

الباب السابع : الشروط والأحكام**1- مدة سريان الوثيقة وإنتهائها:-**

يتم الحصول على التأمين لمدة التعاقد الموضحة في جدول وثيقة التأمين.

ويجب أن يتم إنهاء التأمين عند نهاية مدة وثيقة التأمين الذي تم من أجله التأمين أو تجديده كتابياً، مع مراعاة فترة إشعار لا تقل عن 3 أشهر.

2- حدود التغطية على الغطاء البلاستيكي للدفينة:

السنة الأولى	: 100% بعد اقتطاع نسبة التحمل
السنة الثانية	: 75 % بعد اقتطاع نسبة التحمل
السنة الثالثة	: 50 % بعد اقتطاع نسبة التحمل
السنة الرابعة	: غير مشمول في التأمين

صورة طبق الاصل
كما وردنا

Article 8: General**First Address**

Notification of the company to the policyholder takes place to the last address known by the company, or to the address of the agent via whose mediation this insurance runs.

Second :Claim settlement

If a preliminary damage assessment conducted, a final assessment will be conducted as soon as all necessary information is available. In all cases, the final assessment must be complete within 30 days of the insured event, but before the end of the production period, unless a later date agreed upon with the insured party.

Losses, including salvage and debris removal costs, must be settled within 30 days of the insured event, but before the end of the production period, unless a later date agreed upon with the insured party.

Losses will be assessed by one or more loss adjusters licensed by PCMA.

الباب الثامن : بنود عامة**أولاً: جهة الاتصال**

- يتم إخطار الشركة إلى المؤمن له على آخر عنوان معروف لدى الشركة، أو على عنوان الوكيل الذي يتم من خلال وساطته هذا التأمين.

ثانياً: تسوية المطالبات

في حال إجراء تقييم أولي للأضرار، يُجرى التقييم النهائي فور توافر جميع المعلومات اللازمة. في جميع الأحوال، يجب إكمال التقييم النهائي في غضون 30 يوماً من وقوع الحدث المؤمن عليه، ولكن قبل نهاية فترة الانتاج، ما لم يُتفق على تاريخ لاحق مع الطرف المؤمن له.

يجب تسوية الأضرار، بما في ذلك تكاليف الإنقاذ وإزالة الأنقاض، في غضون 30 يوماً من وقوع الحدث المؤمن عليه، ولكن قبل نهاية فترة الانتاج، ما لم يُتفق على تاريخ لاحق مع الطرف المؤمن له.

ويتم تقييم الأضرار من قبل مسوي أضرار واحد أو أكثر مرخص من قبل هيئة سوق رأس المال.

صورة طبق الاصل
كما وردنا



.....إسم مقدم الطلب:

.....رقم الهوية:

.....رقم الجوال:

.....المحافظة:

.....التجمع السكاني:

.....نوع الحيازة:

.....مساحة الحيازة:

.....الموقع الجغرافي (GPS):

.....نوع الزراعة:

.....تاريخ بداية الزراعة:

.....تاريخ بداية الحصاد:

.....تاريخ نهاية الحصاد:

.....تكاليف الانتاج للمحصول حتى تاريخ بداية الحصاد (.....).

.....توقيع مقدم الطلب

.....اسم مقدم الطلب

.....تاريخ تقديم الطلب

صورة طبق الاصل
كما وردنا

البركة للتأمين
AL BARAKA INSURANCE
جدول تقييم الدفينة (القيمة الحالية) الوحدة رقم ()

Area (M ²)	المساحة (م ²)
Element	Value القيمة
Glass	زجاج
Hard Plastic	بلاستيك صلب
Soft Plastic	نايلون
Shade Net	شبكة
Steel	هيكل معنني
Wood	خشب
Technical Equipment	معدات تقنية
Total	المجموع

عمر الغطاء البلاستيكي تاريخ التركيب (-)

جدول تقييم الدفينة (القيمة الحالية) الوحدة رقم ()

Area (M ²)	مساحة (م ²)
Element	Value القيمة
Glass	زجاج
Hard Plastic	بلاستيك صلب
Soft Plastic	نايلون
Shade Net	شبكة
Steel	هيكل معنني
Wood	خشب
Technical Equipment	معدات تقنية
Total	المجموع

عمر الغطاء البلاستيكي تاريخ التركيب (-)

اسم مقدم الطلب توقيع مقدم الطلب.....
تاريخ تقديم الطلب

صورة طبق الاصل
كما وردنا



جدول الوثيقة (الدقيقة الزراعية)
يعتبر هذا الجدول ملحق أساسي في عقد التأمين

رقم الوثيقة : ()		المؤمن له : رقم الهوية : رقم الهاتف :	Insured Name/ ID No. / Contact No. المؤمن له / رقم الهوية / رقم الهاتف
Al-Baraka Insurance Company شركة البركة للتأمين الاسلامي			Insurance Company شركة التأمين
الموقع :			Location and number of insured Greenhouse(s) الموقع الجغرافي ورقم الدفيئة المؤمنة
Fire, Lightning, Impact Damage, Plane crash, Hail, Flood, Excessive Rain, Windstorm, Frost, Snow الحريق، الصواعق، ضرر الارتطام، تحطم الطائرات، البرد، الفيضان، الأمطار الغزيرة، العواصف، الصقيع، الثلوج.			Events covered الأخطار المشمولة بالتأمين
Greenhouse and all equipment's in the service building are insured against the Events covered (as outlined in the attached Insurance Declaration) يتم التأمين على الدفيئة وجميع المعدات الموجودة في مبنى الخدمة ضد الأحداث المغطاة (كما هو موضح في وثيقة التأمين المرفقة)			Interest insured الأعيان المؤمنة
(both days inclusive) (يشمل اليومين/ يوم بداية سريان وثيقة التأمين ويوم نهاية سريان وثيقة التأمين) الدقيقة : تاريخ بداية التأمين () تاريخ نهاية التأمين ()			Policy period مدة سريان الوثيقة
Direct losses to the Greenhouse incl. plants and equipment listed in the Valuation Chart arising from Events covered listed in the Policy wording and/or Schedule الخسائر المباشرة على الدفيئة بما في ذلك النباتات والمعدات المدرجة في مخطط التقييم، الناشئة عن الأحداث المغطاة والمدرجة في عقد التأمين و/أو جدول الوائصة.			Coverage التغطية التأمينية
As per the attached Valuation Chart بحسب التماذج المرفقة عند تقييم الدفيئة (طلب التأمين)			Basis of valuation أسس التقييم
المبلغ كناية : () المبلغ بالأرقام : ()			Total Sum Insured (TSI) إجمالي مبلغ التأمين
المبلغ كناية : () المبلغ بالأرقام : () المبلغ بالأرقام : () المبلغ بالأرقام : () المبلغ بالأرقام : ()			Greenhouse Premium Rate Full Premium قسط التأمين الإجمالي حصة المزارع بنسبة 40% حصة وزارة الزراعة بنسبة 25% حصة الاتحاد الأوروبي بنسبة 35%
10% of total sum insured for each and every loss 10% من إجمالي مبلغ التأمين يحسب لكل خسارة			Deductible for the Insured مقدار التحمل على حامل وثيقة التأمين
10% of compensation for each and every loss 10% من كل مبلغ خسارة بعد خصم التحمل			Co-insurance for the Insured نسبة مشاركة المؤمن له من مبلغ الخسارة

تاريخ الإصدار : ()

توقيع المؤمن له.....

ختم الشركة.....

صورة طبق الاصل
كما وردنا

البركة للتأمين
AL BARAKA INSURANCE
جدول الوثيقة (ملحق المحاصيل المزروعة)
يعتبر هذا الجدول ملحق أساسي في عقد التأمين

رقم الملحق : ()	
Insured Name/ ID No. / Contact No. المؤمن له / رقم الهوية / رقم الهاتف	المؤمن له : () رقم الهوية : () رقم الهاتف : ()
Insurance Company شركة التأمين	Al- Baraka Insurance Company شركة البركة للتأمين الاسلامي
Location and number of insured Greenhouse(s) الموقع الجغرافي ورقم الدفيئة المؤمنة	الموقع :
Events covered الأخطار المشمولة بالتأمين	Fire, Lightning, Impact Damage, Plane crash, Hail, Flood, Excessive Rain, Windstorm, Frost, Snow الحريق، الصواعق، ضرر الارتطام ، تحطم الطائرات ، البرد ، الفيضان ، الأمطار الغزيرة ، العواصف ، الصقيع ، الثلوج.
Interest insured الأعيان المؤمنة	Plants in the greenhouse are insured against the Events covered (as outlined in the attached Insurance Declaration) يتم التأمين على النباتات في الدفيئة ضد الأحداث المغطاة (كما هو موضح في وثيقة التأمين المرفقة) (both days inclusive) (يشمل اليومين/ يوم بداية سريان وثيقة التأمين ويوم نهاية سريان وثيقة التأمين) محصول البندورة : تاريخ بداية التأمين () تاريخ نهاية التأمين ()
Policy period مدة سريان الوثيقة	Direct losses to the Crops as result of a collapsed or damaged structure, which are a consequence of Events covered, listed in the Policy wording and/or Schedule. الخسائر المباشرة التي تلحق بالمحاصيل نتيجة لإتهار الهيكل أو تلفه أو نتيجة للأحداث المغطاة المدرجة في عقد التأمين و/أو جدول البوليصة.
Coverage التغطية التأمينية	As per the attached Valuation Chart ي حسب النماذج المرفقة عند تقييم تكاليف الزراعة (طلب التأمين)
Basis of valuation أسس التقييم	المبلغ كتابة : () المبلغ بالأرقام : () شيك ()
Total Sum Insured (TSI) إجمالي مبلغ التأمين	المبلغ كتابة : () المبلغ بالأرقام : () شيك ()
Crop Premium Rate Full Premium	المبلغ كتابة : () المبلغ بالأرقام : () المبلغ بالأرقام : () المبلغ بالأرقام : () المبلغ بالأرقام : () شيك ()
Deductible for the Insured مقدار التحمل على حامل وثيقة التأمين	10% of total sum insured for each and every loss 10% من إجمالي مبلغ التأمين يحسب لكل خسارة
Co-Insurance for the Insured نسبة مشاركة المؤمن له من مبلغ الخسارة	10% of compensation for each and every loss 10% من كل مبلغ خسارة بعد خصم التحمل

تاريخ الإصدار : ()

توقيع المؤمن له.....

ختم الشركة.....

صورة طبق الاصل
كما وردنا



جدول تقييم الدفيئة / Greenhouse Evaluation Table

Greenhouse No	رقم الدفيئة
Area (M ²)	مساحة (م ²)
Element	المكونات
Glass	زجاج
Hard Plastic	بلاستيك صلب
Soft Plastic	نايلون
Shade Net	شبكة
Steel	هيكل معدني
Wood	خشب
Technical Equipment	معدات تقنية
Total	المجموع

ملاحظة: في حال وجود أكثر من دفيئة، سيتم تعبئة هذا الجدول لكل دفيئة على حدة، وبالتالي قد يتكرر الجدول حسب عدد الدفيئات.

Note: In case there is more than one greenhouse, this table shall be completed separately for each greenhouse; therefore, the table may be repeated according to the number of greenhouses.


صورة طبق الاصل
كما وردنا



الجدول التوضيحي للتعويضات القصوى لتكاليف إنتاج محصول الطماطم حسب فترة الحصاد

Table Illustrating Maximum Compensation for Tomato Crop Production Costs by Harvest Period

القيم القصوى للتعويض حسب فترة الحصاد
Maximum Compensation by Harvest Period



القيم القصوى للتعويض على تكلفة الإنتاج المتناقصة تبعاً لفترة الحصاد	التاريخ
14,000	10/30/2025
12,833	11/14/2025
11,667	11/29/2025
10,500	12/14/2025
9,333	12/29/2025
8,167	1/13/2026
7,000	1/28/2026
5,833	2/12/2026
4,667	2/27/2026
3,500	3/14/2026
2,333	3/29/2026
1,167	4/13/2026

صورة طبق الاصل
كما وردنا



نموذج بلاغ حادث

السادة/ شركة البركة للتأمين الاسلامي المحترمين

تحية طيبة وبعد

الموضوع : بلاغ عن أضرار وخسائر ناجمة عن المخاطر المؤمن عليها ضمن وثيقة التأمين
رقم :

نوع الحدث الذي أدى للضرر

بالإشارة للموضوع اعلاه ارجو من حضرتكم التكرم بالإيعاز لمن يلزم للعمل على تقييم الخسائر والأضرار التالية:-

- 1.....
- 2.....
- 3.....
- 4.....
- 5.....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

توقيع المؤمن له :

التاريخ :

توقيع مسئول البلاغ :

التاريخ :

صورة طبق الاصل
كما وردنا

قرار اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة المجموعة الأهلية للتأمين رقم (5) لسنة 2025م

هيئة سوق رأس المال

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة المجموعة الأهلية للتأمين، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2025/11/18 ميلادية

الموافق: 27/جمادى الأولى/1447 هجرية

أمجد قبها

مدير عام الإدارة العامة للتأمين

وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الاضرار المادية لجسم المركبة

المؤمن له: _____ رقم شهادة التأمين: _____
رقم المركبة: _____ استخدام المركبة: _____
رقم وثيقة التأمين: _____ طراز المركبة: _____

مقدمة:

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى شركة المجموعة الاهلية للتأمين (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءاً لا يتجزأ منها للحصول على تغطية الاضرار المادية لجسم المركبة وفقاً لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية التأمينية ، فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الشهادة إلى الشركة، وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات والتحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعوض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر الذي يُصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة نتيجة حادث مشمول بالتغطية التأمينية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

– تجدر الإشارة الى ان عقد التأمين هو الأساس وما يتم اضافته من تغطيات تكون ضمن ملاحق بناء على اتفاق الطرفين.

تعريفات:

الشركة / المؤمن : شركة المجموعة الاهلية للتأمين ويشار لها لاحقاً «بالشركة»

عقد التأمين:

أية اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

وثيقة التأمين:

هي الوثيقة الصادرة عن شركة المجموعة الاهلية للتأمين بناء على طلب التأمين وموافقة طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) والتي حددت الاضرار المؤمن عليها وشروط واستثناءات عقد التأمين المبرم، والموافق عليه.

شهادة التأمين:

هي المستند الصادر عن شركة المجموعة الاهلية للتأمين والذي يثبت وجود وثيقة تأمين بين طرفي العقد وفيه حدد وصف للمركبة المؤمنة، قسط التأمين، اعضاء الحادث، والشخص أو الأشخاص المخولين بالقيادة، حدود المسؤولية الخ.

وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من وثيقة التأمين.

المؤمن له :

هو الشخص الذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداءً أو حولت إليه بصورة قانونية.

طالب التأمين:

هو نموذج يتم تعبئته من قبل طالب التأمين يتضمن معلومات عن التغطيات التأمينية المطلوبة وكافة المعلومات حولها والتي على أساسها تم إبرام عقد التأمين.

المستفيد:

الشخص الذي قام المؤمن له بإشعار الشركة خطياً بأن يكون مستفيداً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.

المركبة:

كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها أو تسندھا مركبة أخرى إذا كانت مخصصة لذلك ويستثنى منها الكرسي بعجلات.

حادث تأمين:

الهلاك أو الضرر المادي الذي يحصل للمركبة المؤمن عليها وينتج من الأخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة.

الإعفاء

(التحمل / رسم الحادث): المبلغ المالي المحدد في شهادة التأمين و/أو ملاحظتها الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث تأمين.

الأخطار المؤمنة بموجب الوثيقة

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحادث فجائي غير منظور بسبب:

- 1 - التصادم: تصادم أو انقلاب.
- 2 - الحريق: حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي.
- 3 - السرقة الكلية: السطو أو السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة 45 يوماً من تاريخ تبليغ الشركة وأي ضرر يصيب المركبة بعد إيجائها.
- 4 - العواصف والفيضانات: الفيضانات والعواصف الاعتيادية ويعتمد نشره دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية أساساً لتعريف نوع العواصف.
- 5 - خطأ الغير: خطأ الغير عما كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير.

الاستثناءات من التغطية التأمينية المادية

لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية:

- 1 - **الأجهزة الأصلية:** فقدان أو سرقة أو تضرر أو هلاك جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفون وأية أجهزة أخرى موجودة و/أو مثبتة في المركبة، إلا إذا كانت بسبب حادث مغطى تأمينياً.
- 2 - **الإضافات:** أية إضافات أو تعديلات على جسم المركبة، إلا إذا كان مصححاً عنها في طلب التأمين أو اضافتها بموجب ملحق، وتم استيفاء قسط إضافي عنها.
- 3 - **الإطارات والبطاريات:** فقدان أو تلف الإطارات و/أو أعطيتها (الطاسات) والبطاريات والأحزمة والروديترات عدا ما كان ناتجاً عن حادث مغطى تأمينياً.
- 4 - **بطارية المركبة الهجينة (للمركبة التي تعمل على الكهرباء):** لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية واستبدال بطارية المركبة التي تعمل على نظام الكهرباء (الهجينة) لأي سبب من الأسباب، إلا في حالة تعرض البطارية لضرر نتيجة حادث مغطى تأمينياً أدى لتلفها، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة.
- 5 - **الجنطات:** لا تكون الشركة مسؤولة عن جنطات المركبة المؤمنة وتتحصر مسؤوليتها في تبديل الجنط أو الجنطات المتضررة بجنط و / أو جنطات مماثلة نتيجة حادث سير مغطى تأمينياً فقط.
- 6 - **العطل/الخلل الكهربائي أو الميكانيكي:** العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب في الأداء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب أو كنتيجة لحادث مغطى تأمينياً.
- 7 - **تغيير نظام الوقود أو استبدال المحرك:** في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود المحدد في رخصة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص وقبول شركة التأمين لهذا الخطر في حال كان سبب الحادث ناتجاً عن تغيير نوع الوقود.
- 8 - **الحمولة الزائدة:** الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة نتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص.
- 9 - **خروج الحمولة عن جسم المركبة:** الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة خروج الحمولة عن جسم المركبة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص وبشرط أن يكون خروج الحمولة سبباً في وقوع الحادث.
- 10 - **أجهزة الأمان والتعقب في حالة السرقة الكلية:** سرقة المركبة في حال عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة من قبل الشركة أو في حال عدم وجود جهاز تعقب فعال للمركبات التي يزيد قيمتها عن 250,000 شيكل أو بواسطة مفتاح المركبة الأصلي أو البديل أو أثناء ترك المركبة في حالة التشغيل

(شرط جهاز التعقب الفعال ينطبق على المركبات ذات اللوحة الصفراء فقط).

11 - سرقة المركبة الكلية: لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض في حال ترك المركبة في وضعية التشغيل أثناء حدوث السرقة.

12 - السرقة الجزئية: عدم تغطية السرقات الجزئية من جسم المركبة المؤمن عليها.

13 - بالونات الهواء: تبديل أو إعادة تركيب بالونات الهواء (Air Bags) الموجودة في المركبة في حالة انفجارها أو خروجها دون وقوع حادث مغطى تأمينياً.

14 - الزيوت والغاز: المواد السائلة (الزيوت، المحروقات، غاز المكيف، ماء الروديترات) ما لم تكن قد تسربت نتيجة حادث مغطى تأمينياً.

15 - القدرة على تحصيل مبلغ التعويض: دفع أي مبلغ كتعويض كان بإمكان المؤمن له تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.

16 - أضرار المركبة أثناء التصليح: الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة أثناء حياتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الصيانة.

17 - الرافعات والخلاطات: الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والأجهزة الثابتة على المركبة المؤمنة مثل الرافعات أو الخلاطات أو مضخات الباطون أو ما شابهها إلا إذا كان ذلك بسبب حادث مغطى تأمينياً شريطة أن تكون قيمة تلك المعدات مضافة ومصرح عنها في طلب التأمين.

18 - المركبة التي تتحول إلى معدة هندسية في موقع العمل: الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء تحولها إلى معدة هندسية في موقع العمل.

19 - حمولة وممتلكات داخل المركبة: الأضرار التي تصيب حمولة المركبة المؤمنة أو أية ممتلكات أخرى أو بضائع موجودة داخل المركبة المؤمنة.

20 - الطرق الغير مؤهلة: للشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها إذا ثبت أن الضرر حاصل نتيجة السير بالمركبة المؤمنة على طرق وارصفة غير معدة لسير المركبات.

21 - إطلاق الرصاص: الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة الناتجة عن إطلاق الرصاص المتعمد.

22 - الاذى العمد أو أعمال النأر والأعمال الكيدية من الغير: الهلاك أو الضرر الناتج عن الاذى العمدي وأعمال النأر والأعمال الكيدية من الغير.

استثناءات من التغطية التأمينية المادية خاصة برخصة المركبة ورخصة القيادة وحمولة المركبة وجرها.

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر المادي الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجزائها في الحالات التالية:

1 - استخدام مخالف لترخيص المركبة: نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملحقاتها.

2 - استخدام المركبة بشكل مخالف للقانون: نتيجة استخدام السائق للمركبة بشكل مخالف للقانون كالفرار بنفسه أو قيامه بنقل أشخاص فارين من وجه العدالة أو نقل بضائع مهربة أو ممنوعة قانونياً.

3 - سائق غير مخول بالقيادة: نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها و/أو غير حائز وقت وقوع الحادث على رخصة قيادة تؤهله قيادة نفس فئة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطة الترخيص.

4 - سائق المركبة العمومي: نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في وثيقة التأمين.

5 - عمر السائق / رخصة القيادة: نتيجة قيادتها من قبل سائق عمره أقل من 24 سنة أو كان حائزاً على رخصة قيادة لنفس نوع المركبة لم يمضى على إصدارها سنة ميلادية كاملة ما لم يتم إضافة اسمه إلى وثيقة التأمين.

6 - انتهاء رخصة القيادة: في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة القيادة مسحوبة تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.

7 - انتهاء رخصة المركبة: في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال تم تنزيلها عن الشارع تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.

8 - ختم صلاحية السير: في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من مؤسسة الدينوميتر ما لم تكن خلال فترة التمديد التي يتم منحها من قبل مؤسسة الدينوميتر، على أن لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ انتهاء الرخصة وبما لا يتعارض مع البند رقم (7) أعلاه.

9 - قيادة المركبة دون إذن مالكة: في حال قيادة المركبة دون إذن مالكة أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.

10 - سائق فلسطيني حاصل على رخصة قيادة أجنبية:

1 - في حال استئجار مركبة سياحية أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة أجنبية.

2 - في حال قيادة مركبة ذات ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق أجنبي يحمل جواز سفر أجنبي وحاصل على رخصة قيادة أجنبية باستثناء قيادة المركبات السياحية.

11 - قيادة مركبة ذات لوحة صفراء من قبل سائق يحمل رخصة فلسطينية أو بالعكس: في حال قيادة مركبة ذات لوحات ترخيص صفراء من قبل سائق يحمل رخصة قيادة فلسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل سائق يحمل رخصة قيادة إسرائيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم إضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة.

12 - النقل بالأجرة: في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب

بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء المركبات العمومية أو المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة).

13 - السائق غير المضاف على عقد التأجير للمركبات السياحية: في حال كان اسم السائق غير مضاف على عقد التأجير الخاص بمركبات التأجير (المركبات السياحية).

14 - بيع المركبة / نقل ملكية التأمين: في حال تم بيع المركبة المؤمنة و نقل حيازتها بقصد التملك دون نقل ملكية التأمين والترخيص لمدة تزيد عن 30 يوماً أو في حال كانت المركبة محللاً للبيع.

15 - زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية: في حال زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية عما هو مخصص به من قبل سلطة الترخيص وكانت سبباً في وقوع الحادث.

16 - حمولة المركبة: في حال كانت حمولة المركبة المؤمنة (المركبات التجارية وتلك المخصصة لنقل البضائع) تزيد عما هو مخصص به من قبل سلطة الترخيص أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير فني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو العلو المخصص به وفقاً لأحكام القانون وكانت سبباً في وقوع الحادث.

17 - جر / مجرور:
* في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة باستثناء المنشآت المرخصة لجر المركبات أو قطرها.
* الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المجرورة أو المقطورة أو المحمولة.

آلية التعويض:

1 - التعويض حسب تاريخ الضرر: يتم احتساب ودفع التعويض على أساس قيمة الهلاك أو الضرر بتاريخ وقوع الحادث.

2 - كفالة المركبة: الشركة غير ملزمة بكفالة المركبة المؤمنة وشروطها.

3 - إصلاح المركبة المتضررة في الوكالة: شركة التأمين غير ملزمة بإصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة إلا إذا تم الاتفاق بين المؤمن له والشركة على إصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة وتم استيفاء أقساط إضافية عليها.

4 - التعويض:

1. للشركة الحق في أن تدفع التعويض عن الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليح المركبة أو استبدال أي جزء منها على ألا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة مضافاً إليها الأجور المعقولة لتركيب هذه الأجزاء.

2. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في السوق المحلي و/ أو الأسواق المجاورة وبعد إضافة أجور العمل

وفقاً للأجور في السوق المحلي.

3. لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون مراقبة و/أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة الدخل الناتج عن التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.

5 - اجرة نقل المركبة المتضررة: تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة.

6 - جر العربات: قطر المركبات المعطلة أو عربات الأمتعة الشخصية دون أجر، شريطة أن تكون المركبة (القاطرة) مرخصة للقطر حسب القانون.

7 - البدء بإصلاح الضرر: لا يحق للمؤمن له بدء التصليح إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة وإلا تعتبر الشركة غير مسؤولة عن التعويض إلا إذا أثبت المؤمن له الأضرار الحاصلة للمركبة المؤمنة بموجب تقرير فني من قبل خبير معتمد من الجهات الرسمية.

8 - السرقة:

1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث السرقة وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل ويحق للشركة رفض الحادث ويسقط الحق بالتعويض.
2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة وتحقيقات الجهات الرسمية الذي تم إبلاغها عن السرقة وإحضار رخصة أصلية للمركبة من سلطة الترخيص بأنها مسروقة.
3. يتم التعويض إذا لم يتم العثور على المركبة المؤمنة بعد مرور 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن السرقة.

9 - الحريق الكلي للمركبة:

1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث الحريق وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل ويحق للشركة رفض الحادث ويسقط الحق بالتعويض.
2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة والدفاع المدني وتحقيقات الجهات الرسمية التي تم إبلاغها عن الحريق.

10 - مكان الإصلاح:

1. يتم إصلاح أضرار المركبات المتضررة بالكراجات المرخصة و/أو الوكالات المعتمدة من قبل الشركة.
2. للشركة الحق بأن تختار ما بين أن تدفع قيمة الأضرار وفقاً لمتوسط عروض الإصلاح أو إصلاح المركبة لدى أحد الكراجات المرخصة و/أو الوكالات المعتمدة لديها.

11 - الخسارة الكلية:

1. لا تعتبر المركبة خسارة كلية إلا إذا كانت تكلفة إصلاح الضرر الناتج عن الحادث تزيد عن 75% من ثمن المركبة السوقي وقت الحادث أو مبلغ التأمين ايهما اقل (نسبة الضرر).
2. يتم التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة حسب قيمتها التأمينية و/ أو الدفترية (للمركبات الاسرائيلية) و/أو السوقية أيهم أقل.
3. في حال كانت المركبة المتضررة غير صالحة للسير بموجب تقرير الخبير مرخص، يتم شطب المركبة وتسليم رخصتها إلى دائرة الترخيص لعمل مقتضى القانوني.

12 - تحويل الملكية: يتحمل المؤمن له جميع إجراءات تحويل الملكية القانونية وأي تبعات مالية قد تترتب على ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: براءة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الإجراءات اللازمة لذلك أو لمن ترثه مناسبا لذلك وإجراءات فك الرهن وغيرها.

13 - الضريبة والجمارك:

1. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (ص.ق.م).
2. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاءاً جمركياً وخلاف ذلك يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها.

14 - التأمين الناقص: إذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به، عندها يُعتبر المؤمن له أو المستفيد بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر، وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.

إجراءات المطالبة بالتعويض:**1 - الإبلاغ عن الحادث:**

- يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة:
1. إبلاغ الشركة عند وقوع الحادث.
2. تعبئة نموذج الإبلاغ عن الحادث خلال 24 ساعة عمل من تاريخ وقوعه و/ أو من

- التاريخ الذي كان بمقدوره ان يقوم بالتبليغ وأن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات الخاصة بالحادث.
3. إبلاغ الشرطة عند وقوع الحادث لإعداد التقارير اللازمة.
4. إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليه فور استلامه لها.
5. أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بإقامة دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يرتبط بمركبته المؤمنة لدى الشركة.
6. كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطياً.
7. بخصوص وثائق القدس يتم تبليغ الشركة خلال 24 ساعة وخلاف ذلك يحق للشركة رفض الحادث ويسقط الحق بالتعويض.

2 - ملكية أجزاء وحطام المركبة:

1. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة.
2. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الكلية تنتقل ملكية المركبة للشركة أو من ينوب عنها وعلى المؤمن له أن يقوم بعملية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة ويتحمل المؤمن له كافة الإجراءات القانونية والفنية والضريبية والمالية حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخوله الشركة وينتهي مفعول التأمين دون قسط مرتجع.

رسوم الحادث ومدة التعويض والخصومات وحدود التغطية

1 - مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليها: يُعتبر مبلغ التأمين الحد

الاقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد و/أو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة.

2 - دفع رسم التحمل (الإعفاء):

أ- يجب على المؤمن له دفع رسم إعفاء الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً.

ب- لا يعني دفع رسم الإعفاء من قبل المؤمن له اعتراف الشركة بالمسؤولية عن الحادث مع احتفاظ المؤمن له بحقه باسترجاع الرسوم حال تنازله عن بلاغ الحادث المقدم للشركة.

3 - احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 10 % من القيمة الأقل.

ب- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15 % من القيمة الأقل.

ت- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص

الفلسطيني بعد خصم النسب التالية استناداً لأصل المركبة، وذلك على النحو التالي:

أصل المركبة	خصوصي أو تجاري لغاية 4 طن	تجاري أكثر من 4 طن
المركبات الحكومية ومركبات البلديات والمجالس المحلية	25 %	20 %
مركبات التأجير	20 %	15 %
مركبات التأجير التمويلي	20 %	15 %
مركبات تعليم السياقة	25 %	15 %
مركبات التاكسي العمومي	30 %	0 %
مركبات أصل شركة	20 %	15 %

ث- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء بعد خصم نسب الخصم المحددة في دفتر أسعار المركبات المعتمد.
ج- في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50 % من القيمة السوقية للمركبة أو التأمينية أيهما أقل.
ح- على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاء مفعولها وبدون قسط مرتجع.

4 - احتساب التعويض في حوادث السرقة الكلية:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20 % من القيمة الأقل.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25 % من القيمة الأقل.

5 - احتساب التعويض في حوادث الحريق الكلي:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15 % من القيمة الأقل.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيها أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25 % من القيمة الأقل.

6 - احتساب التعويض في حوادث سرقة الراديو والمسجل:

أ- يتحمل المؤمن له نسبة 70 % من القيمة الاستبدالية للراديو أو للمسجل وبحد أدنى 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التأمينية.

ب- يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 5,000 شيكل.

7 - رسم حادث الزجاج والمرايا والأضوية:

أ- يتحمل المؤمن له 20 % من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية وبحد أدنى 200 شيكل للحادث الواحد وبحيث يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 10,000 شيكل لكسر الزجاج ومبلغ 7,000 شيكل للمرايا و/أو الأضوية.
ب- في حال كان التعويض يزيد عن البند (أ) المذكور أعلاه، يتحمل المؤمن له نسبة 30 % من قيمة التعويض الكلي و/أو رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أقل.

8 - رسم حادث فتحة السقف/بانوراما: في حالة تعرض سقف المركبة للضرر (فتحة السقف / البانوراما) فإنه يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة التأمين.

9 - رسم الحادث ضد مجهول: يضاعف التحمل (رسم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة.

10 - رسم الحادث في حالة قيادة المركبة بوجه يخالف احكام قانون المرور من حيث السرعة الزائدة التي تزيد عن 30 % من الحد المسموح به، قطع الإشارة الضوئية الحمراء، أو القيادة بعكس اتجاه السير: يتم مضاعفة رسم التحمل في حال السرعة الزائدة التي تزيد عن 30 % من الحد المسموح به وفقا لقانون المرور، أو في حال قيادة المركبة المؤمنة دون الانصياع والتوقف للإشارة الضوئية الحمراء أو في حال قيادة المركبة بعكس اتجاه حركة السير بالإضافة يتحمل المؤمن له نسبة 25 % من قيمة التعويض في الخسارة الكلية.

11 - الاستهلاك عن القطع:

في حال تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة بقطع غيار جديدة أصلية، يتم استيفاء نسبة استهلاك عن كل سنة من تاريخ إنتاج المركبة على النحو التالي:-
* 5 % على قطع هيكل المركبة المؤمنة «البودي» للمركبات الخصوصية.
* 10 % على قطع البودي للمركبات التجارية أو العمومية.
* 10 % عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية أو التجارية أو العمومية.
* 15 % عن البطارية الهجينة.
* 50 % من قيمة الإطارات والجنطات والبطاريات (العادية) وأحزمة المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين.
* يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50 % من قيمة قطع الغيار المستبدلة.
* نسبة الاستهلاك للمركبات الكهربائية على البطارية 50 % ويمكن تخفيض هذه النسبة مقابل قسط إضافي.

* في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناءً على طلب ورغبة المؤمن له، يتم استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية.

12 - عمر السائق ورخصة القيادة:

يتم مضاعفة رسم الحادث في حال كان عمر السائق أقل من 24 عام و/أو بحوزته رخصة قيادة صادرة أقل من 12 شهر ويشترط أن يكون اسم السائق مضافاً على شهادة التأمين ضمن خانة المخولين بالقيادة.

القسم الثاني (تحديدات)

أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة:

- 1 - أن يكون بحوزته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية.
- 2 - أن يكون بحوزته رخصة قيادة إسرائيلية سارية المفعول للمركبات التي تحمل اللوحة الصفراء.
- 3 - أن يكون بحوزته رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمن عليها.
- 4 - أن لا يكون قد حُرِم من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
- 5 - أي سائق مؤهل قانونياً وتم إضافته بالاسم في شهادة التأمين
- 6 - أي شخص يقود المركبة بإذن من المؤمن له و/أو مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه.
- 7 - أي شخص يتعلم القيادة، في مركبة مرخصة لتعليم القيادة، على أن يرافقه مدرب قيادة مؤهل وحائز على رخصة لتعليم القيادة، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومرخص.

ثانياً: تحديدات الاستعمال المسموح به للمركبة المؤمنة:

تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديدات رخصتها.

ثالثاً: استعمالات لا تغطيها الوثيقة:

- 1 - للآجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك حسب تحديدات الرخصة.
- 2 - للسباق أو اختبار السرعة.
- 3 - اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة.
- 4 - في وقت جر مجرور، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك.
- 5 - استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.

القسم الثالث (استثناءات عامة تنطبق على التأمين التكميلي)

لا تغطي هذه الشهادة الهلاك أو الضرر الناتج عن الحوادث التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن:

1 - المنطقة الجغرافية: أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين.

2 - تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول: بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية.

3 - الحرب/ الغزو/ التمرد: الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إرهابية أخرى.

4 - أعمال القمع الرسمية: أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد.

5 - الأسلحة النووية: بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية متخلفة عن احتراق وقود نووي.

6 - السيول والفيضانات والزلازل: السيول والفيضانات والعواصف الثلجية الغير اعتيادية (والتي يحدد طبيعتها تقريراً من دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية) والزلازل الأرضية.

7 - عقد خاص: المسؤولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد.

8 - هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية والغير مباشرة:

شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المركبة المؤمن عليها عن الأضرار المادية الغير مباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها (نزول القيمة) أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأضرار التبعية مثل خسارة الأرباح أو التكاليف الإضافية الناجمة عن توقف المركبة عن العمل

و/أو أية نفقات أخرى يتكبدها المؤمن له أثناء تعطل المركبة عن العمل نتيجة حادث مغطى تأمينياً.

القسم الرابع (شروط عامة)

1 - الوثيقة والشهادة: تشكل الوثيقة وشهادة التأمين الملحقة بها وكذلك طلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.

2 - حقيقة جوهريّة: هي أي حقيقة ربما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لقسط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يمنح الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطاق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين تفرض أحكاماً وشروطاً إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد.

3 - التصريح: صدرت هذه الوثيقة استناداً إلى الأجوبة الخطية التي قدمها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جميعها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصریحة على الاسئلة ولم يخفي، بقصد الاحتيال، أي أمر جوهري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر.

4 - إخفاء حقيقة جوهريّة:

إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهريّة أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهريّة فور علمه به أو لم يتخذ الإجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حددتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وثيقة التأمين، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك وفي هذه الحالة للشركة القرار بأن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة نقداً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها.

5 - إلغاء التأمين:

أ- يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 21 يوم من إخطار ترسله إلى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة.

ب- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة 10 % من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء

منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً اليه 10 % من القسط السنوي).

6 - إرجاع وثيقة التأمين: تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسخها، وعلى المؤمن له أن يعيد إلى الشركة وثيقة التأمين والملاحق الصادرة، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملاحق أو الاحتجاج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ.

7 - حق الشركة في رفض تعويض حادث: إذا تبين للشركة أن الأجوبة المعطاة، أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري، أو عدم اتخاذ الإجراءات لتخفيف المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتُعفى بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين.

8 - الاشتراك في التعويض المزدوج: إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلزم الشركة إلا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف القانونية أو الأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبالغ تأمين الوثائق مجتمعة.

9 - إعادة مبالغ التأمين إلى أصلها (قسط الملائمة):

أ- يتم إرجاع حدود المسؤولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يحسب بنسبة مبلغ التعويض إلى مبلغ التأمين الأصلي «وهو ما يسمى قسط الملائمة».

ب- في حال عدم دفع قسط الملائمة، تخفض حدود مسؤولية الشركة (القيمة المؤمن عليها) بقيمة التعويضات المدفوعة للمؤمن له خلال الفترة التأمينية.

ت- يتم احتساب قسط الملائمة بنسبة 3 % من قيمة التعويض.

10 - التقادم: تنقضي المطالبات بمرور الزمن عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها الموصوفة في الشهادة وفقاً لقانون التأمين النافذ وقت وقوع الحادث إلا إذا تم إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة قبل انقضاء المدة القانونية.

11 - حق الرجوع:

أ- يحق للشركة مطالبة المتسبب بالحادث عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة لتمكينها من مطالبة المتسبب بالحادث.

ب- إذا حصل المؤمن له من المتسبب بالحادث على تعويضات وفق الفقرة (1) أعلاه فيجب عليه دفعها إلى الشركة فوراً و/أو خصمها من قيمة

التعويض المستحق له.

ت- يحق للشركة أن تتوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض أو بإجراء المصالحة أو تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات.

12 - ملكية المركبة: يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه أن لا يبرم أي اتفاق لتأجيرها أو رهنها أو بيعها وأن لا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يقيد ملكيته وحيازته للمركبة المؤمنة، إلا إذا حصل سلفاً على موافقة خطية من الشركة بذلك.

13 - الاختصاص القضائي: من المفهوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.

14 - محل الإقامة: يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة أنه قد اتخذ محل إقامة مختاراً له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة.

15 - الحراسة ومنع تفاقم الهلاك: لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب تفاقم الهلاك أو الضرر أو المسؤولية المترتبة عليها نتيجة لتترك المركبة دون حراسة أو قيادتها قبل إجراء التصليحات اللازمة أو دون اتخاذ إجراءات السلامة المطلوبة.

16 - معاينة المركبة: يحق للشركة أن تقوم في أي وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها بالوقت والزمان المناسبين للطرفين.

17 - استخدام لوحة الاختبار (On Test):

- 1 - لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات المرخصة.
- 2 - لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات المؤمنة التي تحمل لوحات اختبار إذا ما تم استعمالها لأغراض غير المحددة التالية :
 - فحص المركبة أو تجربتها بعد أية إصلاحات تمت فيها.
 - تجربة المركبة لصالح شخص يريد شرائها أو السير بها بناءً على طلبه إلى أي مكان، من أجل فحصها أو تجربتها.
 - نقل المركبة المباعة من مكان البيع إلى المكان الذي يرغب المشتري.
 - نقل المركبة إلى الورشة التي يراد إصلاحها فيها، أو أعادتها من الورشة إلى المتجر.
 - نقل المركبة من المصنع المنتج إلى منافذ التصدير.
 - أية غاية أخرى ترى سلطة الترخيص أنها غاية تجارية.

3 - يقوم كل تاجر مركبات حصل على ترخيص بمسك دفتر يومية السفريات بالكيفية التي تقررها السلطة المختصة، يسجل فيه كل سفرة تستعمل

فيها لوحتا الاختبار وذلك قبل الشروع في السفرة وبعد انتهائها، ويتم استيفاء البيانات الواردة في الدفتر ويوقع عليها مالك الرخصة أو مستخدمه المدون اسمه في رخصة المتاجرة.

4- يجب أن يكون دفتر اليومية موجوداً في المركبة أثناء السفر وإبرازه عند الطلب.

5- لا يجوز لمن يقود مركبة بمقتضى لוחتي الاختبار نقل ما يزيد على أربعة ركاب هم مالك الرخصة ومستخدمه والمشتري ومستشاره، كما لا يجوز نقل أمتعة عدا الأشياء اللازمة لفحص المركبة.

18 - الاستيراد الخاص أو الشخصي للمركبات والتي لا يتوفر قطع في السوق المحلي:

في حال عدم توفر قطع للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي:

1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% رسوم التخليص والجمارك والضرائب وإضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
2. شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.

التاريخ: / /

توقيع المؤمن له على هذه الصفحة
يعتبر اقراراً بقراءته واطلاعه على
كافة صفحات عقد التأمين والشروط
الواردة فيه وموافقته عليها من
صفحة 1 الى صفحة 19

عن/ شركة الاهلية للتأمين م.ع.م.



الأهلية للتأمين
AHLIA INSURANCE



درعك الحصين

سند استلام واقرار

اصرح واقرا انا: _____

حامل هوية رقم: _____

بانني استلمت من شركة المجموعة الأهلية للتأمين دفتر الشامل الملحق لوثيقة التأمين الشامل رقم: _____

والخاصة بمركبتي رقم: _____

وانني اقر بانني اطلعت على الشروط الواردة فيه وانني اسقط حقني بالادعاء بالمستقبل بعدم استلامي الملحق دفتر الشامل أو عدم علمي بما ورد فيه وانني اسقط حقني بالاعتراض أو الطعن بأي شكل من الأشكال بخصوص ما ورد بهذا الاقرار ولا يحق لي الطعن فيه أو الاعتراض عليه وعليه اوقع هذا السند حسب الاصول مسقطا أي ادعاء من أي نوع كان في مواجهة هذا الاقرار كما انني اقر بانني املك الحق والصلاحيات في التوقيع على سند الاقرار والتفويض هذا وانني اتحمل كامل المسؤولية في حال ثبت خلاف ذلك تجاه الشركة و/أو الغير وانني اسقط حقني بالادعاء بيمين كذب الاقرار و/أو الدفع بعدم القبول و/أو التمسك بأي دفع شكلي أو موضوعي حول ما جاء في هذا السند أو أية أمور متعلقة به و/أو ناشئة عنه وعليه فانني اوقع تحريرا في: / / م

توقيع المؤمن له و/أو من يفوضه

الاسم: _____

رقم الهوية: _____

التوقيع: _____

انا الموظف و/أو الوكيل: _____

اصرح بان السيد: _____

المذكور اعلاه قد استلم دفتر الشامل المذكور اعلاه ووقع امامي بمحض ارادته تحريرا في: / / م

الاسم: _____

التوقيع: _____

قرار اعتماد وثيقة تأمين الدجاج اللحم في الحظائر المغلقة الخاصة بشركة البركة للتأمين الإسلامي رقم (6) لسنة 2025م

هيئة سوق رأس المال

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة تأمين الدجاج اللحم في الحظائر المغلقة الخاصة بشركة البركة للتأمين الإسلامي، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2025/11/25 ميلادية
الموافق: 04/جمادى الآخر/1447 هجرية

أمجد قبها

مدير عام الإدارة العامة للتأمين



المشروع التجريبي في إطار

مشروع "بناء أنظمة وخدمات التأمين الزراعي الفلسطيني"

"عقد تأمين الدجاج اللحم في الحظائر المغلقة"

(الوثيقة القياسية النموذجية، المعتمدة لتأمين الدجاج اللحم في الحظائر المغلقة)

البركة للتأمين
AL BARAKA INSURANCE

صورة طبق الاصل
كما وردنا

صفحة 1 من 32

Broiler Chicken Insurance ContractIntroduction

The request submitted by the insured and the technical survey conducted by Al-Baraka Insurance Company, along with the forms and appendices, are the basis of this contract and constitute an integral part of it.

Whereas the insured has paid or agreed to pay the premium to Al-Baraka Insurance Company (hereinafter referred to as "the Company"), the Company agrees hereby to provide insurance under the terms, conditions, and exclusions of this contract as stated below, during the insurance period or any subsequent period for which the insured pays, and the Company agrees to accept the renewal premium.

Signed on behalf of the Company by its General Manager, Mr. Abdul Hakim Al-Qasim

Authorized Signature:.....

Signed on behalf of the beneficiary "the insured" Mr.:

Authorized Signature:.....

Date: This day of/...../ 2025

Article (1): Basic Definitions1. The Company / Insurer:

Al-Baraka Islamic Insurance Company (hereinafter referred to as "the Company or Insurer").

2. Policyholder (Insured):

The party mentioned in the insurance document as the primary beneficiary of the insurance policy, which is the farmer who owns the farm or the tenant and fully manages the farm and its contents during the insurance period.

3. Insurance Contract (Annual Insurance Agreement):

The contract (agreement) signed by both parties, namely Al-Baraka Islamic Insurance Company and the insured farmer, which includes all its elements

عقد تأمين الدجاج اللحمالمقدمة

يُعتبر الطلب المقدم من المؤمن له والمصحق الفني الذي قامت به شركة البركة للتأمين والنماذج والملاحق هي أساس هذا العقد وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

وحيث أن المؤمن له أو حامل الوثيقة وافق على شروط العقد ودفع القسط إلى شركة البركة للتأمين والتي يشار إليها فيما يلي باسم («الشركة»)، فإن الشركة توافق بموجب هذا العقد على توفير التأمين ضمن شروط وأحكام واستثناءات هذا العقد على الفجر المنصوص عليه فيما يلي، وذلك خلال فترة التأمين أو أي فترة لاحقة يدفع عنها المؤمن له وتوافق الشركة على قبول قسط التجديد.

تم التوقيع نيابة عن الشركة مديرها العام

السيد عبد الحكيم القاسم

توقيع المفوض حسب الأصول.....

تم التوقيع نيابة عن المستفيد "المؤمن له"

السيد:.....

التوقيع حسب الأصول

بتاريخ: هذا اليوم، من/...../ 2025

المادة (1): التعاريف الأساسية1. الشركة / المؤمن:

شركة البركة للتأمين الإسلامي (المشار إليها فيما يلي باسم «الشركة أو المؤمن»)

2. حامل الوثيقة (المؤمن له):

الشخص الذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن، أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداءً أو حولت إليه بصورة قانونية.

3. عقد التأمين (اتفاقية التأمين السنوية):

العقد (الاتفاقية) الموقع عليها من قبل الطرفين وهم شركة البركة للتأمين الإسلامي والمزارع المؤمن له وكل ما

<p>(introduction, definitions, terms, exclusions, loss calculations, compensation tables, insurance request, and the technical survey of the insured farm, insurance document for each cycle, appendices, and correspondence). This contract is an annual insurance agreement from the date of signing for a period of one Gregorian year, aimed at clarifying and managing the relationship between the two parties for a complete Gregorian year (Annual Insurance Contract Covered 6 Cycles) each cycle covered by Insurance Document, this Insurance Document period is 6 weeks.</p>	<p>يحتويه من عناصر (المقدمة، التعاريف، الشروط، الاستثناءات، احتساب الخسائر وجداول التعويضات، طلب التأمين والمسح الفني الخاص بالمزرعة المؤمن عليها، وثيقة تأمين كل دورة والملاحق والمراسلات) وهذا العقد هو اتفاقية تأمين سنوية من تاريخ التوقيع عليها، مدة عقد التأمين سنة ميلادية من تاريخ التوقيع عليها والعقد من اجل توضيح وترتيب وإدارة العلاقة ما بين الطرفين (عقد التأمين السنوي يغطي تأمين ست دورات) يتم اصدار وثيقة تأمين لكل دورة حيث ان مدة الوثيقة هي مدة الدورة والبالغة 6 اسابيع.</p>
<p>4. <u>Insurance Document:</u> Based on the annual insurance contract signed between the two parties (Al-Baraka Insurance Company and the insured), an insurance Policy document is issued for each cycle that is settled for rearing, with the duration of the insurance document being 6 weeks, following the terms and covering the agreed-upon risks in the insurance contract.</p>	<p>4. <u>وثيقة التأمين:</u> بناء على عقد التأمين السنوي الموقع بين الطرفين (شركة البركة للتأمين والمؤمن له) يتم اصدار وثيقة تأمين لكل دورة يتم تسكينها لتربيته حيث ان مدة وثيقة التأمين للدورة الواحدة هي 6 اسابيع وتتبع الشروط وتغطي المخاطر المتفق عليها في عقد التأمين (مرفق نموذج لوثيقة التأمين في الملاحق).</p>
<p>5. <u>Insured Properties (Insured Items):</u> The broiler chicken flock that is settled for rearing in the specified farm with its address and location which the company has agreed to issuing an insurance document against the agreed risks upon in the insurance contract. The number of covered birds in the issued insurance document is the number stated in the shipment certificate from the hatchery supplying chicks. The quantity may be subjected to be verified according to the insurance company's preference.</p>	<p>5. <u>الممتلكات المؤمنة (المؤمن عليه او عليها):</u> قطيع الدواجن اللحم الذي يتم تسكينه لتربيته في المزرعة المحدد عنوانها وموقعها. ووافقت الشركة على تأمينه بواسطة اصدار وثيقة تأمين عليه ضد المخاطر المتفق عليها في عقد التأمين. عدد الدجاج المعتمد في وثيقة التأمين هو العدد المذكور في شهادة الارسل من المفرخ المورد للصوص بعمر يوم والكمية للمؤمن عليها حسب وثيقة التأمين خاضعة للتأكد حسب رغبة شركة التأمين.</p>
<p>6. <u>Deductions:</u> Any sum of money that is deducted or withheld, or a percentage of a sum of money that is deducted for the benefit of the beneficiary or the Insurance Company.</p>	<p>6. <u>الخصومات:</u> أي مبلغ مالي يتم خصمه او اقتطاعه او نسبة من مبلغ مالي يتم خصمه لصالح المستفيد.</p>
<p>7. <u>Location:</u> The address or location of the farm and GPS coordinates on the map.</p>	<p>7. <u>الموقع:</u> عنوان أو موقع المزرعة وأحداثيات ال GPS على الخارطة.</p>

8. Supervising Veterinarian of the Farm:

The accredited entity responsible for the health supervision of the insured chicken flock that is reared on the farm. This person holds the necessary scientific certificates and licenses from official authorities and the veterinary doctors' syndicate, possessing practical experience to follow and implement health procedures on poultry farms. The veterinarian responsible for the chicken flock on this farm is as follows:

Full Name:	
License Number:	
Address:	
Mobile Number:	
Email:	

Article (2): Definition of the Event orIncident Causing Loss

The insured may experience total or partial losses due to an incident affecting the insured during the insurance period, resulting from the following risks (the covered incidents in the insurance contract are those mentioned in the section on covered incidents, and not all incidents must be covered in the insurance contract as mentioned in point 5 below):

1. Incident:

The occurrence of an event or incident at the insured farm site, which is outside the control of the insured, leading to the death of chickens within the barns.

2. Disease:

The presence of a causative agent or several pathogens causally related to the death of the insured chickens, as evidenced by isolation and identification or reasonably assumed after histopathological or pathological examination of the deceased chickens, and a certificate issued by a recognized veterinary expert (the health certificate issued (medical report) by the supervising

8. الطبيب البيطري المشرف على المزرعة:

هو الجهة المعتمدة للإشراف الصحي على قطع الدواجن المؤمن عليه والذي يتم تربيته في المزرعة، وهو شخص حاصل على الشهادات العلمية وإجازات مزاولة المهنة من الجهات الرسمية ونقابة الأطباء البيطريين ويتمتع بالخبرة العملية ومتابعة وتنفيذ الإجراءات الصحية على مزارع الدواجن، وهنا فإن الطبيب البيطري المسؤول عن قطع الدواجن في هذه المزرعة حسب التفاصيل التالية:

الاسم الكامل:	
رقم إجازة مزاولة المهنة:	
العنوان:	
رقم الهاتف النقال:	
البريد الإلكتروني:	

المادة (2): تعريف الحدث أو الحادث المسببللخسارة

يتعرض المؤمن له إلى الخسائر الكلية أو الجزئية بسبب وقوع حادث على المؤمن عليه خلال فترة التأمين الناجمة عن الإخطار التالية (الحوادث المغطاة بعدد التأمين هي الحوادث المذكورة في بند الحوادث المغطاة وليس بالضرورة أن تكون جميع الحوادث مغطاة في عقد التأمين حسب ما هو مذكور في بنده المادة 5 أدناه):

1. الحادث:

وقوع حدث أو حادث في موقع المزرعة المؤمن عليها، ويكون خارج عن سيطرة المؤمن له، والذي يؤدي إلى نفوق الدواجن داخل الحظائر.

2. المرض:

وجود مسبب مرضي أو عدد من مسببات الأمراض التي لها علاقة مسببة بنفوق الدواجن المؤمن عليها كما يتضح من خلال عزلها وتحديداتها أو افتراضها بشكل معقول بعد الفحص للنسجي أو المرضي للدواجن الميته وإصدار شهادة من خبير أمراض معترف به (يجب اعتماد الشهادة الصحية الصادرة (التقرير الطبي) الصادر من الطبيب البيطري

<p>veterinarian of the farm must be approved by the veterinary department to which the farm administratively belongs according to the geographical area).</p> <p>Diseases of broiler poultry:</p> <p>It is an abnormal condition that affects poultry health that leads to low growth, poor productivity, high mortality, and increased costs due to the need for treatments.</p> <p>All avian diseases are uncovered in this insurance policy.</p> <p>Common diseases affecting broiler chickens include:</p> <ul style="list-style-type: none"> • Viral Diseases: Such as Newcastle disease, avian influenza, Gamboro disease. • Bacterial Diseases: Such as Salmonella, Escherichia coli ("E. coli"), Mycoplasma. • Parasitic Diseases: Such as coccidiosis and worms. • Fungal Diseases: Such as mycotoxicosis. • Nutritional and Metabolic Diseases: Such as vitamin and mineral deficiencies, fatty liver disease. • Environmental and Stress Diseases: Such as heat stroke, poor ventilation, and ammonia poisoning. <p>Causes of diseases in broiler chickens include:</p> <ul style="list-style-type: none"> • Infection from sick or carrier birds. • Poor management and rearing practices, such as high density, inadequate cleanliness, and poor ventilation. • Unbalanced nutrition and lack of essential nutrients. • Failure to implement biosecurity measures, such as quarantine and disinfection. <p>Prevention and Treatment:</p> <ul style="list-style-type: none"> • Regular vaccination against common diseases. • Improving environmental conditions: good ventilation, appropriate temperature, and reducing humidity. • Using balanced feeds and nutritional supplements to enhance immunity. • Implementing strict biosecurity measures to prevent disease spread. • Prompt treatment with antibiotics or appropriate medications under veterinary supervision. <p>Regarding losses attributed to diseases as specified, no compensation will be paid for a new claim for the same reason unless the insured can prove that the</p>	<p>المشرف على المزرعة بحيث يتم اعتماد التقرير من قبل دائرة البيطرة التي تتبع لها المزرعة إدارياً حسب المنطقة الجغرافية).</p> <p>أمراض الدواجن اللحمية:</p> <p>هي حالة غير طبيعية تؤثر على صحة الدواجن تؤدي إلى انخفاض النمو، ضعف الإنتاجية، ارتفاع معدل النفوق، وزيادة التكاليف بسبب الحاجة إلى العلاجات.</p> <p>أمراض الدواجن مغطاة حسب ما هو مذكور في بند المادة 6 التعطيات في هذه الوثيقة.</p> <p>يمكن تصنيف أمراض الدواجن اللحمية إلى عدة أنواع رئيسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • (الأمراض الفيروسية): مثل النيو كاسل، إنفلونزا الطيور، الجيمورو، • (الأمراض البكتيرية): مثل السالمونيلا، الإشريكية القولونية "E. coli"، المايكوبلازما، • (الأمراض الطفيلية): مثل الكوكسيديا، الديدانا، • (الأمراض الفطرية): مثل التسمم الفطري، • (الأمراض الغذائية والاستقلابية): مثل نقص الفيتامينات والمعادن، أمراض الكبد الدهني، • (الأمراض البيئية والإجهاد): مثل ضربة الحرارة، سوء التهوية، التسمم بالأمنيا. <p>أسباب الأمراض في الدواجن اللحمية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • العدوى من الطيور المصابة أو الناقلة للمرض. • سوء الإدارة والتربية مثل الكثافة العالية، قلة النظافة، وسوء التهوية. • التغذية غير المتوازنة ونقص العناصر الغذائية الضرورية. • عدم تطبيق إجراءات الأمن الحيوي مثل الحجر الصحي والتطهير. <p>الوقاية والعلاج:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التطعيم المنتظم ضد الأمراض الشائعة. • تحسين الظروف البيئية تهوية جيدة، درجة حرارة مناسبة، تقليل الرطوبة. • استخدام الأعلاف المتوازنة والمكملات الغذائية لتقوية المناعة. • تطبيق إجراءات الأمن الحيوي الصارمة لمنع انتشار الأمراض. • العلاج السريع بالمضادات الحيوية أو الأدوية المناسبة تحت إشراف بيطري. • فيما يتعلق بالخسائر المنسوبة إلى الأمراض كما هو محدد، لن يتم دفع التعويض عن مطالبة جديدة لنفس السبب إلا إذا تمكن المؤمن له من إثبات أن مستوى الوفيات قد عاد إلى ما كان عليه في العمليات الزراعية العادية قبل تفشي المرض.
---	---

<p>mortality level has returned to that of normal agricultural operations before the outbreak of the disease.</p> <p>Coverage is subject to the exclusions outlined in Article (6), Paragraph (9) below.</p> <p>3. <u>Fire:</u> Uncontrolled ignition and the development of combustion resulting from natural factors, including high temperatures, lightning, and human causes (explosion, electrical network failure, machinery, and equipment). Damage can occur due to burning, combustion by-products (smoke), and fire extinguishing materials.</p> <p>4. <u>Heavy Rain and Flooding:</u> The occurrence of a large quantity of water in the form of heavy and intense rainfall continuously, such that these amounts are sufficient to cause flooding and water flow problems within the insured farm.</p> <p>5. <u>Storm:</u> The sustained blowing of high winds accompanied by rain or dust for two continuous hours or more at a speed of 70 knots or more, leading to damage or collapses at the farm, resulting in material losses and total or partial death of birds.</p> <p>6. <u>Snow or Snowfall and Accumulation:</u> Continuous snowfall leading to the accumulation of snow quantities, causing damage or collapses at the farm, resulting in material losses and total or partial death of birds.</p> <p>For further detail, this defines each loss:</p> <p>a) In the event of an incident, the phrase "all loss" means the total of all individual losses arising from a set of related circumstances, identified at the same time and arising from a common cause.</p> <p>b) In the case of diseases, "all loss" refers to the total of all individual losses caused by the disease, which is directly and limited by the insurance period.</p> <p>c) In the event of a fire occurring independently or if a fire is caused by lightning, the phrase "all loss" means the total of all individual losses resulting from a single ignition source directly</p>	<p>يخضع لبند الاستثناءات الواردة في المادة رقم (6) الفقرة رقم (9) الواردة اثنائه.</p> <p>3. <u>الحريق:</u> الاشتعال غير المنضبط وتطور الاحتراق الناجم عن عوامل طبيعية، بما في ذلك ارتفاع درجة الحرارة، والبرق، والعوامل البشرية المنشأ (الانفجار، تعطل شبكة الكهرباء، والآلات، والمعدات). يمكن أن تحدث الأضرار بسبب الاحتراق، ونواتج الاحتراق (الدخان)، ومواد إطفاء الحرائق.</p> <p>4. <u>الأمطار الغزيرة والفيضان:</u> هطول كمية من الماء على شكل أمطار غزيرة وكثيفة بحيث تكون هذه الكميات كافية للتسبب في فيضانات ومشكلات جريان المياه داخل المزرعة المؤمن عليها.</p> <p>5. <u>الإعصار:</u> الاستمرار في هبوب الرياح السريعة المصاحبة للأمطار أو الغبار لمدة ساعتين متواصلتين أو أكثر بسرعة 70 عقدة أو أكثر، ومما يؤدي إلى وقوع تلف أو انهيارات في المزرعة والتي ينتج عنها خسائر مادية وموت الدجاج كلي أو جزئي.</p> <p>6. <u>التلج أو هطول الثلج والتراكم:</u> استمرار هطول الثلوج الذي يؤدي إلى التراكم لكميات الثلج والتي تؤدي إلى تلف أو انهيارات في المزرعة وينتج عنها خسائر مادية وموت الطيور كلي أو جزئي، المؤمن له يقوم بالإبلاغ ومن ضمنها الإبلاغ عن المدد الزمنية لاستمرار الحوادث.</p> <p>لمزيد من التفصيل، هذا تعريف كل خسارة:</p> <p>أ) في حالة وقوع حادث، تعني عبارة "كل خسارة" مجموع كل الخسائر الفردية الناشئة عن مجموعة من الظروف ذات الصلة، والتي تم تحديدها في نفس الوقت والتي تنشأ عن سبب مشترك.</p> <p>ب) في حالة الأمراض، تعني "كل خسارة" مجموع جميع الخسائر الفردية الناجمة عن المرض والتي يسببها بشكل مباشر ومحدودة بفترة التأمين.</p> <p>ج) علاوة على ذلك، من المفهوم والمتفق عليه أنه بالنسبة للخسائر الناجمة عن نفس المرض أو الفيروس، فإن حدوث خسارة واحدة يعني تفشيًا واحدًا أو سلسلة من</p>
--	---

<p>causing fire losses, including all losses resulting from the same fire until it is completely extinguished.</p> <p>Further, it is understood and agreed that for losses arising out of the same disease or virus, anyone "loss occurrence" shall be deemed to mean one outbreak or series of outbreaks attributable to one and the same type of disease or series of outbreaks attributable to one and the same type of disease, strain or virus.</p> <p>d) In the case of flooding, the phrase "all loss" means the total of all individual losses resulting from the same flood directly causing losses until the ground surface is reasonably free of water.</p> <p>e) In the case of storms, the phrase "all loss" means the total of individual losses resulting from storms and directly caused within a period of 72 consecutive hours. The insured has the right to choose the date and time to start any period of consecutive hours, and if any storm lasts longer, the insured has the right to divide that loss into two or more events provided that the periods do not overlap and that no period begins before the date and time of the first recorded individual loss to the insured due to that storm.</p> <p><u>Note: The classification of the rainfall as heavy rainfall and the winds as a storm is subject to confirmation by official bodies such as the Palestinian Meteorological Department.</u></p> <p>Article (3): Specific Definitions in Insurance Contract Terms:</p> <p>1. Deductible percentage: The insured bears an agreed-upon percentage of the value at risk at the time of loss at the insured location as specified in the table for each loss resulting from any insured risk, and the company is only responsible for any loss amount exceeding the retention amount according to the agreed retention percentage in the insurance contract (the agreed</p>	<p>التغطيات التي تعزى إلى نفس نوع المرض أو سلسلة من الفاشيات المنسوبة لنفس النوع من المرض أو السلالة أو الفيروس.</p> <p>ب) في حالة حصول حريق بشكل مستقل أو في حال حصول حريق ناجم عن البرق، تعني عبارة "كل خسارة" مجموع كل الخسائر الفردية الناجمة عن مصدر اشتعال واحد والتي تسببت فيه بشكل مباشر بالنسبة لخسائر الحريق، وتشمل جميع الخسائر الناجمة عن نفس الحريق حتى يتم إخماده بالكامل.</p> <p>ج) في حالة الفيضان، تعني عبارة "كل خسارة" مجموع الخسائر الفردية الناجمة عن نفس الفيضان والناجمة عنه مباشرة حتى تصبح سطح الأرض خالياً من الماء بشكل معقول.</p> <p>د) في حالة العواصف، تعني عبارة "كل خسارة" مجموع الخسائر الفردية الناجمة عن العواصف والناجمة عنها بشكل مباشر والمقتصرة على فترة 72 ساعة متتالية. ويحق للمؤمن له اختيار التاريخ والوقت الذي تبدأ فيه أي فترة من الساعات المتتالية، وإذا كانت أي عاصفة أطول في المدة، فيحق للمؤمن له تقسيم تلك الخسارة إلى حدثين أو أكثر من حالات الخسارة بشرط عدم تداخل الفترتين وعدم بدء أي فترة قبل تاريخ ووقت حدوث أول خسارة فردية مسجلة للمؤمن عليه بسبب تلك العاصفة.</p> <p><u>ملاحظة: تصنيف نوع الأمطار بأنها أمطار غزيرة والرياح أنها أعصار خاضع للتأكيد من الجهات الرسمية مثل دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية.</u></p> <p>المادة (3): تعاريف خاصة بمصطلحات عقد التأمين</p> <p>1. نسبة التحمل: يتحمل المؤمن له نسبة متفق عليها من القيمة المعرضة للخطر في وقت الخسارة في الموقع المؤمن عليه كما هو محدد في الجدول لكل خسارة ناجمة عن أي خطر مؤمن عليه، وتكون الشركة مسؤولة فقط عن أي مبلغ خسارة يتجاوز مبلغ التحمل حسب نسبة التحمل المتفق عليها في</p>
--	--

<p>deductible percentage in this contract is 5% of the insured value at the time of reporting the incident).</p> <p>2. Contribution (sharing) percentage: The insured agreed-upon contribution percentage of the compensation value at the time of the loss at the insured location, as specified in the loss compensation calculation schedule. The company is only responsible for disbursing compensation for the remaining percentage after deducting the contribution percentage for each accident (the contribution percentage agreed upon in this contract is 10% of the compensation value for each accident).</p> <p>3. Startup of Chicken Sale Process: The moment the buyer or their representative enters the farm to begin gathering, loading, and transporting the chicken flock from the insured farm, the insurance on the flock ends the moment the buyer enters the farm site to commence the gathering and loading process.</p> <p>4. Compensation Measure: The compensation measure as specified in the loss calculation and compensation value table depends on the age of the deceased chickens.</p> <p>5. Location: The location of the insured farm; the area is defined as the area containing a group of farms within a radius of 5 km, whether insured or not.</p> <p>6. Periodic Declaration of Poultry Number: The actual number of chickens must be declared periodically daily for each brooding house separately. The number of birds in each brooding house is extracted for the approved compensation table according to age. Furthermore, poultry, additional income, natural mortality, or transfer of poultry to other brooding houses must be recorded in the farm register (an approved model for the farm register is attached), which the farmer must fill out daily and send to the insurance company periodically or upon request.</p> <p>7. Natural Mortality (Natural Mortality Rate 5%): The natural mortality rate for improved breeds of poultry during the production cycle is based on the company developing the strain.</p> <p>8. Rearing Plan:</p>	<p>عند التأمين (نسبة التحمل المتفق عليها في هذا العقد هي 5% من قيمة المؤمن عليه بتاريخ وقوع الحادث).</p> <p>2. نسبة المشاركة: يشارك المؤمن له نسبة متفق عليها من قيمة التعويض في وقت الخسارة في الموقع المؤمن عليه كما هو محدد في جدول احتساب التعويض عن الخسارة، وتكون الشركة مسؤولة فقط عن صرف التعويض بالنسبة المتبقية بعد خصم نسبة المشاركة عن كل حادث (نسبة للمشاركة المتفق عليها في هذا العقد هي 10% من قيمة التعويض عن الحادث).</p> <p>3. البداية بعملية بيع الدجاج: هي لحظة دخول المشتري أو من يمثله إلى المزرعة من أجل البدء بجمع وتحميل وترحيل قطع الدجاج من المزرعة المؤمن عليها، ينتهي التأمين على القطيع لحظة دخول المشتري لموقع المزرعة للبدء بعملية الجمع والتحميل.</p> <p>4. مقياس التعويض: مقياس التعويض كما هو محدد في جدول احتساب قيم الخسائر والتعويضات وقيمة التعويض تعتمد على عمر الدجاج النافق.</p> <p>5. الموقع: موقع المزرعة المؤمن عليها، أما تعريف المنطقة فهي المنطقة التي تحتوي على مجموعة المزارع ضمن دائرة نصف قطرها 5 كم، بغض النظر كانت مؤمن عليها أو لا.</p> <p>6. إعلان عدد الدواجن الدوري: يجب الإعلان عن عدد الدواجن الفعلية بشكل دوري يوميا لكل بيت تربية على حدة. يتم استخلاص عدد الطيور في كل بيت تربية لجدول التعويضات المعتمد حسب العمر. علاوة على ذلك، يجب تسجيل الدواجن، والإدخلات الإضافية، والنفوق الطبيعي أو نقل الدواجن إلى بيوت تربية أخرى في سجل المزرعة (مرفق نموذج معتمد لسجل المزرعة) والذي يقوم بتعبئتها المزارع بشكل يومي وبشكل كامل ويقوم بإرساله لشركة التأمين بشكل دوري أو عند الطلب.</p> <p>7. النفوق الطبيعي (نسبة النفوق الطبيعية 5%): نسبة الوفيات الطبيعية للأنواع المحسنة من الدواجن خلال فترة دورة الإنتاج بناءً على الشركة المطورة للسلالة.</p> <p>8. خطة التربية:</p>
--	---

<p>The farmer's or breeder's plan for rearing annual poultry flocks for each farm, which includes schedules and quantities of stocking, typically amounting to 6 rearing cycles in one year.</p>	<p>خطة المزارع أو المربي لتربية قطعان الدواجن السنوية لكل مزرعة بحيث تتضمن الخطة مواعيد وكميات التسمين والتي تكون حسب العرف المتبع عددها 6 دورات تربية في السنة الواحدة.</p>
<p>9. <u>Number of Poultry (Settled Flock):</u> The total of all insured poultry, which does not necessarily belong to a single strain, raised by the insured on the farm as specified in the quantity or number of chickens or the number of the insured flock.</p>	<p>9. <u>عدد الدواجن (القطيع المسكن):</u> هو إجمالي مجموع جميع الدواجن المؤمن عليها والتي ليس بالضرورة أن تنتمي إلى نوع سلالة واحد ويربها المؤمن له في المزرعة كما هو محدد بند كمية أو عدد الدجاج أو عدد القطيع المؤمن عليه.</p>
<p>10. <u>Area Allocated for housing (Effective Barn Area) and (Housing Density):</u> The maximum allowed number or live weight of chickens settled per square meter is 17 chickens or 35 kg of live meat per square meter, lower deviations allowed, but exceeding upwards is prohibited; if the farmer exceeds this limit, the insurance document is considered void.</p>	<p>10. <u>المساحة المخصصة للتسمين (المساحة الفعالة للحظيرة) وكثافة التسمين):</u> عدد أو وزن الدجاج الحي الذي يتم تسمينه في المتر المربع، حيث أن الحد الأقصى المسموح به للتسمين هو 17 دجاجة أو 35 كغم لحم حي في المتر المربع الواحد، يجوز أن يكون أقل، ومنع التجاوز للأعلى وإذا تجاوز المزارع للأعلى تعتبر وثيقة التأمين لاغية.</p>
<p>11. <u>Value of Poultry at the Time of Loss:</u> Equals the total value of the poultry at the insured location as mentioned in the last declaration regarding poultry number plus additional growth minus natural mortality that occurred during the period between the loss and the last declaration regarding poultry number. Any change in the number of chickens due to the transfer or production cycle between the last declaration of poultry number and the loss date must be considered. A table indicating the value of each chicken daily must be attached, which forms the basis for calculating the flock's value according to the number of chickens taken from the daily farm record where all daily data and information regarding the flock and farm are documented, with the most important item being the mortality and its causes.</p>	<p>11. <u>قيمة الدواجن في وقت الخسارة:</u> يساوي قيمة الدواجن الإجمالي في موقع المزمّن له كما هو مذكور في آخر إعلان عن عدد الدواجن بالإضافة إلى النمو الإضافي مطروحاً منه الوفيات الطبيعية التي حدثت خلال الفترة بين الخسارة وآخر إعلان عن عدد الدواجن. يجب أن يؤخذ في الاعتبار أي تغيير في عدد الدجاج بسبب النقل أو الدورة الانتاجية بين آخر إعلان لعدد الدواجن وتاريخ الخسارة. يجب إرفاق جدول يبين قيمة الدجاجة في كل يوم ويكون أساساً لحساب قيمة القطيع حسب عدد الدجاج الذي يؤخذ من سجل المزرعة اليومي الذي يتم تثبيت جميع البيانات والمعلومات اليومية الخاصة بالقطيع والمزرعة وأهم بند هو بند الوفيات وأسبابها.</p>
<p>12. <u>Poultry Mortality Rate (Daily Mortality Rate) (Cycle Mortality Rate):</u> The daily mortality number to the flock number represents the daily mortality rate, and the number of deceased chickens during the rearing period (cycle) to the number of settled chickens is known as the cycle mortality rate. Here, the company agrees under this contract to compensate the insured (according to the agreed deductible (retention and participation)) in case of poultry</p>	<p>12. <u>معدل نفوق الدواجن (نسبة النفوق اليومية) (نسبة النفوق بالدورة):</u> عدد النفوق اليومي إلى عدد القطيع تمثل نسبة النفوق اليومية وعدد الدجاج النافق خلال مدة التربية (الدورة) إلى عدد الدجاج المسكن تعرف بنسبة النفوق بالدورة، هنا توافق الشركة بموجب هذا العقد على تعويض المؤمن له (وفقاً</p>

<p>mortality due to an incident or disease covered when mortality exceeds the agreed-upon natural mortality rate specified in the insurance document, calculated according to the values agreed upon in the attached compensation tables of the insurance document.</p> <p>13. <u>Waiting Period:</u> It is the specified period in which the coverage of the death of the entered one day old chicks that are suspended during the insurance period as the death is borne by the supplier of the chick's natural death and death due to accidents covered in the insurance contract. The waiting period, as is customary in the broiler breeding sector in Palestine is seven days from the date of housing the one day old chicks in the farm, as the death is approved after the end of the waiting period.</p> <p><u>Article (4): Duration and Scope of the Insurance Document:</u></p> <p>1. <u>Scope of Coverage:</u> a) The company (according to the terms and conditions stated in this document and ratified) agrees to compensate the insured in the event of the mortality of any of the birds from the insured farms during the agreed insurance period, resulting from the risks insured as mentioned in this insurance contract. b) The company will compensate the insured in the event of mortality according to the coverage specified in Article 4, Paragraph 3 below. c) According to the compensation calculation table, the insurance company covers total or partial losses resulting from insured incidents causing poultry mortality during the rearing period, considering losses occurring during the waiting period. d) The insurance on the broiler chicken flock continues until they are ready for sale, provided that the age of the bird or the rearing period or the duration does not exceed 6 weeks from the date of settling.</p> <p>2. <u>Duration of Insurance:</u></p>	<p>لنسبة التحمل والمشاركة المتفق عليها) في حالة نفوق الدواجن المؤمن عليها بسبب حادث مؤمن عليه عند تجاوز النفوق نسبة النفوق الطبيعية المتفق عليها والمحددة في وثيقة التأمين، محسوبا وفقا للقيم المتفق عليها في جداول التعويضات المرفقة بوثيقة التأمين.</p> <p>13. <u>فترة الانتظار:</u> هي الفترة المحددة والتي يتم فيها تعليق تغطية نفوق الصوص المسكنة في المزرعة بعمر يوما واحدا خلال فترة التأمين حيث ان النفوق يتحملة المورد للصوص (النفوق الطبيعي والنفوق بسبب الحوادث)، فقط النفوق بسبب الحوادث المغطاة في عقد التأمين. فترة الانتظار كما هو العرف في قطاع تربية الدجاج اللحم في فلسطين هي سبع ايام من تاريخ تسكين الدجاج في المزرعة حيث ان النفوق يتم اعتماده بعد انتهاء فترة الانتظار.</p> <p><u>المادة (4): مدة ونطاق وثيقة التأمين</u></p> <p>1. <u>نطاق التغطية:</u> أ) توافق الشركة (وفقا للشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة والمصادق عليها) على تعويض المؤمن له في حالة نفوق أي من الدواجن من المزارع المؤمن عليها، خلال فترة التأمين المتفق عليها، نتيجة للمخاطر المؤمن عليها كما هي مذكورة في عقد التأمين هذا. ب) ستقوم الشركة بتعويض المؤمن له في حالة النفوق وفقا للتغطية المحددة في المادة 4 الفقرة رقم 3 المذكورة ادناه. ج) حسب جدول احتساب التعويضات تغطي شركة التأمين الخسائر الكلية او الجزئية الحاصلة بسبب حوادث مؤمن عليها وتسبب نفوق الدواجن خلال فترة التربية مع مراعاة الخسائر التي تحدث خلال فترة الانتظار. د) يستمر التأمين على قطيع الدجاج اللحم حتى تصبح جاهزة للبيع بشرط ألا يتجاوز عمر الدجاج او فترة التربية او مدة الدورة 6 اسابيع من تاريخ التسكين.</p> <p>2. <u>مدة التأمين:</u></p>
--	--

<p>The actual start date of the insurance provided by this insurance contract takes effect on the date of settling the flock and remains in effect until the date of commencing the selling process or the expiration of the agreed-upon insurance period or the issuance of instructions from the relevant government authorities in this regard or the insurance company's announcement of the termination of the insurance contract, whether at its own initiative or upon the insured's request to cancel and stop the insurance.</p> <p>Any request for an extension of the insurance period from the insured is subject to prior written approval from the company and may require payment of additional premiums according to the insurance company's instructions.</p> <p>3. Maximum Insurance Coverage Value or Maximum Loss Limit in the Cycle: The basis for determining the insurance coverage value within this document is as shown in the compensation calculation table.</p> <p>4. Maximum Coverage or Compensation Limit: Under no circumstances shall the maximum compensation exceed the maximum value of the insured amount (the insured amount), with agreed-upon deduction amounts deducted from it (deductible, contribution, premiums, and any other expenses).</p> <p>5. Calculation of Compensation Amount: In the event of accepting the claim under this contract, the value of the loss and the compensation amount shall be determined by the compensation department of the insurance company, minus any refundable amounts and/or remaining amounts.</p> <p>Article (5): General Coverage and Obligations:</p> <p>1- Covered Incidents:</p> <ol style="list-style-type: none"> Fire and Lightning. Incidents because of Power Source Failure. Civil Aircraft Crash and Collision. Hail, Flood, Heavy Rain, Storm Winds, Frost, and Snow. 	<p>يبدأ التاريخ الفعلي لبدء التأمين الذي يوفره عقد التأمين هذا حيز التنفيذ في تاريخ تسكين القطيع ويبقى ساري المفعول حتى تاريخ البدء بعملية البيع أو انتهاء فترة أو مدة التأمين المتفق عليها أو صدور تعليمات من الجهات الحكومية المختصة بهذا الخصوص أو إعلان شركة التأمين انتهاء عقد التأمين سواء من طرفها أو موافقتها على طلب من المؤمن له بإلغاء وتوقف التأمين.</p> <p>يجب أن يخضع طلب أي تمديد لفترة التأمين مقدم من المؤمن له لموافقة خطية مسبقة من الشركة ويمكن أن يتطلب دفع أقساط إضافية حسب تعليمات شركة التأمين.</p> <p>3. الحد الأقصى لتغطية التأمين القصوى أو الحد الأقصى للخسارة القصوى في الدورة: يكون أساس تحديد قيمة تغطية التأمين ضمن هذه الوثيقة على النحو المبين في جدول احتساب تعويضات التأمين.</p> <p>4. الحد الأقصى للتغطية أو التعويض: بأي حال من الأحوال الحد الأقصى للتعويض لا يتجاوز القيمة القصوى لمبلغ التأمين (المبلغ المؤمن عليه) ويتم خصم مبالغ الاقطاعات المتفق عليها منه (التحمل والمشاركة والاقساط وأي مصاريف أخرى). ولا يجوز " بأي حال من الأحوال أن يتجاوز الحد الأقصى للتعويض القيمة القصوى لمبلغ التأمين.</p> <p>5. احتساب مبلغ التعويض: في حالة قبول المطالبة بموجب هذا العقد، يتم تحديد قيمة الخسارة ومبلغ التعويض من خلال قسم التعويضات في شركة التأمين مطروخاً منه أي مبالغ قابلة للاسترداد و/أو مبالغ متبقية.</p> <p>المادة (5): التغطيات والالتزامات العامة:</p> <p>1- الحوادث المغطاة:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. الحريق والصواعق. ب. الحوادث الناتجة عن انقطاع مصادر الكهرباء. ج. تحطم الطائرات المدنية والارتطام. د. المخاطر الطبيعية (البرد، الفيضان، الأمطار الغزيرة، الرياح العاصفة، الصقيع، الثلوج والزلازل).
---	---

<p>2- Covered Diseases:</p> <p>a. IBV b. IBH c. IBD d. Necrotic Enteritis e. Colibacillosis (E. coli infection).</p>	<p>2- الأمراض المغطاة:</p> <p>أ - مرض (IBV). ب - مرض (IBH) التهاب الكبد. ج - مرض (IBD) الجمبورو. د - التهاب الأمعاء Necrotic enteritis. هـ - الإصابات القولونية الإشريكية Colibacillosis (E. coli infection).</p>
<p>3- General Obligations:</p> <p>The insured undertakes the following:</p> <p>a. To construct, operate, and maintain the farm, barns, buildings, equipment, and breeding equipment in accordance with relevant regulations, to test their performance regularly, and to adhere to the instructions for use.</p> <p>b. To ensure that equipment and standby power supply units that can be operated automatically under normal use can also be operated manually.</p> <p>c. To ensure that, in the event of a power supply failure, a temporary operational power source of sufficient capacity, in addition to any necessary fuel, is available to produce power for at least 24 hours after the event.</p> <p>d. To ensure that all security devices and the alarm systems are operational and their functionality is tested regularly, at least once a week.</p> <p>e. To ensure that alarm signals are received immediately by a single person who can take appropriate action. - Implementing a biosecurity system on the farm and in the barns, including entry and exit procedures, and adhering to instructions issued by official authorities and the insurance company in this regard.</p> <p>f. Adhering to occupational safety standards for all employees, especially those on external vaccination teams.</p>	<p>3- الالتزامات العامة:</p> <p>يلتزم المؤمن له بما يلي:</p> <p>أ - بناء وتشغيل وصيانة المزرعة والحظائر والمباني والمعدات ومعدات التربية طبقاً للأنظمة ذات الصلة واختبار أدائها بانتظام ومراعاة تعليمات الاستخدام.</p> <p>ب - التأكد من أن المعدات ووحدات إمداد الطاقة، التي يمكن تشغيلها تلقائياً وفقاً للاستخدام العادي، يمكن تشغيلها يدوياً أيضاً.</p> <p>ت - التأكد من أنه في حالة فشل إمداد الطاقة الكهربائية، فإن مصدر طاقة كهربائية تشغيلي مؤقت بقدرة كافية، بالإضافة إلى أي وقود ضروري يكفي لإنتاج الطاقة لمدة 24 ساعة على الأقل بعد الحدث.</p> <p>ث - التأكد من تشغيل الأجهزة والأنظمة الأمنية ونظام الإنذار واختبار عملها بانتظام مرة واحدة على الأقل في الأسبوع.</p> <p>ج - التأكد من أن إشارات الإنذار يتم استلامها على الفور من قبل شخص واحد يمكنه اتخاذ الإجراء المناسب.</p> <p>د - تطبيق نظام الأمن الحيوي على المزرعة والحظائر وحركة الدخول والخروج والالتزام بالتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية وشركة التأمين بهذا الخصوص.</p> <p>هـ - الالتزام بتطبيق نظام السلامة المهنية للعاملين وخاصة على طواقم التطعيم الخارجية.</p>
<p>Article (6): Exclusions:</p> <p>This contract does not cover (unless expressly agreed upon by the company and specifically mentioned in the coverage or incidents covered by</p>	<p>المادة (6): الاستثناءات</p> <p>لا يغطي هذا العقد (ما لم يتم الاتفاق على ذلك صراحةً من قبل الشركة ويتم ذكره على وجه التحديد في بند التغطيات أو الحوادث المشمولة بالتأمين) التفوق بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب أو ناشئ عن:</p> <p>1. نكف الريش وأورثيش لحم الدواجن (الاقتراس):</p>

<p>insurance) mortality directly or indirectly due to or arising from:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. Feather Plucking and/or Cannibalism: Behavioral disorders, including pecking, feather plucking, and cannibalism, are issues that can arise among the poultry flock. Pecking or cannibalism usually occurs when birds are stressed due to poor farm management practices. 2. Negligence (Deliberate Misconduct): Causing damage, deliberate injury, negligence, excessive loading, or unskilled and unauthorized handling of poultry for purposes other than those specified in the document without the written consent of the company. 3. Pre-Insurance Incidents: Incidents that occurred and/or diseases that were contracted before the start date of the insurance document. 4. Loss Resulting from Deliberate Slaughter: Loss due to deliberate slaughter and/or prohibition of poultry transfer, whether by orders from any official entity, public authority, natural person, or any agency with jurisdiction in this regard, especially health measures taken according to regulations and legislation related to infectious diseases, unless the company expressly and in writing agrees to carry out the deliberate slaughter (culling of the insured chicken flock). However, the company must be provided immediately with a copy of the original written order from the relevant authorities issuing such an order. No claim may be paid under this insurance contract if this culling or deliberate slaughter is accompanied by cash compensation from the relevant authorities. The insurance company compensates for the losses incurred and has the right to receive compensation paid by the official and relevant authorities in case it compensates the farmers, regardless of the value of such compensation. 5. Famine or Malnutrition: 	<p>الاضطرابات السلوكية، بما في ذلك النقر وبتف الريش ونهش لحم الدواجن (الاقتراس)، هي مشكلة يمكن ظهورها بين تجاج القطيع. يحدث النقر أو نهش لحم الطيور (الاقتراس) عادة عندما تتعرض الطيور للإجهاد بسبب سوء ممارسة إدارة المزرعة.</p> <p>2. الإهمال (سوء السلوك): التسبب في ضرر، أو إصابة متعمدة، أو الإهمال، أو تحميل زائد، أو التعامل غير الماهر وغير مسموح مع الدواجن لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في الوثيقة دون موافقة الشركة كتابيًا.</p> <p>3. الحوادث قبل سريان التأمين: الحوادث التي وقعت و/أو الأمراض التي تم الإصابة بها قبل تاريخ بدء سريان وثيقة التأمين.</p> <p>4. الخسارة الناتجة عن الذبح المتعمد: الخسارة بسبب الذبح المتعمد و/أو حظر نقل الدواجن، بأوامر من أي جهة رسمية، أو أي سلطة عامة، أو هيئة لها ولاية قضائية في هذا الشأن، ولا سيما التدابير الصحية المتخذة وفقًا للأنظمة والتشريعات المتعلقة بالأمراض المعدية، يجب إعلام وموافقة شركة التأمين على القيام بعملية الذبح المتعمد (إعدام قطيع الدجاج المؤمن عليه). ويجب تزويد الشركة على الفور بنسخة من الأمر المكتوب الأصلي للجهات المختصة التي تصدر مثل هذا الأمر. لا يجوز دفع أي مطالبة للتعويض بموجب عقد التأمين هذا إذا كان هذا الإعدام أو الذبح المتعمد مصحوبًا بتعويض نقدي من قبل السلطات المختصة. أو تقوم شركة التأمين بالتعويض عن الخسائر الحاصلة وهي صاحبة الحق باستلام التعويضات المدفوعة من الجهات الرسمية والمختصة بحالة قيامها بتعريض المزارعين بخسائر النظر عن قيمة هذه التعويضات.</p> <p>5. المجاعة أو سوء التغذية:</p>
---	--

<p>Mortality of chickens due to the use of low-quality or poor nutritional feed or unapproved or unknown feed mixtures.</p>	<p>نفوق الدجاج بسبب استخدام أعلاف ذات قيمة غذائية متدنية أو سيئة أو خلطات علفية غير معتمدة أو مجهولة المصدر.</p>
<p>6. <u>Food Poisoning:</u> Loss or mortality of poultry due to feed poisoning or diseases associated with feed or loss of market value associated with feed resulting from inappropriate formulation or improper storage of feed or water on the farm.</p>	<p>6. <u>التسمم الغذائي:</u> نفوق الدواجن نتيجة تسمم الأعلاف أو الأمراض المرتبطة بالأعلاف أو خسارة في القيمة السوقية للدواجن نتيجة استخدام الخلطات المرتبطة بالأعلاف الناجمة عن التركيبة غير المناسبة أو التخزين غير المناسب للأعلاف أو الماء في المزرعة.</p>
<p>7. <u>Drug Poisoning:</u> Mortality of chickens due to the use of unregistered medications or those improperly transported, stored, or used, or using expired medications or giving medications not administered by the supervising veterinarian of the farm or untrained, inexperienced staff, or administering any medications containing unregistered therapeutic chemicals for the diseases of the insured poultry.</p>	<p>7. <u>التسمم الدوائي:</u> نفوق الدجاج بسبب استخدام أدوية غير مسجلة لدى الجهات الرسمية المختصة (الأدوية المستخدمة يجب أن تكون مرخصة للاستخدام من الجهات الرسمية) أو تم نقلها أو حفظها أو تخزينها بشكل خاطئ (عدم الالتزام بتعليمات المصنع في طريقة وظروف التخزين والحفظ والنقل) أو استخدام أدوية منتهية الصلاحية أو إعطاء الدواء لم يكن بتوصيات الطبيب البيطري المشرف على المزرعة أو موظفين ليسوا ذوي خبرة وغير مدربين أو إعطاء أي أدوية تحتوي على مواد كيميائية علاجية غير مسجلة لأمراض الدواجن المؤمن عليه.</p>
<p>8. <u>Culling or Slaughter of the Poultry Flock:</u> Culling or slaughter of the insured broiler chicken flock for reasons not agreed to be covered in the insurance contract or by decision of the official authorities or the desire of the insurance company with the agreement of the insured.</p>	<p>8. <u>إعدام أو ذبح قطيع الدواجن:</u> إعدام أو ذبح قطيع الدجاج اللحم المؤمن عليه لأسباب غير متفق على تغطيتها في عقد التأمين أو ليس بقرار من الجهات الرسمية أو رغبة شركة التأمين وموافقة المؤمن له.</p>
<p>9. <u>Other Causes:</u></p> <p>a) Avian influenza, Newcastle disease, and viral respiratory disease.</p> <p>b) Coccidiosis and bacterial diseases and diseases result from high humidity, poor ventilation, low temperatures, and poor litter quality or inadequate litter thickness.</p> <p>c) Transport to and from and/or between the owner's site(s); except for transportation from one barn to another within the insured farm provided that all birds are free from any diseases and in good health and that transportation is carried out according to good management practices. Transportation of poultry outside the farm may only be approved in case of transfer from breeding farms to production</p>	<p>9. <u>أسباب أخرى:</u></p> <p>(أ) أنفلونزا الطيور، ومرض نيوكاسل، وأمراض الجهاز التنفسي الفيروسي</p> <p>(ب) الكوكسيديا والأمراض البكتيرية والأمراض الناتجة عن زيادة الرطوبة وقلة التهوية وتكثيف درجات الحرارة ورداءة جودة الفرشة الأرضية أو قلة سمكها.</p> <p>(ت) النقل من وإلى و/أو بين موقع (مواقع) المالكين؛ باستثناء النقل من حظيرة إلى أخرى داخل المزرعة المؤمن عليها بشرط أن تكون جميع الدجاج خالية من أي أمراض، وفي صحة سليمة، وأن يتم النقل وفقاً لممارسات الإدارة الجيدة. يمكن الموافقة على نقل الدواجن خارج المزرعة فقط بحالة</p>

<p>farms or transportation to slaughterhouses for slaughter and culling;</p> <p>d) Internal parasites, external parasites, and/or visible parasites;</p> <p>e) Intrusion by wild animals and/or other predators;</p> <p>f) Overcrowding and/or stunted growth;</p> <p>g) Theft, clandestine sales, and/or mysterious disappearance of insured poultry.</p>	<p>نقلها من مزارع التربية إلى مزارع الإنتاج أو نقلها إلى المسلخ للذبح وللقتل عليها</p> <p>ث) الطفيليات الباطنية والطفيليات ظاهرية و/أو الطفيليات الخارجية؛</p> <p>ج) اقتحام الحيوانات البرية و/أو الحيوانات المقتنسة الأخرى؛</p> <p>ح) الاكتظاظ و/أو تأخر النمو؛</p> <p>خ) السرقة والبيع السري و/أو الاختفاء الغامض للدواجن المؤمنة.</p>
<p>10. <u>Nuclear Contamination:</u></p> <p>Incidents or losses or partial and total damage that may occur directly or indirectly or contribute to or arise from nuclear radiation or contamination from any nuclear fuel or from any nuclear waste from the combustion of nuclear fuel or from the toxic radioactive properties or other explosive or hazardous materials of any nuclear assembly or components thereof.</p>	<p>10. <u>التلوث النووي:</u></p> <p>الحوادث أو الخسائر أو الأضرار الجزئية والكلية التي قد تحدث بشكل مباشر أو غير مباشر أو تساهم فيها أو تنشأ عن الإشعاع النووي أو التلوث بالإشعاع من أي وقود نووي أو من أي نفايات نووية من احتراق الوقود النووي، أو الخصائص المشعة السامة، أو المتفجرة، أو الخطرة الأخرى لأي تجميع نووي أو مكونات نووية منه.</p>
<p>11. <u>War:</u></p> <p>a) War, invasion, acts of foreign or domestic enemies, hostilities (whether declared or not), civil war, rebellion, revolution, armed insurrection, military or occupying authority, riots or strikes, civil disturbances, sabotage, terrorism. For the purposes of this contract, terrorism means any act or threat of violence or act that harms human life, material or immaterial property, or infrastructure with the intent to influence any government or place the population or any of the population in a state of fear.</p> <p>In any lawsuit or other proceedings in which the company claims that the loss, damage, cost, or expense is not covered under this contract, the burden of proving coverage for this loss, damage, cost, or expense lies with the insured. If any part of this clause is found to be invalid or unenforceable, the remainder shall remain in full force and effect.</p> <p>b) Seizure, confiscation, nationalization, or expropriation by or under the order of the government or by judicial order.</p>	<p>11. <u>الحرب:</u></p> <p>أ) الحرب، الغزو، أعمال الأعداء الأجانب أو غير الأجانب، الأعمال العدائية (سواء أعلنت الحرب أم لا)، الحرب الأهلية، التمرد، الثورة، العصيان المسلح، السلطة العسكرية أو المحتلة، أعمال الشغب أو الإضرابات، الاضطرابات المدنية، التخريب، الإرهاب. ولأغراض هذا العقد، فإن الإرهاب يعني أي عمل أو تهديد بالعنف أو عمل يضر بحياة الإنسان، أو الممتلكات المادية، أو غير المادية، أو البنية التحتية بقصد التأثير على أي حكومة أو وضع السكان أو أي من السكان في حالة من الخوف.</p> <p>في أي دعوى قضائية أو إجراءات أخرى تدعي فيها الشركة أن الخسارة، أو الضرر، أو التكلفة، أو النفقات غير مغطاة بموجب هذا العقد، فإن عبء إثبات تغطية هذه الخسارة، أو الضرر، أو التكلفة، أو النفقات يقع على عاتق المؤمن له. في حالة ثبوت بطلان أي جزء من هذا البند أو عدم قابليته للتنفيذ، يظل الباقي ساري المفعول بالكامل.</p> <p>ب) المصادرة، الحجز، التأميم أو التملك (الاستملاك) من قبل أو بموجب أمر من الحكومة أو بحكم قضائي.</p>
<p>12. <u>Consequential or Extended Loss of Any Kind:</u></p>	<p>12. <u>الخسارة التتبعية أو الممتدة من أي نوع:</u></p>

<p>This insurance does not cover consequential losses of any kind unless otherwise agreed in writing by the company.</p>	<p>لا يغطي هذا التأمين الخسائر التبعية من أي نوع ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابيًا من قبل الشركة.</p>
<p>Article (7): Conditions:</p>	<p>المادة (7): الشروط</p>
<p>1. General Definition:</p>	<p>1. تعريف عام:</p>
<p>The insurance contract, schedules, application form, and/or underwriting questionnaire and the technical survey of the farm to be insured and the flock raised therein (all of which form an integral part of the insurance contract) must be read together as a single unit, and the words and expressions attached must carry specific meanings in any part of this contract.</p>	<p>يجب قراءة عقد التأمين والجداول ونموذج الطلب و/أو استبانة الاكتتاب والمصحف الفني للمزرعة المطلوب التأمين عليها وعلى القطيع الذي يتم تربيته فيها (والتي تشكل جميعها جزءًا لا يتجزأ من عقد التأمين) معًا كوحدة واحدة، ويجب أن تحمل الكلمات والتعبيرات التي تم إرفاقها معاني محددة بها في أي جزء من هذا العقد.</p>
<p>2. Prerequisites for Liability (Conditions and Obligations of the Insured)</p>	<p>2. الشروط المسبقة للمسؤولية (شروط والتزامات المؤمن له)</p>
<p>A prerequisite for the company's liability is full compliance with the following conditions:</p>	<p>هذه الشروط يجب شرحها للمؤمن عليه من أجل تطبيقها قبل التعاقد شرط مسبق لمسؤولية الشركة هو أن يتم الإمتثال الكامل للشروط التالية:</p>
<p>a) The insured is obliged to provide, store, and use food according to approved specifications and potable water for all uses, including drinking, rinsing, and cleaning the farm and barns, which must meet minimum specifications in terms of design, materials used in construction, and sufficient and appropriate spaces. Additionally, feeding systems and equipment must be used in quantities, qualities, and distributions according to the type of poultry breed, and this information should be obtained from the breeding and farm management manual for the breed being raised, which serves as a reference when necessary.</p>	<p>1) من واجب المؤمن له توفير وتخزين واستخدام الغذاء حسب المواصفات المعتمدة من شركة التأمين والماء الصالح للشرب لجميع الاستخدامات من شرب وشطف وتنظيف المزرعة والحظائر التي تتمتع بالحد الأدنى من المواصفات من حيث التصميم والمواد المستخدمة في البناء والمساحات الكافية والمناسبة، واستخدام أنظمة للتغذية ومعدات التربية بالكميات والنوعيات والتوزيع حسب نوع سلالة قطع الدواجن وهذه المعلومات يجب الحصول عليها من دليل التربية وإدارة المزرعة الخاص بنوع السلالة التي يتم تربيتها في المزرعة والتي تعتبر مرجعية عند الحاجة أو اللزوم.</p>
<p>b) The farmer must secure and protect the farm site by erecting fences and establishing streets, pathways, and corridors around the barns, and must, always and to the best of their knowledge and ability, use and practice all necessary and sound precautions and preventive measures against loss or risk of loss under this contract. The intent and purpose of this condition is that all insured poultry must receive the highest and same level of care and attention.</p>	<p>ب) يجب على المزارع تأمين وحماية موقع المزرعة بإنشاء أسوار أو سياج وإنشاء الشوارع والممرات والردهات حول الحظائر حسب متطلبات شركة التأمين عند إجراء المسح الفني للمزرعة.</p> <p>يجب على المزارع في جميع الأوقات وبأفضل ما لديه من علم وقدرة استخدام وممارسة كل الاحتياطات والتدابير الوقائية الواجبة والسليمة ضد الخسارة أو خطر الخسارة بموجب هذا العقد، حيث أن المقصود والغرض من هذا</p>

<p>c) The insured must create and maintain records for the farm that are suitable for all activities related to poultry rearing (such as daily poultry records, mortality records, production, medications/ vaccinations, disease incidents, purchases, sales, shipping certificates, health certificates, laboratory test results, health prescriptions, therapeutic and preventive medications, and the names of individuals performing these tasks, while keeping empty containers until the flock leaves the farm), along with an approved farm record model from the insurance company that must be adhered to.</p> <p>d) All poultry must be vaccinated according to the vaccination program outlined in the attached schedule in the insurance contract at the specified times against prevalent and common diseases, as well as comply with vaccination requests from official authorities.</p> <p>All vaccinations must comply with modern practices, and the insurance company must be provided with the necessary veterinary certificates. The insured must comply with all hygiene measures typically applied in poultry farming and/or recommended by national veterinary service at the Palestinian Ministry of Agriculture. A representative from the insurance company will visit the farm before the scheduled settlement to ensure preparedness and availability of all requirements according to optimal practices for raising broiler chickens, and the company representative must grant approval for settling or refusal with reasons given and mention the required procedures to allow for that.</p> <p>e) The insured must limit general access to employees working at the farm and its management. Specifically, they must ensure the implementation of the preventive health program (biosecurity program) with consideration of the following rules:</p> <ul style="list-style-type: none"> No member of the public is allowed to enter the farm; only farm workers may enter, with clear signage and written notices posted outside the farm. 	<p>الشرط هو أن كل الدواجن المؤمن عليها يجب أن تحظى بأعلى ونفس مستوى العناية والاهتمام.</p> <p>ت) يجب على المؤمن له القيام بإنشاء والاحتفاظ بسجلات للمزرعة بحيث تكون مناسبة لجميع الأنشطة المتعلقة بتربية الدواجن (مثل السجل اليومي للدواجن وسجل الرفيات والإنتاج والأدوية/التطعيمات وحالات الإصابة بالأمراض والشراء والبيع وشهادة الإرسال والشهادات الصحية ونتائج الفحوصات المخبرية والوصفات الطبية والأدوية العلاجية والوقائية وأسماء الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ هذه الأعمال والاحتفاظ بالحوادث الفارغة لحين خروج القطيع من المزرعة)، مرفق نموذج لسجل المزرعة من شركة التأمين يجب العمل به.</p> <p>ث) يجب تطعيم جميع الدواجن وفقاً لبرنامج التطعيم الموضح في الجدول المرفق في عقد التأمين في الأوقات المحددة ضد الأمراض السائدة والشائعة وكذلك الالتزام بتطعيم الدواجن بحالة طلب الجهات الرسمية ذلك.</p> <p>يجب أن تكون جميع التطعيمات متوافقة مع الممارسات الحديثة ويجب تزويد شركة التأمين بالشهادات البيطرية اللازمة.</p> <p>يجب على المؤمن له الامتثال لجميع تدابير النظافة المطبقة عادة في تربية الدواجن و/أو الموصى بها من قبل الخدمات البيطرية في وزارة الزراعة الفلسطينية، سيقوم ممثل عن شركة التأمين بزيارة المزرعة قبل موعد التسكين عند تجهيز المزرعة لاستقبال القطيع وذلك للتأكد من استكمال الجهورية وتوفير جميع المطلوبات حسب الإجراءات المثلى لتربية الدجاج اللحم ويجب على مندوب الشركة منح التصريح بالموافقة على التسكين أو الرفض مع إبداء السبب وذكر الإجراءات المطلوب تنفيذها للسماح بذلك.</p> <p>ج) يجب على المؤمن له الحد من الوصول العادي (دخول المزرعة بدون تطبيق نظام وبرنامج الأمن الحيوي) للموظفين العاملين في المزرعة وإدارتها، على وجه الخصوص، يجب عليه التأكد من تنفيذ برنامج الصحة الوقائية (برنامج الأمن الحيوي) بمراعاة القواعد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> لا يُسمح بدخول أي شخص من عامة الناس بالدخول للمزرعة والدخول مسموح فقط للعاملين بالمزرعة، مع
--	--

<ul style="list-style-type: none"> ▪ The perimeter of the farm must be completely fenced according to specifications (type, height, etc.) that serve the intended purpose. ▪ The entrance to the farm must be secured and/or protected with measures 24 hours a day. ▪ Barriers and access restrictions to the farm must be in place, especially for essential personnel such as feed, water, and fuel truck drivers, health supervisors, vaccination teams, maintenance personnel for farm equipment and systems, government employees, and representatives of the insurance company (they must be subjected to a mandatory biosecurity program). ▪ The site must be guarded and secured continuously during the night, day, weekends, and public holidays. <p>f) The insured is required to administer any medication and/or vaccination by a veterinarian (or experienced staff under the guidance of the veterinarian or health supervisor of the flock) and to record all medical treatments and vaccinations sequentially against the diseases of the insured poultry, along with recording the materials, medications, and vaccines used and keeping the empty containers.</p> <p>g) No type of poultry may be ensured unless a technical survey of the farm is conducted by a representative of the insurance company to ensure that all buildings, equipment, and systems within the farm are suitable and usable for the intended purpose.</p> <p>The motors (electric engines) of the ventilation system must be connected to two different electrical circuits, and no other electrical equipment may be connected to the ventilation motor circuits. The electrical and control panels must be designed and implemented with all components and breakers to achieve maximum performance, and switches should be outside the barn in a service room to avoid early corrosion due to ammonia and high humidity. The ventilation system must also be connected to an alarm system</p>	<p>وضع لوحات ارشادية وإشعارات مكتوبة بهذا الشأن بشكل واضح خارج المزرعة؛</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ احاطة محيط المزرعة بشكل كامل بسياج أو سور حسب المواصفات (النوع والارتفاع وغيرها) التي تؤدي الغرض المطلوب؛ ▪ يجب أن يكون المنخل الخاص بالمزرعة محروسا و/أو مؤمنة بالحكام على مدار 24 ساعة؛ ▪ حواجز وقيود الوصول للمزرعة وخاصة على الأشخاص المشتركين مثل سائق شاحنة توريد الحلف والماء والمحروقات ومشرف المزرعة الصحي والفريق الذي يقوم بالتطعيم والأشخاص العاملين بالصيانة لمعدات وأنظمة المزرعة موظفين الجهات الحكومية وممثلين شركة التأمين (يتم اخضاعهم لبرنامج الامن الحيوي بشكل ملزم)؛ ▪ يجب حراسة وتأمين الموقع بشكل مستمر أثناء الليل والنهار وعطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية. <p>ح) من واجب المؤمن له أن يقوم بإدارة أي دواء و/أو تطعيم بواسطة الطبيب البيطري (أو موظفين ذوي خبرة بتوجيه من الطبيب البيطري أو المشرف الصحي على القطيع) وأن يتم تسجيل جميع العلاجات الطبية والتطعيمات للاستخدام على التوالي ضد أمراض الدواجن المؤمن عليها مع تسجيل المواد والأدوية واللقاحات المستخدمة والاحتفاظ بالعبوات الفارغة.</p> <p>خ) لا يجوز التأمين على أي نوع من أنواع الدواجن إلا إذا تم عمل مسح فني للمزرعة من قبل ممثل شركة التأمين للتأكد من توفير جميع الأبنية والمعدات والأنظمة داخل المزرعة وصلاحياتها وإمكانية استخدامها وتشغيلها بالشكل المطلوب للهدف المطلوب.</p> <p>يجب توصيل المواتير (المحركات الكهربائية) لنظام التهوية بدائرتين كهربائيتين مختلفتين، كما ولا يجوز توصيل أي معدات كهربائية أخرى بدوائر محركات التهوية. ويجب تصميم وتنفيذ لوحات الكهرباء والتحكم وتزويدها بجميع القطع والقواطع لتحقيق أقصى أداء ويجب أن تكون المفاتيح خارج الحظيرة بغرفة الخدمة لتجنب التآكل المبكر بسبب الأمونيا والرطوبة العالية، ويجب أيضا توصيل نظام التهوية</p>
---	---

<p>to monitor any power supply interruption and any fluctuations in temperature.</p> <p>At a minimum, the insured must maintain the ventilation system as always prescribed during the validity of the document without any deterioration or corrosion whatsoever.</p> <p>Each farm must have an automatically functioning backup generator, and backup generators must be tested once a week, with these tests recorded in the farm register by time and date, ensuring that fuel is available for the generator to operate continuously for at least two days and that the generator's battery is no older than one and a half years, all of which must be documented in the farm register.</p> <p>The insured must provide two electrical sources for the farm such that an automatic programming system is set up, so if power supply from the first source is lost, the alarm system is triggered, and the second source is automatically activated. If the power supply is interrupted for more than 5 minutes from either source, alarm devices and sirens are activated, and the motors for opening the ventilation windows are automatically activated until the malfunction is repaired and the alarm system is reset.</p> <p>h) The farm and all its barns must be equipped with an alarm system operational in the following cases:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ Failure of the ventilation system or any part thereof. ▪ Power outage from the main source. ▪ Failure of the backup power supply system. ▪ Temperature, carbon dioxide, ammonia, humidity, lighting intensity, pressure fluctuations, etc. <p>The alarm system must have a separate and independent power source, such as a battery and charger, and be equipped with a voltage gauge to show whether it is fully charged. The alarm device and batteries should not be kept inside the rearing room but in a separate room. The alarm should emit audible and visual signals and be connected to the</p>	<p>بنظام الإنذار لمراقبة أي قطع للإمداد بالطاقة الكهربائية وأي تقلب في درجات الحرارة.</p> <p>كحد أدنى، يجب على المؤمن له، في جميع الأوقات أثناء سريان الوثيقة، أن يحافظ على نظام التهوية كما هو مقرر دون أي تدهور أو تآكل على الإطلاق.</p> <p>يجب أن يكون لدى كل مزرعة مولد احتياطي يعمل تلقائياً، كما ويجب اختبار المولدات الاحتياطية مرة واحدة في الأسبوع ويجب تسجيل هذه الاختبارات في سجل المزرعة حسب الوقت والتاريخ والتأكد من توفير المحروقات للمولد لتشغيل مستمر لمدة يومين على الأقل وأن تكون بطارية المولد بعمر لا يزيد عن سنة ونصف وكل هذا يجب توثيقه في سجل المزرعة.</p> <p>يجب على المؤمن له توفير مصدرين كهربائيين للمزرعة بحيث يتم عمل برمجة أوتوماتيكية لنظام التشغيل إذا تم فقدان إمداد التيار الكهربائي من المصدر الأول يتم تفعيل جهاز الإنذار وتشغيل المصدر الثاني بشكل أوتوماتيكي وإذا انقطع الإمداد بالتيار الكهربائي لفترة زمنية تزيد عن 5 دقائق من المصدرين يتم تفعيل تشغيل أجهزة وصافرات الإنذار وتشغيل محركات فتح شبايك فتحات التهوية أوتوماتيكية لفتح فتحات التهوية أوتوماتيكية لحين إصلاح الخلل وإعادة التشغيل وجهاز الإنذار.</p> <p>د) يجب أن تكون المزرعة وجميع حظائرها مجهزة بنظام إنذار يعمل بالحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ فشل تشغيل نظام التهوية أو جزء منه؛ ▪ انقطاع التيار الكهربائي من المصدر الرئيسي. ▪ فشل تشغيل نظام التزويد بالتيار الكهربائي الاحتياطي. ▪ ارتفاع أو انخفاض درجات الحرارة، ثاني أكسيد الكربون، الأمونيا، الرطوبة، شدة الآثار، الضغط، <p>يجب أن يكون نظام الإنذار مزوداً بمصدر طاقة منفصل ومستقل، مثل بطارية وشاحن ومزودة بمقياس فولتية لإظهار ما إذا كانت محملة بالكامل. لا ينبغي الاحتفاظ بجهاز الإنذار والبطاريات داخل غرفة التربية، بل في غرفة منفصلة. يجب أن يصدر جهاز الإنذار إشارات صوتية وضوئية وأن يتم توصيله بمقر إقامة الموظفين الدائمين المقيمين في المزرعة (مبنى العمال).</p>
--	---

permanent residence of the staff residing at the farm (workers' building).	ذ) المزرعة مخصصة لتربية الدجاج اللحم فقط ولا يجوز الخلط بين أنواع الطيور أو الحيوانات.
i) The farm is dedicated solely to raising broiler chickens, and mixing different species of birds or animals is not allowed.	ر) يتم التخلص من الدجاج النافق بطرق مسموح بها كاستخدام محرقة خاصة وهذه المحرقة يتم الموافقة عليها من قبل ممثل شركة التأمين مسبقا أو يتم ترحيل الدجاج النافق خارج المزرعة بعد موافقة الجهات الرسمية على الترحيل والية ومكان الترحيل.
j) The disposal of deceased chickens must be done in permissible ways, such as using a special incinerator approved by the insurance company representative in advance or transporting the deceased chickens outside the farm after obtaining official approval for the transportation and the method and location of the transportation.	ز) يجب أن تكون الأعلاف والمواد الخام المستخدمة في الأعلاف خالية من السالمونيلا (يجب أن يكون لدى مصنع العلف فحص دوري كل ست شهور وشهادة تبين نتيجة خلوه من السالمونيلا).
k) The feed and raw materials used in the feed must be free of Salmonella (the feed factory should have a periodic examination every six months and a certificate indicating it is free of Salmonella).	س) تجنب تصنيع الأعلاف في المزارع.
l) Avoid manufacturing feed in farms.	ش) يجب أن تكون الخزانات والنقلات محمية من وصول الحيوانات الأخرى (مثل الزواحف والقوارض والطيور البرية).
m) Tanks and conveyors must be protected from access by other animals (such as reptiles, rodents, and wild birds).	ص) يجب استخدام خزانات للعلف بحيث يمكن تنظيفها وتطهيرها بسهولة (استخدام الصوامع لتخزين العلف وعدم توريد العلف في أكياس وتخزينها في مخزن يمكن أن تصله الزواحف والقوارض والطيور).
n) Feed tanks must be used in such a way that they can be easily cleaned and disinfected (using silos for storing feed and not supplying feed in bags stored in a warehouse that can be accessed by reptiles, rodents, and birds).	ض) مخلفات العلف الموجودة في الصوامع والنقلات يجب التأكد من إزالتها وإتلافها في نفس الوقت وعدم استخدامها أو بيعها لمزارع أخرى.
o) Feed residues in the silos and conveyors must be removed and disposed of at the same time and not used or sold to other farms.	ط) إجراء فحوصات حول حالة المرض بواسطة مختبر معترف به (يجب ذكر اسم المختبر المتفق على اعتماده لإجراء الفحوصات المخبرية).
p) Conduct disease state examinations by an accredited laboratory (the name of the laboratory agreed upon for conducting laboratory tests must be mentioned).	ظ) يشترط على المستفيد الالتزام بتأمين المزرعة وحظائر المزرعة والمعدات والأدوات والعمالة ضد المخاطر الطبيعية والحوادث وذلك بوثيقة تأمين منفصلة عن تأمين قطع الدجاج.
q) The beneficiary must insure the farm, farm pens, equipment, tools and workers against natural hazards and accidents with separated insurance policy from the chicken flock insurance (The Agriculture Insurance).	3. شروط خلال سريان التأمين:
3. <u>Conditions during the insurance period:</u>	أ) مدة عقد التأمين سنة ميلادية من تاريخ توقيع عقد التأمين.
a) The insurance contract period is one calendar year from the date of signing the insurance contract.	ب) مدة تأمين الدورة الواحدة 42 يوم من تاريخ تسكين القطيع في المزرعة.
b) The insurance cycle period is 42 days from the date flock housing in the insured farm.	

<p>c) The maximum number of rearing cycles during the insurance contract period is six. In the event of an additional cycle, an agreement must be reached between the insurance company and the farmer or beneficiary.</p> <p>d) According to the followed terms and conditions in the Palestinian poultry sector, deaths during the first week are the responsibility of the hatchery supplying or transporter of the day-old chicks, not the insurance company. Therefore, the number of deaths in the farm begins to be counted on the eighth day of housing, i.e., the number of deaths in the flock begins seven days after housing.</p> <p>e) The insured must follow the agreed-upon implementing vaccination schedules and provide a suitable environment for raising and growing chickens, in accordance with the customs followed in raising and managing broiler flocks and farms.</p> <p>f) Insurance coverage ends immediately upon opening the door for loading poultry from the farm.</p> <p>g) The farm must be cleaned and prepared as required to receive the new herd after each cycle, ensuring that the farm remains empty for at least two weeks.</p> <p>4. <u>Misrepresentation:</u> The insurance contract and document shall be considered null and void in the event of any discovery of misrepresentation and/or false claims and/or failure to disclose any material fact known to the insured that is critical for the company in assessing risks. In such a case, the insured bears the obligation to pay 50% of the premiums to the company, and the company shall not be liable for any losses whatsoever.</p> <p>5. <u>Supervision and Inspection:</u> The insured must allow an authorized representative from the insurance company at any time to inspect the insured poultry under the document and the locations where the insured poultry is present, and the insured must provide any information that may be requested and must comply with all reasonable regulations and instructions issued by the company from time to time. The biosecurity system must be applied to representatives of the insurance company upon their entry to the farm like any other visitor.</p> <p>6. <u>Reporting Procedures for Losses, Claims:</u></p>	<p>ت) الحد الأقصى لعدد دورات التربية خلال فترة عقد التأمين 6 دورات وبحالة الزيادة يجب أن يتم التوافق ما بين شركة التأمين والمربي أو المستفيد.</p> <p>ث) حسب الأعراف المتبعة في قطاع الدواجن الفلسطيني فإن الوفيات خلال الأسبوع الأول تتحملها المفرخة المزودة أو الجهة الناقلة للصوص بعمر يوم وليس شركة التأمين لذلك فإن اعتماد عدد الوفيات في المزرعة يبدأ في بداية اليوم الثامن من التسمين أي يبدأ اعتماد عدد الوفيات في القطيع بعد مرور مدة سبع أيام من تاريخ التسمين.</p> <p>ج) يجب على المؤمن له اتباع تنفيذ جداول التعليمات المتفق عليها وتوفير البيئة المناسبة لتربية ونمو الدجاج حسب الأعراف المتبعة في تربية وإدارة قطعان ومزارع الدجاج اللاحم.</p> <p>ح) تنتهي التغطية التأمينية مباشرة عند فتح باب تحميل الدواجن من المزرعة.</p> <p>خ) يجب أن يتم تنظيف وإعداد المزرعة بالشكل المطلوب من أجل استقبال القطيع الجديد بعد انتهاء كل دورة بحيث يضمن بقاء المزرعة فارغة لمدة أسبوعين على الأقل.</p> <p>4. <u>الوصف الخاطئ:</u> يعتبر عقد وثيقة التأمين ملغاة من الأساس في حال اكتشاف وجود أي وصف خاطئ و/أو ادعاء كاذب و/أو عدم الكشف عن أي حقيقة جوهرية معروفة للمؤمن له والتي تعتبر حاسمة للمشركة في تقدير المخاطر. وفي مثل هذه الحالة يتحمل المؤمن له دفع 50% من الأقساط لصالح المشركة ولن تكون المشركة مسؤولة عن أي خسائر على الإطلاق.</p> <p>5. <u>الرقابة والتفتيش:</u> يجب على المؤمن له أن يسمح للممثل المخول من قبل شركة التأمين في أي وقت بفحص الدواجن المؤمن عليها بموجب الوثيقة والمواقع التي تتواجد فيها الدواجن المؤمن عليها، ويجب على المؤمن له تقديم أي معلومات قد يطلبها، ويجب عليه الامتنال لجميع اللوائح والتوجيهات المعمولة التي تصدرها المشركة من وقت لآخر، يجب تطبيق نظام الأمن الحيوي على ممثل شركة التأمين عند دخوله للمزرعة كأي زائر غريب.</p> <p>6. <u>إجراءات الإبلاغ عن الخسائر والمطالبات:</u></p>
---	---

<p>In case of an incident and/or disease, the insured must, at their own expense, within twenty-four (24) hours, obtain health services from the supervising veterinarian of the farm and flock mentioned in the insurance contract and ensure proper treatment of the poultry.</p> <p>In the event of an incident or disease and/or death, the insured must notify the insurance company using the (incident report form), but in all cases, no later than 72 hours, and upon completion of the cycle, must provide the company with the following:</p> <p>a) A written claim for compensation for the loss that includes a detailed description of the number of deceased poultry due to the incident and the amount of loss respectively;</p> <p>b) The insured must also, at all times and at their own expense, produce, provide, and give the company such information accompanied by death certificates and post-mortem reports, along with all additional details, vouchers, invoices, matching copies or duplicates thereof, documents, and evidence related to the claim, its origin, and cause of loss, and any matters related to liability or the extent of the company's liability as may be reasonably required by the company or on its behalf alongside the claim and any related matters.</p> <p>7. <u>Post-Mortem Examination:</u></p> <p>The insured must, at their own expense, obtain immediate post-mortem reports from available veterinary services or otherwise from qualified veterinary personnel agreed upon by the company. In cases where immediate post-mortem examination services are not available, the insured must take immediate steps to preserve the carcass by freezing unless the company previously agrees to do otherwise. The company may send a loss adjuster for inspection when necessary.</p> <p>8. <u>Forfeiture of Insurance Rights:</u></p> <p>a) If the claim is fraudulent in any way, or if any false report is presented or used in support, or if any fraudulent means or devices are used by the insured or any person acting on their behalf to obtain any benefit under this document;</p>	<p>في حالة وقوع حادث و/أو مرض، يجب على المؤمن له، على نفقته الخاصة، خلال أربع وعشرين (24) ساعة الحصول على الخدمات الصحية بواسطة الطبيب البيطري المشرف على المزرعة والقطيع والمذكور اسمه في عقد التأمين ويجب التأكد من علاج الدواجن بشكل صحيح.</p> <p>في حالة وقوع حادث أو مرض أو وفاة، يجب على المؤمن له القيام بتبليغ شركة التأمين باستخدام (نموذج الإبلاغ عن حادث)، ولكن في جميع الأحوال، في موعد لا يتجاوز 72 ساعة، ويجب عليه عند انتهاء الدورة، تسليم الشركة ما يلي:</p> <p>(أ) مطالبة كتابية بالتعويض عن الخسارة تتضمن وصفاً تفصيلياً بعدد الدواجن النافقة بسبب الحادث، ومقدار الخسارة فيها على التوالي؛</p> <p>(ب) يجب على المؤمن له أيضاً في جميع الأوقات وعلى نفقته الخاصة، إنتاج وتوفير وإعطاء الشركة مثل هذه المعلومات مصحوبة بشهادات الوفاة وتقارير ما بعد الوفاة، إلى جانب جميع التفاصيل الإضافية والسائم والفواتير والنسخ المطابقة أو النسخ منها والمستندات والإثباتات والمعلومات المتعلقة بالمطالبة ومنشأ وسبب الخسارة، وأي مسألة تتعلق بالمسؤولية أو مقدار مسؤولية الشركة كما قد تكون مطلوبة بشكل معقول من قبل الشركة أو نوبلة عنها جنباً إلى جنب مع المطالبة وأي مسائل مرتبطة بها.</p> <p>7. <u>فحص ما بعد النفوق:</u></p> <p>يتعين على المؤمن له، على نفقته الخاصة، الحصول على تقارير فورية ما بعد النفوق من الخدمات البيطرية المتاحة أو غير ذلك من الموظفين البيطريين المؤهلين المتفق عليهم من قبل الشركة. وفي الحالات التي لا تتوفر فيها خدمة الفحص ما بعد النفوق الفورية، يتعين على المؤمن له اتخاذ خطوات فورية لحفظ الجثث بالتجميد، ما لم توافق الشركة مسبقاً على القيام بخلاف ذلك. يجوز للشركة أن ترسل مقيم خسائر لإجراء المعاينة عند الضرورة.</p> <p>8. <u>بحق لشركة التأمين عدم التعويض في الحالات التالية:</u></p> <p>(أ) إذا كان الادعاء في أي شكل من الأشكال احتيالياً، أو إذا تم تقديم أو استخدام أي تقرير كاذب لدعمه، أو إذا تم استخدام أي وسائل أو أجهزة احتيالية من قبل المؤمن له أو أي شخص</p>
--	--

<p>b) If the loss is caused by deliberate action, or collusion by the insured;</p> <p>c) If the claim is submitted and rejected and no lawsuit or action is taken within three months after this rejection, or in the case of arbitration, after the arbitrator or the likely judgment issues their ruling, all benefits under this document are lost.</p> <p>d) If the insured or any person on their behalf does not comply with the requirements or obstructs or hinders the insurance company in exercising its powers under this contract or document, they lose all rights and benefits.</p> <p>Under no circumstances shall the insured have the right to abandon any of the poultry to the insurance company, whether seized or not.</p>	<p>يتصرف نيابة عنه للحصول على أي منفعة بموجب هذه الوثيقة؛</p> <p>(ب) إذا كانت الخسارة ناجمة عن الفعل المتعمد، أو بتواطؤ من المؤمن له؛</p> <p>(ث) يسقط حق المؤمن له في المطالبة بالتعويض بمرور الزمن المحدد بالقانون مدد التقادم محددة في قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005</p> <p>(ث) إذا لم يلتزم المؤمن له أو أي شخص نيابة عنه بمتطلبات أو أعاق أو عرقل شركة التأمين في ممارسة سلطاتها بموجب هذا العقد أو الوثيقة، فإنه يخسر جميع الحقوق والمزايا.</p> <p>في أي حال من الأحوال لا يحق للمؤمن له القيام بالتخلي عن أي من الدواجن وتركها بدون رعاية أو تركها لشركة التأمين.</p>
<p>9. <u>Rights of the Insurance Company:</u></p> <p>In the event of an incident or disease and/or mortality of the poultry insured under this document, the insurance company has the right to access any of this poultry and also the freedom to inspect it. The insured may not handle or dispose of the poultry without the insurance company's consent. However, the insured must take all reasonable measures to avoid loss or reduce it and not exacerbate it; otherwise, they lose their right to claim compensation.</p>	<p>9. <u>حقوق شركة التأمين:</u></p> <p>في حالة وقوع حادث أو مرض و/أو نفوق الدواجن المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، يحق لشركة التأمين الوصول إلى أي من هذه الدواجن ولها أيضا حرية فحصها. لا يجوز للمؤمن له التعامل مع الدواجن أو التخلص منها دون موافقة شركة التأمين. ومع ذلك، يتعين على المؤمن له اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتجنب الخسارة أو تقليلها وعدم تفاقمها وبالعكس ذلك يخسر حقه بالمطالبة بالتعويضات.</p>
<p>10. <u>Appointed Loss Adjusters:</u></p> <p>In the event of an incident or disease and/or mortality, if the insurance company wishes, external services will be used to conduct any investigation and adjustment of the loss; in this case, the insurance company bears the costs of providing external services for investigation by loss assessment and adjustment experts. The party that hires any external entity bears the consequences of its employment costs and others; these external entities must be licensed and accredited to carry out such work. Generally, the use of external entities is permissible if they are officially qualified to perform the required tasks, and the employing entity bears the costs incurred from their employment.</p>	<p>10. <u>مقيموا الخسائر المعينون:</u></p> <p>في حالة وقوع حادث أو مرض و/أو نفوق، في حال وجود خلاف على التعويض بين المؤمن والمؤمن له، يتم الاستعانة بمحققي حوادث التأمين أو بمسوي خسائر التأمين، ويجب أن يتم ذلك بموافقة الطرفين وعلى نفقة شركة التأمين ولا يكون هذا الحق منوطاً فقط برغبة شركة التأمين. إذا رغبت شركة التأمين سيتم استخدام خدمات خارجية لإجراء أي تحقيق وتعديل تقرير تقدير وتسوية الخسارة؛ وبهذه الحالة تتحمل شركة التأمين تكاليف توفير الخدمات الخارجية للتحقيق من قبل خبراء تقييم وضبط وتعديل الخسارة. الجهة التي تقوم بالاستعانة بأي جهة خارجية تتحمل تبعيات توظيفها من تكاليف وغيرها، يجب أن تكون هذه الجهات الخارجية مرخصة ومعتمدة لتنفيذ مثل هذه الأعمال، بشكل عام استخدام الجهات الخارجية يجوز بحالة اهليتها رسمياً لتنفيذ الأعمال المطلوبة منها وتحمل الجهة الملوطة لها التكاليف المترتبة على توظيفها.</p>
<p>11. <u>Salvage (Rescue What Can Be Saved)</u></p>	<p>11. <u>الاستصلاح المقصود (إنقاذ ما يمكن إنقاذه):</u></p>

<p>The insured must act on salvageable items in the best possible manner, and the amount realized shall belong to the beneficiary of the salvage.</p>	<p>يجب على المؤمن له التصرف في الأشياء التي يمكن استصلاحها بأفضل طريقة ممكنة، ويكون المبلغ المحقق ملكاً للجهة المستفيدة من الاستصلاح.</p>
<p>12. Payment of Insurance Premiums: The insurance premium for each cycle must be paid by issuing the insurance document; otherwise, the insurance document is considered unactive and non-existent, and the insurance company is exempt from any obligations towards the insured.</p>	<p>12. تسديد ودفع أقساط التأمين: يتم دفع قسط التأمين كاملاً عن كل دورة عند إصدار وثيقة التأمين، عدى ذلك تعتبر وثيقة غير فعالة وتعتبر شركة التأمين معفية من أي التزامات باتجاه المؤمن له.</p>
<p>13. Time Limits: The insurance company shall not be liable for any loss after the expiration of the insurance period unless the claim arises from a pending procedure or arbitration.</p>	<p>13. حدود الوقت: لا تتحمل شركة التأمين في أي حال من الأحوال المسؤولية عن أي خسارة بعد انتهاء فترة التأمين ما لم تكن المطالبة ناجمة عن إجراء معلق أو تحكيم.</p>
<p>14. Sale, Mortgage, Lien, or Charges: Unless expressly stated in this document or ratified, no amount shall be paid under the document as compensation or otherwise in relation to any of the poultry during the insurance period mentioned in the schedule:</p>	<p>14. البيع، أو الرهن، أو الامتياز، أو الرسوم: ما لم يتم النص صراحة في هذه الوثيقة أو من خلال المصادقة عليها، لن يتم دفع أي مبلغ بموجب الوثيقة على سبيل التعويض أو غير ذلك فيما يتعلق بأي من الدواجن، خلال فترة سريان التأمين المذكورة في الجدول:</p>
<p>a) Sale or other transfer by the insured of any insurance interest, whether temporarily or permanently;</p> <p>b) Subject to any mortgage or liens as collateral or charge or retained (whether by the insured or by anyone else) on a trust, lease, or commission basis. However, the document continues to insure the sold poultry (transferred ownership) within the insured building, which awaits the completion of the cycle and delivery to the buyer, provided that these poultry are kept under the same good management practices as any unsold poultry. The insurance contract allows for a change of ownership and requires that the insured poultry remain on the same farm and not be transferred.</p>	<p>(أ) بيع المؤمن له أو تنازله بأي شكل آخر عن أي من المصلحة التأمينية، سواء بشكل مؤقت أو بشكل دائم أو (ب) يخضع لأي رهن أو صك على سبيل الضمان أو الامتياز أو الرسوم أو يتم الاحتفاظ به (سواء من قبل المؤمن له أو من قبل أي شخص آخر مهما كان) على أساس الثقة أو الإيجار أو الممولة. ومع ذلك، تستمر الوثيقة في تأمين الدواجن المباعة (المنقول ملكيتها) داخل المبنى المؤمن عليه، والذي تنتظر عملية انتهاء الدورة والتسليم للمشتري، بشرط أن يتم الاحتفاظ بهذه الدواجن تحت نفس ممارسات الإدارة الجيدة مثل أي من الدواجن الغير مباعة، عند التأمين يسمح بتغيير المالك ويشترط بقاء الدجاج المؤمن عليه بنفس المزرعة ولا يجوز نقله.</p>
<p>15. Change of Risks: In the event of ownership transfer of the insured poultry from the insured to another person, continued validation of the insurance contract or policy depends on the approval of the insurance</p>	<p>15. تغيير المخاطر: في حال انتقال ملكية الدواجن المؤمن عليها من المؤمن له إلى شخص آخر، فإن استمرار سريان عقد أو وثيقة التأمين تتوقف على حصول موافقة شركة التأمين على نقل التأمين باسم المؤمن له الجديد، ولا يستثنى من هذه الحالة حالة انتقال</p>

<p>company to transfer the insurance in the name of the new insured, and the case of transfer of ownership of poultry due to the will of the insured or because of the application of the law is not excluded from this case.</p> <p>The Insured shall notify the Insurance Company of any material change in risk within twenty-four (24) hours by any means of communication and in writing, the expenses of such additional precautions as may be required by the circumstances shall be charged by the Insured, due this new change of coverage premium maybe need to readjusted if necessary, the Insured shall not make or accept any change unless the continuation of the coverage provided hereunder is confirmed in writing by the Insurer.</p> <p>a) Any changes in management staff, key employees, the supervising veterinarian of the farm, changing feed source as detailed in the insurance application submitted to the insurance company, any other additional information provided by the insured is material and must be reported accordingly.</p> <p>b) The insured shall not make any changes to the electrical installations system, control system, protection, safety and alarm systems and changes which the insured agreed to install and supervise which are presented at the time of issuing the insurance documents, except after obtaining written approval from the insurer. All farm operation systems must be tested regularly and periodically and recorded in the farm register accordingly. In addition, the insured must carry out all maintenance work, repairing, fixing, rehabilitation, replenishment and development of all farm systems, equipment, buildings and facilities, keeping all and always in the best shape and adhering according to the manufacturers' recommendations, all reasons, causes, works actions, development activities and results must be recorded and documented to be share with the insurance company.</p> <p>16. <u>Communications & Notifications:</u></p>	<p>ملكية الدواجن بسبب إرادة المؤمن له أو بسبب تطبيق القانون.</p> <p>يتعين على المؤمن له إخطار شركة التأمين بأي تغيير جوهري في المخاطر خلال أربع وعشرين (24) ساعة بأي وسيلة اتصال وبشكل كتابي، وتكون نفقات مثل هذه الاحتياطات الإضافية التي قد تتطلبها الظروف على حساب المؤمن له، ويجب تعديل نطاق التغطية وأو القسط إذا لزم الأمر، ولا يجوز للمؤمن له إجراء أو قبول أي تغيير جوهري يؤدي إلى زيادة المخاطر، ما لم يتم تأكيد استمرار التغطية المقدمة بموجب هذه الوثيقة كتابيًا من قبل شركة التأمين.</p> <p>(أ) أي تغييرات في موظفي الإدارة والموظفين الرئيسيين أو الطبيب البيطري المشرف على المزرعة أو تغيير مصدر العلف كما هو مفصل في طلب التأمين المقدم إلى شركة التأمين، وأي معلومات إضافية أخرى يقدمها المؤمن عليه هي معلومات جوهريّة ويجب الإبلاغ عنها وفقًا لذلك.</p> <p>(ب) لا يجوز للمؤمن له إجراء أي تغييرات على نظام التركيبات الكهربائية ونظام التحكم وأنظمة الحماية والسلامة والإنذار والتغييرات التي وافق المؤمن له على تركيبها والإشراف عليها والتي طلبتها شركة التأمين وقت إصدار مستندات التأمين إلا بعد الحصول على موافقة خطية من شركة التأمين.</p> <p>يجب اختبار جميع أنظمة تشغيل المزرعة بشكل منتظم ودوري وتسجيلها في سجل المزرعة وفقًا لذلك، بالإضافة إلى ذلك، يجب على المؤمن له القيام بجميع أعمال الصيانة والإصلاح والإستصلاح وإعادة التأهيل والتجديد وأعمال التطوير لجميع الأنظمة الزراعية والمعدات والمباني والمرافق في المزرعة، مع الحفاظ على كل شيء، ودائمًا في أفضل حالاته والالتزام وفقًا لتوصيات المصنعين، ويجب تسجيل وتوثيق جميع الأسباب والمسببات وإجراءات الأعمال وأنشطة التطوير والنتائج لمشاركتها مع شركة التأمين.</p> <p>16. <u>الاتصالات والإشعارات:</u></p>
---	--

<p>All communications and/or notifications between the parties and parties representatives will be understand as official and part of this insurance contract, communications shall be done by using the agreed communication numbers and addresses channels in this contract as notified in the attached table above and all notifications shall be written and using the notifications forms of Al Baraka Company which attached in the appendixes of this contract, all communications and notifications must be maintained to follow and implement the regulations and laws and the confidentiality of information from both parties.</p>	<p>تعتبر جميع الاتصالات و /أو الإخطارات بين الطرفين اومن يمثلهم على أنها رسمية وجزء من عقد التأمين هذا، ويجب أن تتم الاتصالات باستخدام أرقام وعناوين قنوات الاتصال المتفق عليها في هذا العقد كما هي مذكورة في الجدول في بداية هذا العقد ويجب كتابة جميع الإخطارات وباستخدام نماذج الإشعارات الخاصة بشركة البركة المرفقة بملحق هذا العقد، ويجب الحفاظ على جميع الاتصالات والإخطارات لمناخبة وتنفيذ الأنظمة والقوانين وسرية المعلومات من كلا الطرفين.</p>
<p>17. <u>Data sharing:</u> All and any type of information, data, correspondence, notifications, agreements, claims, damages, compensations, etc. are private and confidential information between the two parties and neither party may share it with any other third party. Note that signing this agreement is considered a permission that only allows the insurance company to share data and information with government agencies (Palestinian Ministry of Agriculture).</p>	<p>17. <u>مشاركة المعلومات:</u> جميع وأي نوع من المعلومات والبيانات والمراسلات والإخطارات والاتفاقيات والمطالبات والأضرار والتعويضات وما إلى ذلك هي معلومات خاصة وسرية بين الطرفين ولا يجوز لأي طرف مشاركتها مع أي طرف ثالث آخر، علما ان التوقيع على هذه الاتفاقية بمثابة تصريح يسمح فقط لشركة التأمين بمشاركة البيانات والمعلومات مع الجهات الحكومية (وزارة الزراعة الفلسطينية).</p>
<p>18. <u>Claim settlement</u> If a provisional damage assessment is carried out, the final assessment will be made as soon as all necessary information is available. In all cases, the final assessment must be completed within 30 days from the occurrence of the insured event, but before the completion of production, unless a later date is agreed upon with the insured party.</p>	<p>18. <u>تسوية للمطالبات:</u> إذا تم إجراء تقييم مؤقت للضرر، فإن التقييم النهائي سيتم بمجرد توافر جميع المعلومات الضرورية. وفي جميع الحالات، يجب أن يتم التقييم النهائي خلال 30 يوما من وقوع الحدث المؤمن عليه، ولكن قبل الانتهاء من الإنتاج، إلا إذا تم الاتفاق على موعد لاحق مع المؤمن له.</p>

Appendixes

Appendix 1 to the broiler farms insurance contract for the 2025 season:

This Appendix is an integral part of the insurance contract, and in the event of any conflict the provisions of the Appendix shall prevail, and in this Appendix the tables for calculating premiums and compensations are as below.

Table of the maximum values:

Type of bird	Age stage	Insurance period (day)	Premium percentage	Maximum compensation value (per bird in ILS)
Broiler	growing	From 1 to 42	4.4%	16

الملاحق

الملحق 1 لعقد تأمين مزارع الدجاج اللاحم للموسم 2025


هذا الملحق هو جزء لا يتجزأ من عقد التأمين، وفي حالة وجود أي تعارض تسود أحكام الملحق، وفي هذا الملحق جداول احتساب الأقساط والتعويضات وكما هو ادناه.

جدول قيم الحد الأقصى:

نوع الطير	المرحلة العمرية	مدة التأمين (يوم)	نسبة قسط التأمين	قيمة الحد الأقصى للتعويض عن الدجاجة بالشيكال
الدجاج اللاحم	الحضانة والنمو	1 من 42 حتى	4.4%	16


Daily increase in flock value

16,000 chickens Flock Value as per age



Age (days)	Flock Value (ILS)
1	35,000
6	45,000
11	55,000
16	65,000
21	75,000
26	85,000
31	95,000
36	105,000
41	115,000

قيمة قطيع 16000 من الدجاج حسب الفئة العمرية



Age (days)	Flock Value (ILS)
1	35,000
6	45,000
11	55,000
16	65,000
21	75,000
26	85,000
31	95,000
36	105,000
41	115,000

Table of percentage calculating the maximum compensation values according to the daily bird age:

Age (Day)	Compensation ratio by age	Age (Day)	Compensation ratio by age
0	%19.21	22	%48.57
1	%19.86	23	%50.78
2	%20.60	24	%53.05
3	%21.43	25	%55.36
4	%22.34	26	%57.70
5	%23.34	27	%60.09
6	%24.31	28	%62.53
7	%25.30	29	%65.03
8	%26.29	30	%67.52
9	%27.31	31	%70.07
10	%28.35	32	%72.67
11	%29.67	33	%75.31
12	%31.02	34	%78.00
13	%32.41	35	%80.73
14	%33.84	36	%84.20
15	%35.30	37	%86.49
16	%37.04	38	%88.87
17	%38.83	39	%91.77
18	%40.61	40	%94.18
19	%42.43	41	%97.05
20	%44.29	42	%100.00
21	%46.40		

جدول نسب احتساب قيمة الحد الأقصى للتعويض بالاعتماد على عمر الدجاجة بشكل يومي:

العمر يوم	نسبة التعويض حسب العمر	العمر يوم	نسبة التعويض حسب العمر
0	%19.21	22	%48.57
1	%19.86	23	%50.78
2	%20.60	24	%53.05
3	%21.43	25	%55.36
4	%22.34	26	%57.70
5	%23.34	27	%60.09
6	%24.31	28	%62.53
7	%25.30	29	%65.03
8	%26.29	30	%67.52
9	%27.31	31	%70.07
10	%28.35	32	%72.67
11	%29.67	33	%75.31
12	%31.02	34	%78.00
13	%32.41	35	%80.73
14	%33.84	36	%84.20
15	%35.30	37	%86.49
16	%37.04	38	%88.87
17	%38.83	39	%91.77
18	%40.61	40	%94.18
19	%42.43	41	%97.05
20	%44.29	42	%100.00
21	%46.40		

Appendix 2 to the broiler farms insurance contract for the 2025 season:

This appendix contains the schedule of vaccines to be implemented during the cycle (insurance period) according to the type and method mentioned in the table, and the farm owner must keep the empty vaccine packages until the end of the cycle, as well as all vaccine data written on the box, as well as the doses, method of vaccination, time, date, and the person or persons who carried out the vaccination process, all of this must be recorded in the farm record.

Schedule of vaccinations for broiler chicken herds:

Bird Type	Age period	Vaccine	Vaccination method
Broiler	hatching	IBV. Var.2+NDV	Coarse spray
	12 Days	IBVVar1+NDV Killed Vaccine (N9H2+ND+IBD)	Aerosol spray (SC- Injection IM)
	19-21 day	NDV	Aerosol spray

الملحق 2 لعقد تأمين مزارع الدجاج اللاحم للموسم 2025

هذا الملحق يحتوي جدول اللقاحات الواجب تنفيذه خلال الدورة (فترة التأمين) حسب النوع والطريقة المذكورة في الجدول، ويجب على صاحب المزرعة الاحتفاظ بعبوات اللقاحات الفارغة لحين انتهاء الدورة وكذلك يجب تسجيل جميع بيانات اللقاح المكتوبة على العلبة وكذلك الجرعات وطريقة التلقيح والوقت والتاريخ والشخص أو الأشخاص الذين قاموا بعملية التلقيح جميع ذلك يجب تدوينه في سجل المزرعة.

جدول لقاحات قطعان الدجاج اللاحم:

نوع الطير	المرحلة العمرية	اللقاح	طريقة التلقيح
دجاج اللحم	عند الفقس	IBV. Var.2+NDV	Coarse spray
	12 يوم	IBVVar1+NDV Killed Vaccine (N9H2+ND+IBD)	Aerosol spray (SC- Injection IM)
	19-21 يوم	NDV	Aerosol spray



نموذج: (1.1) جدول وثيقة تأمين دورة قطع دجاج لاحم للموسم "2025"

Templet: (1.1) Insurance Document for Broiler Chicken Flock for the "2025" Season



2026 – 2025

صفحة 30 من 32

تم تطوير وتصميم واعتماد هذه الوثيقة ضمن أنشطة المشروع التجريبي المنفذ في إطار مشروع "بناء أنظمة وخدمات التأمين الزراعي الفلسطيني"، الممول من الاتحاد الأوروبي بإدارة وتنفيذ منظمة أوكسفام الدولية بالشراكة مع المركز الفلسطيني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لصالح قطاع المساعدات والتأمينات الزراعية - وزارة الزراعة. يتم دعم القسط المترتب على هذه الوثيقة بنسبة 60% من قبل الاتحاد الأوروبي ووزارة الزراعة، حيث يساهم الاتحاد الأوروبي بنسبة 35% ووزارة الزراعة بنسبة 25%.

Party One: Al Baraka Islamic Insurance Company, registered under licensed operator number (562601567) in Ramallah.

Party Two: _____
Licensed operator/ID number (_____) own poultry farms in (_____) wishing to insure them with Party One. Both parties have agreed to the following:

Party One agrees, in exchange for the agreed insurance premiums received from the "insured," to compensate the "insured" for losses due to covered damage that may occur to the insured broiler chicken flock during the insurance period, up to the maximum liability of the insurance company. The insurance document is subject to the terms agreed upon in the insurance contract and the terminology, definitions, conditions, instructions, specifications, guidance, participation, deductibles, exclusions, appendices, schedules, and written correspondence related to this insurance document, which are integral parts of it.

Start of Insurance Contract Date:

End of Insurance Contract Date:

Insurance Contract Ref. No.:

Insurance Policy Ref. No.:

Insurance Contract Duration One Year.

Insurance Policy Duration 42 Days from Housing Date.

Insurance Document Schedule:

الفريق الأول: شركة البركة للتأمين الإسلامي م. ع. م والمسجلة تحت رقم مشغل مرخص (562601567) في رام الله.

الفريق الثاني:

مشغل مرخص/ هوية رقم (_____) ويمتلك مزارع تربية دواجن في (_____) ويرغب في تأمينها لدى الفريق الأول فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

يوافق الفريق الأول مقابل أقساط التأمين المتفق عليها والمقبوضة من "المؤمن له" على تعويض "المؤمن له" عن الخسائر بسبب الأضرار المغطاة التي يمكن ان تلحق بقطيع الدجاج اللحم "المؤمن عليه" خلال فترة التأمين حتى الحد الأقصى لمسؤولية شركة التأمين وتخضع وثيقة التأمين لما تم الاتفاق عليه في عقد التأمين وللمصطلحات والتعاريف والشروط والتعليمات والمواصفات والارشادات والمشاركات والتحملات والاستثناءات والملاحق وجدولها والمراسلات الخطية المتعلقة بوثيقة التأمين هذه والتي ترتبط بها وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

تاريخ بدء عقد التأمين:

تاريخ انتهاء عقد التأمين:

رقم عقد التأمين:

رقم وثيقة التأمين:

مدة عقد التأمين سنة واحدة.

مدة وثيقة التأمين 42 يوم من تاريخ التسكين.

جدول وثيقة التأمين:

النهاية END

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (77) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية سما الأطفال - Samaa Kids، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (78) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية يداً بيد للإغاثة والتنمية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (79) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية زوا - فلسطين، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (80) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع الجمعية الألمانية لمكافحة الجوع، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية

الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (81) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية سوبر نوبا - Super Novae، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (82) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية السنابل للشباب والتنمية والتضامن، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (83) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية أطباء بلا حدود هولندا، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (84) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية يوكيه ميد، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية

الموافق: 30/ربيع الثاني/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (85) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية كفيينا تل كفيينا، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (86) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل الهيئة الفلسطينية لرعاية الحيوان الأليف - وفقاً بهم، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية

الموافق: 30/ربيع الثاني/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (87) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية التجمع الأرشيفي التوثيقي العربي الخيرية - ACP، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية

الموافق: 30/ربيع الثاني/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (88) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية أبناء السموع الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (89) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية ناشري الصحف والمواقع الإلكترونية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية

الموافق: 30/ربيع الثاني/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (90) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية طفل المغارة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية

الموافق: 30/ربيع الثاني/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (91) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية أنهار الماء الحي الخيرية - ROLWO، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (92) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مركز أجيال الغد للتطوير التربوي والتنمية المجتمعية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة نابلس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية

الموافق: 30/ربيع الثاني/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (93) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الحوش الفلسطيني الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة أريحا، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (94) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية ملتقى التنقيف الوطني الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية

الموافق: 30/ربيع الثاني/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (95) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية رياديات عقابا الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة طوباس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

جناية رقم: 2023/66

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامي جمهور، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيدة مريم حليسي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: احمد ابراهيم محمد ابو سلمان، عنوانه: أريحا.

التهم:

1. الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

2. تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالسجن مدة (15) سنة وغرامة (15000) دينار أردني بالإضافة إلى ذلك، وعملاً بأحكام المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م الحكم على المدان بالسجن مدة (5) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة، على أن يحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادرة المادة المضبوطة وإتلافها، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/29م.

جناية رقم: 2016/1

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عماد الننتشة.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: عمر داود شحادة دريعات، هوية رقم (410626121)، عنوانه: أريحا.
التهمة: الحرق وفقاً لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان عمر داود شحادة دريعات بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (7) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/20م.

جناية رقم: 2017/28

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عماد الننتشة.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد علي سلمان الظلام، عنوانه: أريحا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع محمد علي سلمان الظلام بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/27م.

دعوى استئناف حقوق رقم: 2022/352

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

أمام الهيئة: القاضي السيد محمد الهشلمون رئيساً.

القاضي السيد رأفت طميرة عضواً.

كاتب الضبط: مجد الشيخ دره.

المستأنف: عصام لافي عكرمه ابو غليون ولي أمر ابنته القاصر انعام.

وكيلاه المحاميان: امجد عادل كمال أبو عصب ووسيم غالب صلاح.

المستأنف ضدهما:

1. مدير مكتب تسجيل النفوس والهويات في الخليل.

ووكيله الأستاذ وكيل نيابة - الخليل.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

ووكيله الأستاذ وكيل نيابة - الخليل.

موضوع الاستئناف: تصحيح اسم.

رئاسة الرّسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

لذلك

فإن المحكمة تقرر عملاً بأحكام المادة (223) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء الحكم المستأنف وبالنسبة للحكم بتغيير اسم ابنة المستأنف القاصر من اسم (انعام) ليصبح (ميس)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية في الخليل بإجراء التغيير وشطب كل قيد مغاير ونشر ملخص للحكم في الجريدة الرسمية.

حكماً حضورياً قابلاً للطعن بالنقض صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/03/20م.

رقم الدعوى: 2025/36

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

الحكم

الصادر عن محكمة صلح يطا بصفتها الحقوقية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسام الشرحة.

الكاتب: إبراهيم زغموت.

المدعي: سنوار صدام عبد الله الشواهين، هوية رقم (460432867).

وكيله المحامي: عبد العزيز عدنان أبو عيد.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالسموع بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

ممثلاً عنهما: النيابة العامة في يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم المدعي في السجلات المدنية.

منطوق الحكم

وتأسيساً على ما تقدم، تقرر المحكمة الحكم بإجراء تصحيح اسم المدعي في قيود الأحوال المدنية ليصبح (سوار صدام عبد الله الشواهين هوية رقم 460432867)، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/09/30م.

القاضي
حسام الشرحة

رقم الدعوى: 2024/53

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

الحكم

الصادر عن محكمة صلح يطا بصفتها الحقوقية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسام الشرحة.

الكاتب: إبراهيم زغموت.

المدعي: علي إبراهيم مصلح المحاريق، هوية رقم (950141945).

وكيله المحامي: عنان سعدة.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالسموع بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

ممثلاً عنهما: النيابة العامة في يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم المدعي في سجلات الأحوال المدنية.

منطوق الحكم

وتأسيساً على ما تقدم، تقرر المحكمة الحكم بتغيير المقطع الأول من اسم ابنة المدعي القاصر في قيود الأحوال المدنية ليصبح (مسك علي إبراهيم المحاريق) بدلاً من (ايلان علي إبراهيم المحاريق)، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/16م.

القاضي
حسام الشرحة

رقم الدعوى: 2024/64

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

الحكم

الصادر عن محكمة صلح يطا بصفتها الحقوقية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسام الشرحة.

الكاتب: إبراهيم زغموت.

المدعي: محمد جمال إبراهيم شواهين، هوية رقم (405496340).

وكيله المحامي: محمد أبو قبيلة.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالسموع بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

ممثلاً عنهما: النيابة العامة في يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم ابن المدعي في السجلات المدنية.

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

منطوق الحكم

وتأسيساً على ما تقدم، تقرر المحكمة الحكم بإجراء التصحيح في المقطع الأول من اسم ابن المدعي القاصر في قيود الأحوال المدنية ليصبح (جمال محمد جمال شواهين هوية رقم 448313833) بدلاً من (أيال محمد جمال شواهين)، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/14م.

القاضي
حسام الشرحة

رقم الدعوى: 2024/70

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

الحكم

الصادر عن محكمة صلح يطا بصفتها الحقوقية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسام الشرحة.

الكاتب: إبراهيم زغموت.

المدعية: حليمه عبد الله بدوي مر، هوية رقم (925583866).

وكيلها المحامي: سهيل عاشور.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالسموع بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

ممثلاً عنهما: النيابة العامة في يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم المدعية في سجلات قيود الأحوال المدنية.

منطوق الحكم

وتأسيساً على ما تقدم، تقرر المحكمة الحكم للمدعية بتصحيح اسمها في قيود الأحوال المدنية ليصبح (حليمه بدوي عبد الله مر هوية رقم 925583866)، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/14م.

القاضي
حسام الشرحة

رقم الدعوى: 2024/7

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طوباس

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طوباس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حازم معالي.

المدعي: أحمد عثمان أحمد اغليطي (حج يونس) مخيم الفارعة.

وكيله المحامي: أسامة عوايسة.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية في طوباس بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تغيير اسم.

لذلك

حكمت المحكمة بتغيير اسم المدعي في بطاقة هويته الشخصية وفي شهادة ميلاده ليصبح (أحمد عثمان أحمد حاج يونس) بدلاً من اسمه الوارد في بطاقة هويته الشخصية وهو (أحمد عثمان أحمد اغليطي) وبدلاً من اسمه الوارد في شهادة ميلاده وهو (أحمد عثمان أحمد غليطي)، والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية في طوباس لإجراء هذا التغيير في سجلاتها الرسمية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/26م.

رقم الدعوى: 2025/130

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طوباس

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طوباس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لينا احمد.

المدعية: نجية كايد سليمان ابو عره/ طوباس.

وكيلاها المحاميان: رجا أبو عره و/أو نور أبو عره.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية في طوباس بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تغيير اسم.

لذلك

وعملاً بأحكام المواد (36 و38 و39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، فإن المحكمة تقرر الحكم للمدعية حسب ما جاء في لائحة دعاوها وتغيير اسم المدعية ليصبح (سلمى كايد سليمان ابو عره) بدلاً من اسمها (نجية كايد سليمان ابو عره) في سجلات الأحوال المدنية، وتسطير كتاب لدائرة الأحوال المدنية في طوباس لإجراء التصحيح اللازم على ضوء قرار هذه المحكمة في سجلاتها الرسمية، على أن يتم نشر هذا التصحيح في الجريدة الرسمية حسب الأصول والقانون، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/29م.

دعوى حقوق رقم: 2024/441

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد علي ابو صالح.

الكاتب: صابرين اخليل.

المدعية: مرام أيمن محمود حمدان/ الخليل/ عين سارة/ عمارة زغير/ هوية رقم (854395183).

وكلاؤها المحامون: تامر أبو سنيينة و/أو صفوان مضية و/أو براءة الجعبري/ الخليل.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في الخليل بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله، ويبلغ بواسطة نيابة الخليل.

يمثلهما: وكيل نيابة الخليل/ الخليل.

موضوع الدعوى: تغيير اسم في سجلات الأحوال المدنية.

لذلك

تقرر المحكمة الحكم للمدعية مرام أيمن محمود حمدان بتغيير المقطع الأول من اسمها (مرام) ليصبح (ماريس)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية في الخليل لإجراء التغيير المذكور ليصبح اسم المدعية (ماريس أيمن محمود حمدان)، وشطب كل قيد مغاير.

حكمًا حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/03/17م.

دعوى حقوق رقم: 2025/54

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد علي ابو صالح.

الكاتب: صابر بن اخليل.

المدعي: حسن يحيى حسن عيسى/ بني نعيم، هوية رقم (410635593).

وكلاؤه المحامون: سامر فحيله و/أو ربا أبو دنهش و/أو ضحى زغير.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته، ويبلغ بواسطة رئيس نيابة الخليل.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية في الخليل بالإضافة لوظيفته/ الخليل.

يمثلهما: وكيل نيابة الخليل/ الخليل.

موضوع الدعوى: تصحيح المقطع الرابع من اسم المدعي ليصبح (المناصره) بدلاً من (عيسى) في سجل الأحوال المدنية.

لذلك
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تقرر المحكمة الحكم للمدعي حسن يحيى حسن عيسى بتصحيح المقطع الرابع من اسمه (عيسى) ليصبح (المناصره)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية لإجراء التصحيح المذكور لديهم ليصبح اسم المدعي في سجلاتهم (حسن يحيى حسن المناصره)، وشطب كل قيد مغاير.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/03/17م.

الدعوى المدنية رقم: 2024/731

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل بصفتها الحقوقية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة: القاضي آسي حمدان.
الكاتب: ولاء الكركي.

المدعي: طارق سميح سلمان أبو عيشة، هوية رقم (850523036)، بصفته ولي أمر القاصر (دلع طارق سميح أبو عيشة هوية رقم 460526452)، الخليل فرش الهوى بالقرب من المحكمة القديمة.
وكيلاه المحاميان: سامح أبو عيشة و/أو منصور أبو عيشة/الخليل.
المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في الخليل بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته رام الله.

الموضوع: تغيير اسم ابنة المدعي من اسم دلع إلى اسم جنى في دائرة الأحوال المدنية.

ولما كان ذلك

تقرر المحكمة تغيير المقطع الأول من اسم ابنة المدعي القاصرة في سجلات دائرة الأحوال المدنية ليصبح (جنى) بدلاً من (دلع) أينما ورد في سجلات الاحوال المدنية سواء في السجل الورقي و/أو الآلي و/أو المخزون على الحاسب الآلي وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع ذلك، والإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الاحوال المدنية النافذ.

حكمًا حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/06م.

دعوى حقوق رقم: 2024/499

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد علي أبو صالح.

المدعي: صباح عبد المنعم سليم الفطافطه/ ترقوميا، هوية رقم (914080692).
المدعى عليهم:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية / الخليل بالإضافة لوظيفته.

2. مدير السجل المدني في الخليل بالإضافة لوظيفته.

3. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

يمثلهم: وكيل نيابة الخليل/ الخليل.

موضوع الدعوى: تغيير الاسم والجنس في السجل المدني في سجلات الأحوال المدنية الخليل.

لذلك ديوان الجريدة الرسمية

تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتغيير اسم وجنس المدعي الذي يحمل رقم هوية (914080692) أينما ورد في سجلات الأحوال المدنية ليصبح ("صباح" عبد المنعم سليم الفطافطه وجنسه "ذكر") بدلاً من الاسم ("صباح" عبد المنعم سليم الفطافطه وجنسه "أنثى")، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الجديد، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يُعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/06م.

دعوى حقوق رقم: 2025/267

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد علي أبو صالح.

الكاتب: ولاء الكركي.

المدعي: سيف محمود حامد برادعي/ الخليل، هوية رقم (408356103).

وكيلاه المحاميان: منتصر الجمل و/أو مروة بربر اوي/ الخليل.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية/ الخليل بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

يمثلهما: وكيل نيابة الخليل/ الخليل.

موضوع الدعوى: تغيير اسم في سجلات الأحوال المدنية.

لذلك

تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتغيير اسم ابن المدعي الذي يحمل رقم هوية (460497720) أينما ورد في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (عدي سيف الدين محمود برادعي) بدلاً من الاسم (سند سيف الدين محمود برادعي)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الجديد، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يُعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكمًا حضوريًا قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/06م.

رقم الدعوى: 2024/193

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة غدي قرش.

الكاتب: ربي نمورة.

المدعي: احمد سليمان حسن عمارة، هوية رقم (851598581) / دورا - دير العسل الفوقا - بالقرب من العيادة الصحية.

وأولاده القصر:

1. بيلسان احمد سليمان عمارة/ دورا.

2. رزان احمد سليمان عمارة/ دورا.

3. فيصل احمد سليمان عمارة/ دورا.

4. ليان احمد سليمان عمارة/ دورا.

5. روان احمد سليمان عمارة/ دورا.

6. محمد احمد سليمان عمارة/ دورا.

وكيله المحامي: محمد عايد الحريبات.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في داخلية جنوب الخليل بالإضافة لوظيفته/ دورا.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته، و يبلغ بواسطة نيابة محكمة صلح دورا الموقرة.

يمثلهما: وكيل النيابة - دورا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم عائلة المدعي في سجلات دائرة الأحوال المدنية من عمارة إلى كنعان.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتصحيح اسم المدعي الذي يحمل هوية رقم (851598581) الوارد في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (احمد سليمان حسن كنعان) بدلاً من الاسم الحالي (احمد سليمان حسن عمارة)، وتصحيح اسم القاصرة (بيلسان احمد سليمان عمارة) التي تحمل هوية رقم (433890050) ليصبح (بيلسان احمد سليمان كنعان) الوارد في سجلات الأحوال المدنية، وتصحيح اسم القاصرة

(رزان احمد سليمان عمايرة) التي تحمل هوية رقم (437528110) ليصبح (رزان احمد سليمان كنعان) الوارد في سجلات الأحوال المدنية، وتصحيح اسم القاصر (فيصل احمد سليمان عمايرة) الذي يحمل هوية رقم (428865638) ليصبح (فيصل احمد سليمان كنعان) الوارد في سجلات الأحوال المدنية، وتصحيح اسم القاصرة (ليان احمد سليمان عمايرة) التي تحمل هوية رقم (423936947) ليصبح (ليان احمد سليمان كنعان) الوارد في سجلات الأحوال المدنية، وتصحيح اسم القاصرة (روان احمد سليمان عمايرة) التي تحمل هوية رقم (439836024) ليصبح (روان احمد سليمان كنعان) الوارد في سجلات الأحوال المدنية، وتصحيح اسم القاصر (محمد احمد سليمان عمايرة) الذي يحمل هوية رقم (447708868) ليصبح (محمد احمد سليمان كنعان) الوارد في سجلات الأحوال المدنية، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الصحيح، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يُعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكمًا حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/06.



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

رقم الدعوى: 2024/232

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة غدي قرّش.

الكاتب: ربي نمورة.

المدعي: إسماعيل سليمان حسن عمارة، هوية رقم (853608396) / دورا - دير العسل الفوقا - بالقرب من العيادة الصحية.

وأولاده القصر:

1. عمار إسماعيل سليمان عمارة/ دورا.

2. جولان إسماعيل سليمان عمارة/ دورا.

3. عمر إسماعيل سليمان عمارة/ دورا.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في داخلية جنوب الخليل بالإضافة لوظيفته / دورا.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته، ويبلغ بواسطة نيابة محكمة صلح دورا الموقرة.

يمثلهما: وكيل النيابة - دورا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم عائلة المدعي في سجلات دائرة الأحوال المدنية من عمارة إلى كنعان.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتصحيح اسم المدعي الذي يحمل هوية رقم (853608396) الوارد في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (إسماعيل سليمان حسن كنعان) بدلاً من الاسم الحالي (إسماعيل سليمان حسن عمارة)، وتصحيح اسم القاصر (عمار إسماعيل سليمان عمارة) الذي يحمل هوية رقم (442664348) ليصبح (عمار إسماعيل سليمان كنعان) الوارد في سجلات الأحوال المدنية، وتصحيح اسم القاصرة (جولان إسماعيل سليمان عمارة) التي تحمل هوية رقم (447044389) ليصبح (جولان إسماعيل سليمان كنعان) الوارد في سجلات الأحوال المدنية، وتصحيح اسم القاصر (عمر إسماعيل سليمان عمارة) الذي يحمل هوية رقم (439832981) ليصبح (عمر إسماعيل سليمان كنعان) الوارد في

سجلات الأحوال المدنية، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الصحيح، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يُعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكمًا حضوريًا قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/06م.



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

رقم الدعوى: 2025/86

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة غدي قرّش.

الكاتب: ربي نمورة.

المدعي: فادي علي محمود أبو عطوان، هوية رقم (910357243) / دورا - مثلث الطبقة، بصفته ولي أمر ابنه الطفل (القاصر) نور فادي علي أبو عطوان، هوية رقم (441589413).
وكلاؤه المحامون: معتصم ياسر تلاحمه و/أو تماضر مسالمه و/أو المثني أبو زنيد/ دورا.
المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية، يبلغ بواسطة وكيل نيابة دورا.
 2. مدير الأحوال المدنية في دورا بصفته الوظيفية/ دورا - مكتب الداخلية.
- يمثلهما: وكيل النيابة - دورا.

موضوع الدعوى: تغيير اسم الطفل نور فادي علي أبو عطوان في شهادة الميلاد وسجل الأحوال المدنية.

دَيَّانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

منطوق الحكم

تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتغيير اسم (نور فادي علي أبو عطوان) ليصبح (نور الدين فادي علي أبو عطوان)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الصحيح، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يُعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/06م.

دعوى حقوق رقم: 2025/82

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

الصادرة عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.
المدعي: عوده محمد عوده دراج، هوية رقم (410894422) بصفته ولي أمر القاصر ميار/ رام الله.
وكيله المحامي: موسى شحادة.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.
 2. مدير دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.
- موضوع الدعوى: تغيير اسم.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

لذلك

وعملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تغيير اسم ابنة المدعي في سجلات الأحوال المدنية لتصبح (ليان عوده محمد دراج) بدلاً من الاسم السابق (ميار عوده محمد دراج)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يُعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/15م.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

دعوى حقوق رقم: 2024/1519

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.
المدعي: همام محمد حامد ثابت، هوية رقم (860049154)، رام الله، بصفته ولي أمر ابنه القاصر معتصم همام محمد ثابت/ رام الله/ شقبا/ وسط البلد.
وكيلاه المحاميان: معن صالح التميمي و/أو ديما بياتنه.
المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.
 2. مدير دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.
- موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

ديوان الجريدة الرسميةلذلك

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

وعملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تغيير اسم ابن المدعي الذي يحمل هوية رقم (441924446) في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (حامد همام محمد ثابت) بدلًا من الاسم السابق (معتصم همام محمد ثابت)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يُعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر.

حكمًا حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/10م.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

دعوى حقوق رقم: 2025/313

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.
المدعي: فؤاد فضل مصطفى خطيب، هوية رقم (854712320)، بصفته والد وولي أمر ابنته القاصر ("تفاحة القلب" فؤاد فضل خطيب) / رام الله - بلعين.
وكيلاه المحاميان: سمارة فضل سمارة/ رام الله و/أو سليم سعد/ رام الله.
المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.
 2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.
- موضوع الدعوى: تصحيح اسم وتعديل اسم في قيود سجلات الأحوال المدنية.

لذلك

وعملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تغيير اسم ابنة المدعي التي تحمل هوية رقم (443282900) في سجلات الأحوال المدنية لتصبح (اميرة فؤاد فضل خطيب) بدلاً من الاسم السابق ("تفاحة القلب" فؤاد فضل خطيب)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يُعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر.

حكمًا حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/24م.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

دعوى حقوق رقم: 2025/562

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.
المدعي: اياد محمد أحمد منصور، هوية رقم (991864372)، بدو/ رام الله.
وكيلاه المحاميان: أحمد منصور و/أو اسلام صبيح/ رام الله.
المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.
 2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.
- موضوع الدعوى: تصحيح اسم عائلة في شهادة الميلاد.

ديوان الجريدة الرسمية

وعملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تصحيح اسم المدعي الذي يحمل هوية رقم (991864372) في شهادة ميلاده في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (اياد محمد أحمد منصور) بدلاً من الاسم (اياد محمد أحمد عبد العزيز)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الذي تم تصحيحه، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يُعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م دون الحكم بالرسوم والمصاريف لعدم مطالبة المدعي بها في لائحة دعواه ولا في مرافعته الختامية.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/24م.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

دعوى حقوق رقم: 2025/166

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.
المدعية: سناء زاهي محمد نصر/ هوية رقم (411104177)، رام الله.
وكيلاها المحاميان: عثمان حمد الله/ رام الله و/أو سليم سعد/ رام الله.
المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.
 2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.
- موضوع الدعوى: تصحيح اسم وتعديل اسم في قيود سجلات الأحوال المدنية.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

لذلك

وعملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تصحيح اسم عائلة المدعية التي تحمل هوية رقم (411104177) في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (سناء زاهي محمد كراجة) بدلاً من الاسم (سناء زاهي محمد نصر)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الذي تم تصحيحه، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يُعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م دون الحكم بالرسوم والمصاريف لعدم مطالبة المدعية بها في لائحة دعواها ولا في مرافعتها الختامية.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/08م.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

رقم الدعوى: 2025/111

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد واصف وضاح شاهين.
المدعية: منال سليم توفيق شديد، هوية رقم (907954499)، سكان طولكرم عمار، بصفتها من وبالإضافة إلى باقي ورثة وتركته المرحوم سليم توفيق محمود شديد بموجب حجة حصر الإرث رقم (191/66/150) الصادرة بتاريخ 2001/05/26م عن محكمة شرعية طولكرم - جوال رقم (0599230172).

وكلاؤهم المحامون: محمد شديد و/أو تيمة شديد و/أو سعيد شديد و/أو معتصم أبو العوف/ طولكرم. المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم/ الشعراوية بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ طولكرم.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم لدى سجلات دائرة الأحوال المدنية.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

منطوق الحكم

تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم للمدعية (منال سليم توفيق شديد) بتصحيح اسم مورثها حامل هوية رقم (948140116) ليصبح باسم (سليم توفيق محمود شديد) بدلاً من (سليم توفيق شديد سمارة) وذلك في سجلات وقيود دائرة الأحوال المدنية الورقية والإلكترونية منها، وشطب أي قيود أو سجلات تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية في طولكرم من أجل تنفيذ مضمون هذا الحكم، والإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية النافذ، ودون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/17م.

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من معارض تجارية بأحكام خاصة إلى سكن (ب) بأحكام خاصة ومن حديقة عامة إلى سكن (ب) وتنظيم طريق مشاة بعرض (6)م وتنظيم مدور وتوسعة شوارع من (10)م إلى (12)م وإلغاء طريق تسوية بعرض (3)م وإعادة تنظيم القطع في الحوض رقم (9) (السلامية) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/11) بتاريخ 2024/12/05م، بموجب القرار رقم (398) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (327، 328، 329، 330، 331، 334، 350) من الحوض رقم (9) (السلامية) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لغاية الإفراز واقتطاع مبان عامة وتنظيم شارع بعرض (12)م وشارع بعرض (10)م مع مدور وطريق مشاة بعرض (3)م في الحوضين رقم (6، 7) - دير جرير محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/7) بتاريخ 2025/08/24م، بموجب القرار رقم (265) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (10، 12، 35، 36، 37، 38) من الحوض رقم (6)، والقطع ذوات الأرقام (5، 6، 7، 8، 9، 12، 35) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة دير جرير، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية دير جرير. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة في القطعة رقم (389) من الحوض رقم (14 عين الكرزم) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/9) بتاريخ 2025/10/19م، بموجب القرار رقم (326) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (389) من الحوض رقم (14 عين الكرزم) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12) م في الحوضين رقم (6، 7) خربة أبو فلاح/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/9) بتاريخ 2025/10/19م، بموجب القرار رقم (327) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (231، 232، 233، 234) من الحوض رقم (7) حي رقم (2)، والقطعة رقم (3) من الحوض رقم (6) حي رقم (3) من أراضي بلدة خربة أبو فلاح، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدة خربة أبو فلاح. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى سكن (أ)
في الحوض رقم (10) - عطارة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/10) بتاريخ 2025/11/03م، بموجب القرار رقم (377) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (99، 106، 107، 108، 109، 111، 161، 162، 163، 164، 165، 167، 168، 169، 205، 206، 207، 208، 209، 210، 211) من الحوض رقم (10) من أراضي بلدة عطارة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية عطارة.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب) في جزء من القطعة رقم (19) من الحوض رقم (14) حي رقم (2) - المزرعة القبلية محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/10) بتاريخ 2025/11/03م، بموجب القرار رقم (378) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بجزء من القطعة رقم (19) من الحوض رقم (14) حي رقم (2) من أراضي بلدة المزرعة القبلية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية المزرعة القبلية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لغايات مشروع استثماري لغايات الإسكان واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق وتجاري محلي وتنظيم شوارع في الحوض رقم (8) - اجنسنيا والحوضين رقم (6، 7) - الناقورة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/11) بتاريخ 2024/12/05م، بموجب القرار رقم (409) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (26، 17/14، 24/14، 25) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة اجنسنيا، والقطع ذوات الأرقام (70، 72، 80) من الحوض رقم (7)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 21) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة الناقورة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي اجنسنيا، ومقر مجلس قروي الناقورة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى
دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة وتعديل مسار شارع في القطع ذوات الأرقام (52، 53، 54، 55) من الحوض رقم (5) والقطعة رقم (279) من الحوض رقم (6) بيت اييا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/9) بتاريخ 2025/10/19م، بموجب القرار رقم (331) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (52، 53، 54، 55) من الحوض رقم (5)، والقطعة رقم (279) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة بيت اييا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت اييا، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت اييا، بيت وزن، زواتا). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (14)م في الأحواض ذوات الأرقام
(6، 7، 8) - الناقورة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (9/2025) بتاريخ 2025/10/19م، بموجب القرار رقم (337) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (10، 12، 13) من الحوض رقم (8)، والقطع ذوات الأرقام (14، 15، 16، 17، 1، 5) من الحوض رقم (7)، والقطعتين رقم (19، 20) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة الناقورة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي الناقورة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى سكن (ب)
في القطعة رقم (14) من الحوض رقم (6) - روجيب/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/10) بتاريخ 2025/11/03م، بموجب القرار رقم (380) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (14) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة روجيب، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي روجيب.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12) م في الحوضين رقم (12، 20) بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/10) بتاريخ 2025/11/03م، بموجب القرار رقم (381) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (32، 31، 33، 10) من الحوض رقم (12)، والقطعتين رقم (15، 17) من الحوض رقم (20) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة أثرية إلى سكن (ب)
في الحوض الطبيعي رقم (2) موقع الخربة (البرادن) - نوبا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (9/2025) بتاريخ 2025/10/19م، بموجب القرار رقم (328) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (شهادة بلدية) من الحوض الطبيعي رقم (2) موقع الخربة (البرادن) من أراضي بلدة نوبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية نوبا.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى صناعات لغاية إقامة مصنع قوالب باطون في القطعة رقم (121 تخمين) (141، 108، 103) تسوية من الحوض رقم (38) - يطا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/9) بتاريخ 2025/10/19م، بموجب القرار رقم (330) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (121 تخمين) (141، 108، 103) تسوية من الحوض رقم (38) من أراضي بلدة يطا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية يطا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مقطع من شارع بعرض (10)م وتنظيم مقطع آخر بعرض (10)م في القطعتين رقم (6، 7) من الحوض رقم (20) - جبع/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (9/2025) بتاريخ 2025/10/19م، بموجب القرار رقم (332) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (6، 7) من الحوض رقم (20) من أراضي بلدة جبع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جبع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة وحدائق إلى سكن (أ) في القطع ذوات الأرقام (81، 83، 85) من الحوض رقم (16) - مخماس/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (9/2025) بتاريخ 2025/10/19م، بموجب القرار رقم (335) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (81، 83، 85) من الحوض رقم (16) من أراضي بلدة مخماس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر مجلس قروي مخماس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر عن رئيس قطاع العمل التعاوني "بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (16) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس قطاع العمل التعاوني،
فقد تقرر حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية حي المهندسين التعاونية للاسكان م.م	محمد فتحي حسني الحسن	1175	2001/02/10م	رام الله

منيف الريماوي
الوكيل المساعد للخدمات المساندة
وقطاع العمل التعاوني

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر عن رئيس قطاع العمل التعاوني "بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (16) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس قطاع العمل التعاوني،
فقد تقرر حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية الاطباء البيطرية التعاونية م.م جنين	رؤى صبحي محمود الفايد وشروق فتحي أبو بكر	1687	2021/06/30م	جنين

ديوان الجريدة الرسمية
الوكيل المساعد للخدمات المساندة
وقطاع العمل التعاوني
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أريحا وسكانها/ محافظة أريحا والأغوار، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
أريحا/ النبي موسى	27/ الخيران الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار، يوم الأحد، بتاريخ 2022/01/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير تسجيل أراضي أريحا والأغوار

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أريحا وسكانها/ محافظة أريحا والأغوار، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
أريحا/ النبي موسى	32/ خربة مغيفير الغربي
أريحا/ النبي موسى	33/ النخيل الشمالي
أريحا/ النبي موسى	34/ خربة مغيفير الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار، يوم الأحد، بتاريخ 2023/05/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عمار فقيه

مدير تسجيل أراضي أريحا والأغوار

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أريحا وسكانها/ محافظة أريحا والأغوار، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
أريحا/ النبي موسى	46/ القدس الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار، يوم الأحد، بتاريخ 2023/10/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عمار فقيه
مدير تسجيل أراضي أريحا والأغوار

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أريحا وسكانها/ محافظة أريحا والأغوار، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
أريحا/ النبي موسى	22/ الهيشة الغربي
أريحا/ النبي موسى	35 حي 2/ الاغاثة الثاني الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/04/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير تسجيل أراضي أريحا والأغوار

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أريحا وسكانها/ محافظة أريحا والأغوار، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23/ الهيشة الشرقي	أريحا/ النبي موسى

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/05/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير تسجيل أراضي أريحا والأغوار

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أريحا وسكانها/ محافظة أريحا والأغوار، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
أريحا/ النبي موسى	45/ الخيران الجنوبي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار، يوم الخميس، بتاريخ 2024/08/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير تسجيل أراضي أريحا والأغوار

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أريحا وسكانها/ محافظة أريحا والأغوار، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
أريحا/ النبي موسى	21 حي 2/ قاقون الشمالي الحي الثاني

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2025/01/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير تسجيل أراضي أريحا والأغوار

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي خلة المي وسكانها - بطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
38/ حمرة الجرون	الخليل/ خلة المي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2024/11/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية لحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11 حي 2/ واد قبون الحي الشرقي	الخليل/ لحول

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2025/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي التوانه وسكانها - بطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ التوانه	40/ ام القعاقيع

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2025/01/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي الكرمل وسكانها - بطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الكرمل	11/ غزيوي
الخليل/ الكرمل	22 حي 2/ سهلة حرب الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2025/01/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي خلة المي وسكانها - بطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ خلة المي	55/ راس خلة الحجر
الخليل/ خلة المي	36/ خلة قيزان الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2025/01/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجنة
 مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي التوانه وسكانها - بطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
51/ خربة اقواويس	الخليل/ التوانه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2025/03/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ترقوميا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
30 حي 1/ البصة حي البصة	الخليل/ ترقوميا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2025/03/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية لحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28 حي 1/ ظهر اخلال الحي الشمالي	الخليل/ لحول

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2025/04/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي التوانه وسكانها - بطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ التوانه	50 حي 2/ خلة علي عيسى

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2025/04/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجنة
 مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية إذنا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
51 حي 1/ شعب القطين - شعب عوض الحي الشرقي	الخليل/ إذنا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2025/08/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه
إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية لحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
27 حي 1/ شماليات بير الشيخ الحي الشرقي	الخليل/ لحول

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2025/08/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية خaras وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ خaras	27/ عين داب
الخليل/ خaras	11/ سهل لوقا الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2025/08/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه
إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صوريّف وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
70/ خلة البيرة	الخليل/ صوريّف

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2025/08/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجّة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ترقوميا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
25 حي 1/ شعب المصري حي شعب المصري	الخليل/ ترقوميا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2025/09/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت أولا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بيت أولا	43/ شعب الصير

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2025/09/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس كفر قليل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2 حي 1/ باب الهوى حي الراس	نابلس/ كفر قليل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2025/11/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه
إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في
الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نابلس وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ نابلس	24012/ حواكير الديماس - حواكير بانا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2025/11/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
29 حي 2/ الدريجات الحي الشرقي	نابلس/ جماعين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2025/11/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس المزرعة القبلية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية	18 حي 1 (ملحق 1)/ عين حراشة الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2025/11/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود دار موسى
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15/ البيادر	قلقيلية/ عزون
11 حي 2/ الراس الحي الغربي	قلقيلية/ عزون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2025/11/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

